وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالب: نصير يحي الشريف

إشراف الأستاذة: عبير مزغيش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عبد الغني حسونة	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
عبير مزغيش	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
موسى قروف	أستاذ	جامعة بسكرة	ممتحنا
نادية قادري	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي بريكة	ممتحنا
ناصر دبة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	ممتحنا
عبد الغني حسونة	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا

الموسم الجامعي : 2024/2023

شكر وعرفان

فيض الشكر وعظيم الامتنان لله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإنجاز هذه الأطروحة، فلله الحمد والشكر. وجعلها الله علما ينتفع به.

شكري وتقديري وامتناني للأستاذة عبير مزغيش على إشرافها على هذا العمل، وحرصها على أن يكون هذا العمل متميز، من خلال التوجيه والتصويب والدعم الدائم، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، فجزاها الله عني كل خير.

الشكر الجزيل إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

كما يطيب لي أن أقدم جزيل شكري وخالص تقديري لكل من كان لي عونا في إعداد هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد، وكل من مد لي يد العون من أساتذة، وأخص بالذكر الأستاذين محمد عدنان بن ضيف، وكباهم سامي.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من شرفني بذكر إسمي ..... محمد صلى الله عليه وسلم.

من أحمل إسمه بكل افتخار..... أبي جعله الله من أهل الفردوس الأعلى.

من كان دعاؤها سر نجاحي..... أمي الكريمة بارك الله في عمرها.

أخي ومن كان في مقام أبي ..... سليم.

كل إخوتي وأخواتي.....كل بإسمه.

من كانت لي سندا في حياتي ..... زوجتي.

من أناروا لي دنياي ..... بناتي: ماري، ميشة، جوري، وفلة.

كل أصدقائي وزملائي.

.....فإلى كل هؤلاء جميعا أسجل عرفاني بالجميل، وأهدي لهم ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج.ر**: الجريدة الرسمية
- **ج** : الجزء
- **ط** : الطبعة.
- **ب د ن** : بدون دار النشر.
- **ب ب ن** : بدون بلد النشر.
- **ب س ن** : بدون سنة النشر.
- **ص** : صفحة
- **ص- ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **N°**: Numéro.
- **Op.cit.**: Ouvrage Précité.
- **Vol**: Volume.
- **P**: Page.

مقدمة

مقدمة

تسعى كل الدول لتمكين اقتصادها من احتلال مراتب ريادية في سلم الحداثة والريادة العالمي، فتتمايز فيما بينها في القدرة على توفير شروط مناخ ملائم، لإقامة نظام اقتصادي على أسس صحيحة، ومتوازن في كل جوانبه. ويعتبر القطاع البنكي، بما يتضمنه من بنوك ومؤسسات مالية أحد هذه الأسس، ومن أهم القطاعات التي يبرز بها مدى تطور وتقدم الدول، فهو مرآة عاكسة لصورة اقتصادها، ومدى استجابته لمتطلبات التمويل والاستثمار، لتحقيق نسبة النمو المخطط لها.

إن المتابع للنظام الاقتصادي العالمي يلحظ حصول اهتزازات وأزمات مالية متعددة، أثبت فيها النظام البنكي التقليدي عدم مرونته في امتصاصها، كالأزمة المالية لسنة 2008 التي ضربت الولايات المتحدة الامريكية، فما لبث صداها أن تردد في مختلف الأسواق المالية العالمية، وكان له انعكاس على كل المجالات الأخرى السياسية والاجتماعية.

ولم يصمد في مواجهة هذه الأزمات المالية إلا بعض المؤسسات المصرفية التي ارتكزت على الصيرفة الإسلامية كأساس لها، مما جعل الأنظار تشد إلى هذا النوع من المؤسسات خاصة، وإلى الاقتصاد الإسلامي عامة.

والمتأمل في تاريخ الصيرفة الإسلامية، يجد أن الاستعمار الغربي الذي تعرضت له أغلب الدول الاسلامية قد أنشأ فيها نظاما بنكيا، مبني على الفائدة الربوية، متضمنا كل ما يحمله من سلبيات على التنمية الاقتصادية، وهشاشة في مواجهة الأزمات المالية، فكانت هناك حاجة ملحة إلى نظام مالي عادل، يتسم بالشرعية والعدالة الاجتماعية، وأن يكون هذا البديل مصدرا للارتقاء الاقتصادي، وملبيا للاحتياجات المالية للعملاء.

مما استوجب على الفقهاء ورجال الاقتصاد المسلمون التفكير في تطبيق مبادئ المالية الإسلامية، لتكون البديل الأمثل لكل أنواع المعاملات المصرفية الربوية المختلفة، من خلال القيام بخطوات تنظيرية وتدريجية عديدة، تنتهي بتجسيد فكرة وجود مصارف إسلامية. فكانت

البداية بكتابة المقالات في الصحف والمجلات، وتأليف الكتب، وإلقاء المحاضرات في الندوات والجامعات، وإعداد البحوث والدراسات. كل تلك الجهود كللت بظهور مشروع الصيرفة الإسلامية كنظام بنكي متكامل في منتصف السبعينيات.

أما على المستوى التطبيقي، فتم تسجيل أول محاولة لإسقاط مبادئ الشريعة الإسلامية على المؤسسات المصرفية من خلال إنشاء الدكتور أحمد النجار[1] بنكا اسلاميا في "ميت غمر" بمحافظة "دقهلية" في مصر سنة 1961، وفتح أبوابه سنة 1963، تحت مسمى "بنوك الادخار المحلية"، ورغم نجاح هذه المحاولة واتساع نطاقها، إلا أن اتباع مصر للمنهج الاشتراكي آنذاك تعارض مع ما تقوم به تلك البنوك، فتم توقيف عملها، ثم دمجها في البنوك العمومية.

أخذت أفكار العمل المصرفي الإسلامي تتبلور، وتخرج من إطار المحاولات الفردية، إلى تبني بعض الحكومات للصيرفة الاسلامية، من خلال فتح بنوك إسلامية مستقلة بذاتها، كتجربة بنك ناصر الاجتماعي، الذي تم إنشاؤه سنة 1971، حيث تضمن قانونه الداخلي عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، بالإضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وتنظيم عملية جمع الزكاة من الأفراد اختياريا، والقيام بصرفها في المصارف الشرعية المحددة. ولا يزال يمارس نشاطه حتى الان. وهو ما يعتبر اعترافا صريحا على إمكانية وجود بنوك إسلامية تمارس نشاطها دون فائدة ربوية، إلى جانب البنوك الربوية التقليدية، كل ذلك في إطار منظومة مصرفية تقوم على الربا.

[1] – ولد أحمد عبد العزيز النجار –الذي ترأس سابقا الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية– عام 1932 بمدينة المحلة الكبرى، ودرس الاقتصاد في جامعة القاهرة، ثم بعث إلى بريطانيا عام1956، وإثر إبعاد بريطانيا للمبعوثين المصريين كافة في العام نفسه بسبب حرب قناة السويس، بعث إلى ألمانيا الاتحادية، واهتم في دراسته العليا بموضوع "اتحاد بنوك الادخار المحلية" في ألمانيا. ثم درس البنوك التجارية وطريقة عملها وجميع أنواع البنوك، وتأكد بعد ذلك من أن مصر تحتاج إلى كل هذه الأنواع من البنوك شرط أن تعتمد على الشريعة الإسلامية التي تستبعد الفوائد الربوية، ومنذ ذلك الوقت أصبح شغله الشاغل أن يقوم بإنشاء بنوك بلا فوائد.

وهو ما حذا حكومات دول أخرى إلى إنشاء بنوك إسلامية، سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو الخاص، داخل نظامها البنكي الربوي، أو أن تسمح بممارسة الصيرفة الاسلامية جنبا الى جنب مع الصيرفة التقليدية الربوية في البنك الأم، نذكر منها: بنك دبي الاسلامي (1975)، بنك فيصل السوداني (1977)، وغيرهم الكثير من البنوك الاسلامية المستقلة أو الفروع أو الشبابيك (النوافذ) الإسلامية المنتشرة في مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

واختلفت هذه الدول في بلورة النظام القانوني للبنوك الإسلامية الموجودة في نظامها المصرفي، فمنهم من اعتمدت النظام المصرفي المزدوج، متمثلا في نظام مصرفي ربوي تقليدي، ونظام مصرفي إسلامي، مثلما هو جاري العمل به في تركيا وماليزيا، وهناك من الدول الإسلامية من أسلمت نظامها المصرفي بالكامل، وحولت كل أنشطتها البنكية الربوية، إلى نظام إسلامي متكامل، مثلما حدث في باكستان، وايران، والسودان.

ولم تكتف هذه الدول الإسلامية بإنشاء مصارف داخل منظومتها المصرفية، بل بادرت إلى الاشتراك فيما بينها لإنشاء مصارف ذات طابع دولي، نذكر منها "البنك الاسلامي للتنمية"، إضافة الى "المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية".

إن تجربة هذه البنوك وبرغم حداثتها، إلا أنها حققت نجاحات كثيرة، وخاصة بعد قدرتها على تجاوز الأزمة المالية العالمية، بل خلقت قنوات استثمارية جديدة، ففرضت بذلك على البنوك الربوية التعامل معها، لكونها أكثر كفاءة واستقرارا وربحية، ومواكبة للتطورات والتغيرات الحاصلة في الوضع الاقتصادي العالمي، فيما أصبح يعرف باسم "العولمة الاقتصادية"، مما أدى إلى تزايد عدد البنوك الإسلامية، واتساع نطاقها الجغرافي على دول العالم.

ومما ساعد –أيضا– في تطور الصناعة المصرفية الإسلامية، ونموها الملحوظ خلال العقدين الماضيين، هو رغبة بعض البنوك التقليدية الربوية فتح فروع وشبابيك (نوافذ) تمارس

الصيرفة الإسلامية، سواء في الدول العربية أو الإسلامية أو الغربية، وذلك قصد الاستفادة من النجاح الذي حققته هذه الصناعة أولا، ومن تعدد المنتجات والأدوات الاستثمارية التي توفرها، ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ثانيا.

والجزائر من الدول التي تبنت خيار مزاوجة نظامها البنكي، بتبني ممارسة الصيرفة الإسلامية إلى جانب الصيرفة الربوية، سواء في مصارف مستقلة، أو عن طريق شبابيك إسلامية مفتوحة في هياكل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

وقبل الإسهاب في الحديث عن تجربة ممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، يجدر بنا القول أن أصل فكرة انشاء أول بنك إسلامي كانت جزائرية بامتياز، حيث دعت مجموعة من رجال الأعمال في مدينة الجزائر –الذين تأثروا بمقال للشيخ ابراهيم أبو اليقضان، صدر بصحيفة "وادي ميزاب" بتاريخ 29 جويلية 1928، بعنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية– إلى ضرورة إنشاء بنك إسلامي تحت مسمى "البنك الإسلامي الجزائري"، حيث تم إعداد القانون الأساسي للبنك، كما تم جمع رأسماله التأسيسي، وقدموا آنذاك مشروعا متكاملا لإدارة الاستعمار الفرنسي سنة 1929، والذي لاقى رفضا قاطعا، لأن فرنسا لم تكن لتسمح للجزائريين بممارسة نشاطهم المالي بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

أما بعد الاستقلال، فإن أول تجربة للصيرفة الاسلامية كانت بعد إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، والذي أنهى هيمنة البنوك العمومية على مسرح المنظومة المصرفية، وسمح بإنشاء بنوك خاصة، كان منها أول مصرف إسلامي، هو بنك البركة الجزائري سنة 1991، الذي ظل ينشط وحيدا، ولفترة طويلة في الساحة المصرفية الجزائرية كمصرف إسلامي، إلى غاية إنشاء بنك السلام سنة 2008.

[1] – قانون رقم 90–10 مؤرخ في 14 ابريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990(ملغى) .

بالرغم من أن العمل المصرفي الاسلامي يستلزم خصوصية معينة، إلا أنه لم يتم الإشارة في القوانين الناظمة للعمل المصرفي الجزائري بأي شكل للمصارف الإسلامية في أول الأمر، حيث لم ينص لا القانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض على تحديد شروط إنشائها، ولا الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1] الذي ألغى القانون 90-10، والذي جاء لتوضيح شروط انشاء البنوك والمؤسسات المالية، وكيفية تنظيم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة، باختلاف طبيعتها. وبناء على ذلك، فإن البنوك التي تنشط في الجزائر سواء التقليدية أو الإسلامية، تخضع كلها لأحكام القوانين المنظمة للمنظومة المصرفية الربوية.

لكن العمل بالصيرفة الإسلامية لم يكن حكرا على المصرفين المذكورين سابقا فقط (بنك البركة ومصرف السلام)، بل كانت هناك مجموعة من النوافذ في بنوك تقليدية ربوية، تقدم خدمات مطابقة للشريعة الاسلامية، ونذكر هنا بالخصوص، نافذة بنك الخليج (تأسس سنة 2003)، حيث قدمت حلولا للتمويل الإسلامي وفقا لصيغة المرابحة. وترست بنك (تأسس سنة 2003)، الذي أطلق نافذة إسلامية توفر لعملائها حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة، إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي، يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء. وأخيرا المؤسسة العربية المصرفية (تأسست سنة 1998)، التي قدمت خدمات مصرفية إسلامية عن طريق فرع يطلق عليه اسم " بنك ABC الإسلامي" بهدف طمأنة العملاء بشأن توافق ومصداقية المنتجات والخدمات المقدمة لهم مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

أما في الآونة الاخيرة، ولمواجهة مشكلتي قلة المداخيل، ونقص السيولة المالية التي خلفتها الأزمة المالية التي عصفت بالبلاد عام 2014، اتجهت الحكومة -ابتداء من سنة 2018- لدعم الصيرفة الإسلامية، والسماح للبنوك التقليدية بممارستها، عن طريق فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. وجاء

[1] - القانون 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003 (ملغى).

الإعلان عن اعتماد الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية ضمن نشاط البنوك التقليدية، في تصريح لرئيس الوزراء الجزائري آنذاك، الذي أعلن عن توجه جديد للدولة الجزائرية باعتماد الصيرفة الإسلامية كمورد إضافي لدعم وتمويل المشاريع الاستثمارية، وأكد على أن العملية ستكون كبداية في بنكين عموميين، هما بنك التنمية المحلية، وصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لتشمل بقية البنوك العمومية لاحقا.

وبناء عليه، فقد تم تبني صيغ مصرفية تشاركية، جاء بها النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[1]، من خلال تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية، التي لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد، ثم إلغاء هذا النظام، وإصدار النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.[2]

وكانت نية الحكومة واضحة المعالم في السير في تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية، من خلال تضمين قانون المالية التكميلي لسنة 2021 عدة امتيازات جبائية، تمثلت على وجه الخصوص في الاعفاء من عدة أنواع من الضرائب والرسوم المتعلقة بالعقود المتضمنة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في عدة مجالات، خاصة الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب. وكان الهدف من كل هذه الامتيازات مراعاة خصوصية تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وتشجيع الاستثمارات في المجال المصرفي.

وأخيرا، وفي خطوة صريحة منها لتكريس الصيرفة الإسلامية كخيار استراتيجي، قررت السلطات العليا إلغاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، واعتماد

[1] – النظام رقم 18-02 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018.

[2] – النظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020.

القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1]، الذي تبنى فيها المشرع الجزائري الصيرفة الإسلامية، ضمن موادا قانونية صريحة، منهيا بذلك الجدل القائم حول عدم تناسب الأمر رقم 03-11 الملغى مع متطلبات العمل بالصيرفة الاسلامية.

- **أهمية الموضوع**

إن موضوع العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هو موضوع ذو أهمية بالغة، تكمن في جانبيه العلمي والعملي.

- **الأهمية النظرية**

تتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية، في كونه من المواضيع المعاصرة التي يتم ترديدها في صالونات ومخابر السياسة الاقتصادية في الدولة، وفي هذا السياق يمكننا تسليط الضوء على رهان الحكومة الجزائرية الذي خاضته منذ 2018 في تفعيل قطاع الصيرفة الإسلامية، للمساهمة في احتواء السوق الموازية، وتعزيز موارد الخزينة العمومية، بعد تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية آنذاك من جهة، ناهيك عن إتسامه بأهمية كبيرة على الصعيد الاقتصادي والمالي من جهة أخرى، باعتبار الصيرفة الإسلامية تلعب دورا كبيرا في تسويق منتجات تمويلية تناسب كل أنواع الاستثمارات، على خلفية آثار الانكماش الاقتصادي لجائحة كورونا.

- **الأهمية العملية**

جاءت الأهمية العملية لهذا الموضوع في قدرة الصيرفة الإسلامية على التعامل مع متطلبات العملاء، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، في تمويل نشاطاتهم عن طريق مختلف المنتجات المصرفية، وعلى قدرتها أيضا على حشد الموارد المالية، سواء كانت الموارد المالية الداخلة في الدورة النظامية للاقتصاد، أو تلك التي بقيت معطلة خارجه، وسواء من

[1] – القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.

خلال مصارف إسلامية المنشأ، أو من خلال الشبابيك الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

- **أهداف الدراسة**

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مختلف منتجات الصيرفة الاسلامية التي كرسها النظام 20-02، ومحاولة فتح آفاق في اكتشاف منتجات جديدة في التمويل تستجيب لمبادئ الصيرفة الإسلامية.
- ابراز الدور التنموي الذي يمكن للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية أن تلعبه قصد النهوض بالاقتصاد الوطني.
- تسليط الضوء على الرقابة المصرفية من خلال أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ومختلف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر في إطار إشرافه على المنظومة المصرفية.
- حصر كافة الأحكام والقواعد التشريعية والتنظيمية المتفرقة المتعلقة بعملية ضبط وتنظيم الالتحاق بالمهنة المصرفية لممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية حصرا.
- التعرف إلى مدى توافق الاساليب الرقابية، وأدوات السياسة النقدية لبنك الجزائر مع خصوصية عمليات الصيرفة الإسلامية.
- بيان سبل تحقيق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، ومعرفة مدى تأثر الأداء المصرفي في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية بالدور الرقابي والتوجيهي لهيئة الرقابة الشرعية.

- **أسباب اختيار الموضوع**

لاختيارنا موضوع هذه الدراسة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، نستعرضها فيما يلي:

- **أسباب موضوعية**

ترجع الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع هذه الدراسة في السعي إلى ضبط المفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها الصيرفة الاسلامية في الجزائر، والعمل على تذليل الصعوبات على مستوى ضبط مصطلحاتها، ونظرا لجدة هذا الموضوع وحداثته من جهة، وقلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة فيه وقت اقتراحه سنة 2021 من جهة أخرى، حفزنا ذلك على الرغبة في إثراء المكتبة العلمية في مجال منتجات التمويل الإسلامي، والسعي لإبراز الدور الكبير الذي تلعبه الصيرفة الإسلامية في تمويل النشاط الاستثماري، وتنشيط الاقتصاد ككل، وذلك عن طريق استخدامها لمنتجات تمويل مختلفة، تتناسب وتنوع مجالات الاستثمار.

- **أسباب ذاتية**

أساس اختيار موضوع الاطروحة تعود إلى ارتباطه بتخصص قانون الأعمال، وتماشى وميلي الذاتي لدراسته، والرغبة في البحث فيه –باعتباره موضوع الساعة–، لإدراك المفاهيم وأبعاد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والتي دار حولها جدل كبير، حيث اعتبرها الكثير من العملاء وجه آخر للصيرفة التقليدية الربوية بغطاء اسلامي.

- **صعوبات البحث**

إن عملية البحث في هذا الموضوع اصطدمت بالعديد من العراقيل والصعوبات، منها ما طرحته طبيعة الموضوع في حد ذاتها، بسبب تشعبه وامتداداته الاقتصادية، وهو ما تطلب ضرورة دراسة العديد من المفاهيم الاقتصادية، ومنها ما طرحه طبيعة البحث في الموضوع، كقلة المراجع التي تختص بالحديث عن منتجات التمويل الإسلامي الجديدة في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، بسبب حداثة هذا الموضوع سواء من الناحية التشريعية (صدور النظام 20–02 كان سنة 2020، والقانون النقدي والمصرفي سنة

2023)، أو من الناحية التطبيقية (اعتماد أول شباك للصيرفة الإسلامية كان في البنك الوطني الجزائري سنة 2022)، ومجمل ما تم الحصول عليه من المراجع على كثرتها، تتعلق بصيغ التمويل الإسلامي بالدول الاسلامية، على اختلاف مذاهبها الفقهية، وتعدد فتاوى هيئاتها الشرعية، واختلاف تشريعاتها القانونية الوطنية.

- **الدراسات السابقة**

اعتمدنا على مجموعة من الدراسات والأبحاث التطبيقية السابقة، التي اهتمت بالموضوعات ذات العلاقة بموضوع دراستنا. وفيما يلي سنستعرض بعض هذه الدراسات:

- **الدراسة الأولى:** للباحث سليمان ناصر، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2005/2004، تناولت هذه الدراسة التي جاءت في 360 صفحة مختلف الأنظمة البنكية التقليدية والإسلامية، بالإضافة الى أساليب الرقابة المصرفية، التي يقوم بها البنك المركزي في سبيل ضبط وتوجيه مختلف المعاملات، وتوصل الباحث إلى وجود معيقات لنجاح العلاقة بين البنك المركزي والمصرف الاسلامي، أهمها وجود بعض من أدوات الرقابة لا تصلح للرقابة على المصارف الاسلامية، فاقترح ضرورة تعديل تلك الأدوات لتتلاءم مع طبيعة عمل المصارف، أو ادماج وتبني نظام مصرفي يتحكم فيه بنك مركزي ذو صبغة إسلامية.

ويكمن وجه الاختلاف، في كون دراسته تمت في إطار زماني قبل صدور النظام 18-02، مما يجعله يستند لمفاهيم لا تعبر عن نظرة المشرع الجزائري للصيرفة الاسلامية، في حين جاءت دراستنا في إطار القوانين الجديدة التي نظمت الصيرفة الاسلامية في الجزائر، ممثلة في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والنظام رقم 20-02.

- **الدراسة الثانية:** للباحثة عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الاسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري،** رسالة ماجستير في العلوم

الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، تناولت هذه الدراسة التي جاءت في 170 صفحة أساليب التمويل والاستثمار، مقسمة إياها الى صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، والصيغ القائمة على المديونية، إضافة إلى وجود بعض الصيغ التي لم تستفد منها البنوك الاسلامية كالمزارعة والمساقاة، مبرزة توجه البنوك الاسلامية لصيغ المداينات (المرابحة والسلم والاجارة التمويلية والاستصناع)، على حساب صيغ المشاركات (المضاربة والمشاركة)، وخلصت إلى أنه بهذا التوجه، تكون البنوك الإسلامية قد فقدت أهم خاصية لها كانت تميزها عن البنوك التقليدية الربوية. مطالبة إياها بأن تهتم بصيغ المشاركات من جهة، وبالأبحاث والدراسات في المالية الإسلامية من جهة أخرى، لمسايرة التطورات السريعة التي يشهدها القطاع المصرفي.

يكمن الاختلاف في كون دراستنا تناولنا فيها الصيغ الإسلامية في إطار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 والنظام 20-02، إضافة إلى تناولنا بالدراسة والتحليل لصيغتين جديدتين لم تتطرق إليهما الباحثة بالدراسة، جاء بهما النظام آنف الذكر وهما: حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار.

- **الدراسة الثالثة:** للباحث حسام صبحي المغربي، **الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2015/2014، استعرضت هذه الدراسة -التي جاءت في 150 صفحة- خضوع البنوك الإسلامية إلى نوعين من القيود، فعلاوة على أنها بنوك تتواجد في بيئة تنافسية مع بنوك تجارية ربوية، إلا أنها ملتزمة بتطبيق معايير الشريعة الإسلامية، مما دعا البعض إلى تسميتها بالصناعة المصرفية المقيدة، حيث تقوم بعملياتها البنكية وفقا لتوجيهات الشريعة الإسلامية

تحت رقابة الهيئة الشرعية، التي يتعاظم دورها كلما تعددت وتنوعت العمليات البنكية.

كان الاختلاف في كون دراسة الباحث تناولت الرقابة الشرعية من وجهة التشريع الأردني، وكان نموذجها في ذلك البنك الإسلامي الأردني، أما دراستنا فكانت منبثقة من نظرة المشرع الجزائري لهذه الهيئة من خلال القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 والنظام 20-02.

- **الدراسة الرابعة:** للباحث حمزة شودار، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية- دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2017/2016، تطرقت هذه الدراسة التي جاءت في 453 صفحة إلى تحديد وضبط الرقابة النقدية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك الإسلامية، بتناول حالة بنك البركة وعلاقته ببنك الجزائر أنموذجا، لدراسة مدى التوافق والتعارض بين المبادئ التي تحكم وتضبط عمل البنوك الاسلامية، وبين الآليات الرقابية النقدية التقليدية التي يطبقها البنك المركزي، في إطار تنفيذه لسياسته النقدية. وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن بنك البركة ورغم مرور سنوات على نشاطه لم يتمكن من حل عدة اشكاليات، أهمها اشكاليتي إعادة التمويل والسيولة النقدية، والتي يهدف من خلالهما بنك الجزائر التحكم في النشاط الائتماني لبنوك التجارية العاملة في الجزائر.

وتمايزت دراستنا عن دراسة الباحث، كوننا أثرنا في بحثنا علاقة بنك الجزائر بالمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

- **الدراسة الخامسة:** للباحثة ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، تطرقت هذه الدراسة التي جاءت في 383 صفحة، إلى مفهوم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث شملت الرقابة المصرفية على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وكذا الرقابة الممارسة على نشاطها، ونظم هذه الأخيرة بتقسيمها إلى رقابة خارجية يمارسها بنك الجزائر بجميع مصالحه ومركزياته، إضافة الى محافظي الحسابات.

وكانت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تلك الدراسة هو مواكبة المشرع الجزائري للمعايير الدولية للرقابة المصرفية المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، من خلال تنظيمها وضبطها من حيث المجال والهيئات.

اختلفت دراستنا عن ما قدمته الباحثة في تطرقنا لعنصري المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي بصفتهما أهم وظائف الرقابة الداخلية في المصارف والشبابيك الإسلامية، في إطار المواد والأحكام المستحدثة في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

- **الدراسة السادسة:** للباحث كمال منصوري، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية- دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والاردنية خلال الفترة من 2005 الى 2013-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017، تطرقت هذه الدراسة التي جاءت في 309 صفحة إلى دراسة التمويل الإسلامي بصفة عامة، وأهميته في الاقتصاد الإسلامي في البنوك القطرية والأردنية، بالإضافة إلى دراسة وتحليل الجانب التطبيقي لمعظم أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية، طارحا أهم المخاطر والصعوبات التي كانت حاجزا لاستخدام تلك الصيغ بشكل واسع، مما دعا المصارف الإسلامية إلى السير في النموذج المصرفي التقليدي (الوساطة المالية)، وابتعادها عن النموذج المصرفي الإسلامي النظري

(الوساطة الاستثمارية)، وخلص الباحث إلى تقديم مجموعة من الحلول للتغلب على المشاكل والعراقيل من أجل زيادة كفاءة التمويل المصرفي الإسلامي.

تختلف دراستنا ودراسة الباحث في الحيز الزمان والمكاني، حيث جاءت دراستنا مرتبطة بالتجربة المصرفية الجزائرية الفتية، كونها جاءت متأخرة عن التجربتين القطرية والأردنية.

- **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في الإطار الزماني والإطار المكاني التاليين:

- **الإطار الزماني:** يبدأ الإطار الزماني لهذه الدراسة بإصدار بنك الجزائر للنظام رقم 20-02 سنة 2020، والقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 سنة 2023.
- **الإطار المكاني:** يتمثل الإطار المكاني لهذه الدراسة في المصارف، وفي البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر التي قامت بفتح شبابيك لممارسة الصيرفة الاسلامية.

- **توحيد المصطلحات:**

وتحريا لوحدة المصطلحات، وبناء على ما جاء في الفقرة الثالثة من المادتين 72 و134 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والتي ذكر فيها المشرع مصطلحي:

- البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والتي ستكون في صلب أطروحتنا تحت مسمى "المصارف"، مع الإبقاء على ذات المصطلح " البنوك " للدلالة على البنوك التقليدية الربوية.

- "شباك الصيرفة الإسلامية" وهو المصطلح الذي سنعتمده في صلب أطروحتنا للدلالة على شباك الصيرفة الإسلامية المفتوح في هياكل البنك أو المؤسسة المالية الربوية.

- **اشكالية الموضوع**

جاء النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالصيرفة التشاركية غامضا في تنظيره وفي تطبيقه، وظهرت عليه مظاهر التسرع، وبقي حبرا على ورق، ولم يجد طريقه للتطبيق، وكان من المتوقع تعديله أو إكماله بتعليمات، إلا أن مصيره كان الإلغاء بمقتضى النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، ثم إصدار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09. حيث سعى المشرع من خلال هذين التشريعين إلى تبني شروط إعتماد الصيرفة الإسلامية، وسد الثغرات القانونية والشرعية وتبديد العوائق التي أفشلت تطبيق النظام 18-02، مما جعله يتطلع في أن يكون كل من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 والنظام 20-02 المنطلق الحقيقي لقيام صيرفة إسلامية في الجزائر، مما يستدعي منا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتجلى خصوصية ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟

- **التساؤلات الفرعية:**

ويندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية متمثلة في:

- ماهي منتجات الصيرفة الاسلامية التي جاء بها المشرع في النظام 20-02 ؟
- ماهي الاجراءات المتبعة لإصدار المصارف والشبابيك الاسلامية لمنتجات الصيرفة الاسلامية ؟
- مالمقصود بالرقابة المصرفية، وكيف يتم تطبيقها على المصارف وشبابيك الصيرفة الاسلامية ؟
- ما هو دور الرقابة الشرعية في تأصيل عمل المصارف والشبابيك الإسلامية على أسس المعاملات المالية الاسلامية ؟

- **المنهج المتبع:**

إن طبيعة الموضوع أوجبت علينا اتباع منهجين من مناهج البحث العلمي، بقصد الإحاطة بجوانب الموضوع.

المنهج الوصفي بقصد تحديد المفاهيم المرتبطة بكل منتج من منتجات الصيرفة الإسلامية، وبيان مضمونه والإجراءات المتعلقة به، وكذا عملية ممارسة الرقابة على المؤسسات المصرفية، سواء الداخلية منها أو الخارجية.

أما **المنهج التحليلي** فتم استعماله من أجل الوقوف على مضمون النصوص القانونية، في مختلف القوانين والأوامر والأنظمة والتعليمات، وتحليل كل المواد القانونية ذات الصلة بموضوع دراستنا.

- **هيكل الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية ولمعالجة هذه الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى بابين على النحو التالي:

سنتطرق في الباب الأول إلى منتجات الصيرفة الإسلامية في إطار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ووفق النظام 20-02 والتعليمة 03-2020، من خلال التطرق إلى عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة، وكذا عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول والعمليات المبرمة مع العميل المودع وذلك في فصلين مستقلين.

أما الباب الثاني فسنخصصه إلى الرقابة على المصارف والشبابيك الإسلامية، على ضوء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والنظام 02-02، من خلال تناولنا للرقابتين الخارجية والداخلية المطبقة على المصارف والشبابيك الاسلامية وذلك في فصلين مستقلين أيضا.

وسننهي الدراسة بخاتمة يتم فيها تلخيص لما جاء في البحث، والإجابة عن الاشكالية المطروحة، لنتناول بعدها أهم النتائج المتوصل إليها، كما سنحاول عرض بعض الاقتراحات التي قد تسهم في إعطاء العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الفائدة المرجوة منها.

الباب الأول:

منتجات الصيرفة الإسلامية

الباب الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية

إن المصارف جزء لا يتجزأ من النظام البنكي العالمي، تسير في طريق نجاح تجربتها بخطوات ثابتة، من خلال ما تحققه من نتائج ايجابية، سواء من خلال زيادة عددها، أو عدد البنوك والمؤسسات المالية التقليدية الممارسة للصيرفة الإسلامية، أو من خلال زيادة معدلات نمو رأسمالها وودائعها وأرباحها على المستوى العالمي.

فالصيرفة الإسلامية ذات قابلية للتطور سواء في استنباط منتجات جديدة في التمويل، تواكب متطلبات العملاء وتنوع نشاطهم الاقتصادي، أو في أدائها لنشاطها وعملياتها المصرفية في إطار تطوير العمل المصرفي. مستندة في ذلك على أساسين هما المشاركة والمخاطرة بالأموال، في إطار نظام مصرفي خالي من الربا المحرم، مما جعلها تستقطب المدخرات من فئات من العملاء تتحرج من التعامل مع البنوك الربوية، وراغبة في التعامل في إطار المعاملات المالية الاسلامية.

فالمؤسسات المصرفية الممارسة للصيرفة الإسلامية هي مؤسسات مالية ذات نهج تنموي ورسالة اجتماعية، تهدف –من خلال عرض منتجاتها التمويلية– إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، بتمويل المشاريع ذات البعد الاستثماري.

وتتوافق منتجات التمويل لدى المصارف بدرجة كبيرة مع صيغ التمويل في المصارف الشاملة، فبالرغم من الاختلاف في المنتجات والطرق والوسائل، إلا أن المصارف الإسلامية تسعى لتقديم التمويل اللازم لكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية، بطريقة تتناسب مع كل نشاط. وهو ما سيتم دراسته في هذا الباب، حيث سنتناول منتجات الصيرفة الاسلامية لتمويل الصناعة (الفصل الاول)، وكذا منتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول والعمليات المبرمة مع العميل المودع (الفصل الثاني).

الفصل الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة

وضعت الشريعة الإسلامية مبادئ عامة تحكم المعاملات المالية، وذلك حفاظا على إبقائه في إطاره الصحيح لأداء وظيفته، فهي لا تجعل المال هو محور الاستثمار فقط، بل يضاف إليه العمل والجهد والخبرة، كأسس للاستثمار، وهو ما عمل على تحقيقه المشرع الجزائري من خلال تبنيه للصيرفة الاسلامية من خلال النظام 20-02، في إطار الدور المناط بها في المساهمة في حل معضلة نقص تمويل عمليات الإنتاج والاستثمار، وتحقيق التنمية الاقتصادية، واستحداث مناصب الشغل. هذا الأخير الذي قدم لنا تشكيلة متنوعة من المنتجات التمويلية ملائمة لكل العملاء من الأفراد والمؤسسات.

وتنقسم منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المشاريع إلى منتجات قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار(المبحث الأول)، وإلى منتجات قائمة على المديونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: منتجات التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

إن التمويل بالمشاركات هو جوهر الصيرفة الإسلامية، ومجسدة لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وأساس تفاعل عناصر الانتاج، فهي وسيلة من وسائل توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، وبديلا للتمويل بالفوائد المطبق في البنوك التقليدية، ويقوم هذا المنتج على استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على مبدأ الشراكة في عناصر الإنتاج بين الطرفين، وذلك بهدف تقاسم العوائد المالية الناتجة من العملية، مع تحمل المخاطر والخسارة إن وجدت. وهو ما يحدث تغيير جذري في الأدوات، وفي نمط التفكير الاقتصادي، وتشتمل منتجات التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار على مزيج من المنتجات، سنستعرض منها منتج المشاركة (المطلب الاول)، ومنتج المضاربة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: منتج المشاركة

إن منتج المشاركة يساهم في دفع عجلة التطور والازدهار والتنمية الاقتصادية، نظرا لكونه يلائم طبيعة عمل المصارف، فيمكن استخدامه في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. مما حدا بنا لتناوله بالبحث والدراسة من خلال تناول مفهوم منتج المشاركة (الفرع الاول)، مشروعيتها وأهميتها (الفرع الثاني)، أركان وشروط المشاركات في التشريع الإسلامي (الفرع الثالث)، أنواع التمويل بمنتج المشاركة وشروط تطبيقها في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية (الفرع الرابع)، ثم التطرق الى مخاطر تطبيق منتج المشاركة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: مفهوم منتج المشاركة

تم استحداث منتج المشاركة ليكون من المنتجات التمويلية طويلة الأجل، التي تستخدمها المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية في تمويل الاستثمارات والمشاريع، التي يتقدم بها الزبائن، قصد مشاركتهم في التمويل وفي الأرباح.

1- تعريف منتج المشاركة

سيتم تعريف المشاركة لغة واصطلاحا في المذاهب الأربعة، وعند الفقهاء المعاصرين من العلماء والمتخصصين، وأخيرا تعريف منتج المشاركة في القانون، سواء القانون الأجنبي أو في التشريع الجزائري.

1-1- تعريف المشاركة لغة

وهي تعني الشركة أو الشراكة، جاء في لسان العرب لابن منظور: "**يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر**"[1]، والمشاركة على وزن المفاعلة، وأشركه في أمره: أدخله فيه، إذا قيل أن زيدا يشارك في عمل كذا: فله نصيب منه، ومشترك بينهم جعلهم شركاء، وتشاركا أي اشتركا.[2] وقد ورد في المعنى اللغوي قول الله تعالى:" **وأشركه في أمري**"[3].

تعرف أيضا بأنها مأخوذة من الشرك بكسر أوله وسكون ثانيه، وآخره كاف، والشرك النصيب. ويطلق هذا الاسم على عقد الشركة، واسم الفاعل منه شريك.[4]

أما في كتاب معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء فقد جاء أن: "**أصل الشركة في اللغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على وجهة الشيوع.**"[5] أو هي الاختلاط، أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع.[6]

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج 2، دار المعارف، القاهرة ، ب س ن، ص2248.

[2]-ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج 2، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، تركيا، 1989، ص480.

[3]-سورة طه، الآية 32.

[4]- ياقوت بن عبدالله الحموي، **معجم البلدان**، المجلد 3، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 337.

[5]- نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، 2008، ص260.

[6]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص85.

فهي اختلاط نصيبين فصاعدا، بحيث لا يمكن تمييز أحدهما عن غيره. ثم أطلق اسم الشركة على العقد، حتى وان لم يوجد اختلاط النصيبين. وقيل هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف.[1]

وكما رأينا آنفا، فإن مصطلح المشاركة هو نفسه مصطلح الشركة، إلا أن المصطلح الاول يستعمل في الفقه الاسلامي، والمصطلح الثاني يستعمل في لغة الاقتصاد الحديثة، وبما أن موضوعنا يتأرجح بين الفقه والاقتصاد، فاستعمالنا للمصطلحين سيكون بحسب ما يكون من السياق الموضوعي.

1-2- تعريف منتج المشاركة اصطلاحا:

هناك تعاريف متعددة للمشاركة بتعدد المذاهب الفقهية الإسلامية، ونقتصر منها على التعريفات التالية:

1-2-1- المذهب الحنفي:

عرفها فقهاء الحنفية على أنها اختلاط نصيبين فصاعدا، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر، وعقد بين المتشاركين في الأصل والربح.[2]

1-2-2- المذهب المالكي:

عرف الحطاب الشركة بقوله: "**هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث**".[3]

1-2-3- المذهب الشافعي :

عرف الشربيني الشركة بقوله:" **ثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوع**".[1]

---

[1]- نزيه حماد، مرجع سابق، ص260.

[2]- مشاعر ادريس، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية" دراسة مقارنة"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي افلو، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص ص 300-334، ص305.

[3]- الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، دار الرضوان، نواكشط، 1996، ص 298.

1-2-4- المذهب الحنبلي:

عرف عبد الله بن قدامة المقدسي في كتابه "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الشركة على أنها "**الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف**".[2]

1-3- تعريف منتج المشاركة عند الفقهاء المعاصرين

وجاء تعريفها في كتاب أحكام المعاملات الشرعية للدكتور علي خفيف بأنها: "**عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال وفي ربحه**".[3]

أما الدكتور مصطفى أحمد الزرقا فقد عرف عقد المشاركة بأنه:" **وهو عقد بين شخصين فأكثر على التعاون في عمل اكتسابي، واقتسام أرباحه.**[4]

كما عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "**عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح**"[5]، أما محمد بن علي الشوكاني فقد عرفها بذكر أركانها، حيث قال: "**الشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقدارا معلوما، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح، على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح**".[6]

كما عرف عقد المشاركة على أنه: " **شكل من أشكال تنظيم المشروعات، حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته، بنسب متساوية أو مختلفة، ويتم اقتسام الأرباح**

---

[1]- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص221.

[2]- عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، 1985، ص 109.

[3]- علي خفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص489.

[4]- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط 2، دار القلم، دمشق، 2004، ص616.

[5]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوي حلول**، دار الفكر، دمشق، 2002، ص100.

[6]- محمد بن علي الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار**، دار ابن الحزم، بيروت، 2004، ص602.

بنسب عادلة (ليست متساوية بالضرورة) متفق عليه بين الشركاء، أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال"[1].

أي هي الالتزام بالمساهمة في مشروع مالي، بتقديم حصة مال أو عمل وإدارته، واقتسام ما نتج سواء ربح أو خسارة.

بناء على هذه التعريفات يمكن استنتاج تعريف عام للمشاركة بأنها تقديم الشريك والمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية المال بحصص متساوية أو متفاوتة، بحيث يصبح كل واحد منهما مالكا لحصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة، بهدف إنشاء مشروع جديد، أو المساهمة في مشروع قائم، على شرط أن يشتركا في عائد المشروع المتوقع بنسب متفق عليها بين الطرفين.

1-4- تعريف منتج المشاركة قانونا:

سيتم استعراض تعريف منتج المشاركة في مجموعة من القوانين الوطنية الأجنبية التي نظمت هذا النوع من المنتجات، إضافة تعريفها في التشريع الوطني.

1- 4-1- تعريف عقد المشاركة في القانون المقارن:

عرف منشور والي بنك المغرب عقد المشاركة ضمن المادة 3 التي جاء فيها: " **يقصد بعقد المشاركة كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق ربح**".[2]

---

[1]- امال زقاري، **التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 2، العدد 4، 2018، ص ص 28-47، ص 32.

[2]- منشور والي بنك المغرب رقم 1 و17 الصادر في 27 يناير 2017، يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والأجرة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/03/02، عدد 6548، ص579.

-محمد العروصي، **المخاطر التمويلية بعقد المشاركة في البنوك التشاركية**، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المملكة المغربية، العدد4، 2019، ص 389.

وجاء تعريفها في القانون المدني المصري بأنها: **عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة".**[1]

ومن جانبه إهتم القانون المدني الأردني[2] بالشركات، وعرفها في المادة 582 بأنها: "**عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل، لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة**" .

وقد عرف القانون التونسي المتعلق بمجلة الشركات التجارية[3] الشركة بأنها: "**عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على تجميع مساهماتهم قصد اقتسام الأرباح أو الانتفاع بما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد**".

1-4-2- تعريف عقد المشاركة في التشريع الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 6 من النظام 20-02، والمادة 14 من التعليمة رقم 03-2020[4] بأنها: "**عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.**".

وهي من أهم المنتجات التمويلية، حيث يشارك المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية العميل في رأس المال والعمل، وبموجب هذا العقد، يقدم كل منهما الحصص اللازمة المتفق

[1] – المادة 505 من القانون المدني المصري، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1948.

[2] – القانون المدني الاردني لسنة 1976.

[3] – قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية (الرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 7 نوفمبر 2000).

[4] – التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

عليها لتنفيذ المشروع، دون اشتراط عائد ثابت، بل يتشاركان ما نتج سواء من الأرباح المتوقعة من المشروع، أو من الخسارة في حال وجودها.[1]

وبالرجوع للقواعد العامة، نجد أن المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني الجزائري2، عرف الشركة على أنها: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**".

2- خصائص منتج المشاركة

للمشاركة خصائص متعددة، يمكننا ذكر بعضها كما يلي: [3]

- المشاركة كبديل لنظام الفوائد.
- الدقة في دراسة التمويل.
- توجيه الأموال المدخرة نحو المشروعات ذات الأولوية.
- الرقابة والإشراف.
- أساسها الوكالة والشراكة.

---

[1]- سليم بلقاسمي، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20-02**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي البيض، المجلد 06، العدد10، 2020، ص ص 88-107، ص97.

[2]- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادرة 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]- محمود عبد الكريم احمد أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص38.

- هاجر مامي، **التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة المسيلة، المجلد03، العدد 02، 2019، ص ص 259-272، ص262.

- طارق الشعري، **عقد المشاركة في إطار البنوك الإسلامية**، بحث جامعي، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، موقع الكتروني: https://www.facebook.com/281268875337798/posts/513454602119223، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/06/06، على الساعة 09.15.

- توازن علاقة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بين المساهمين من جهة والشركاء من جهة أخرى

2- أنواع المشاركات:

اختلفت أنواع المشاركات (الشركات) في كتب الفقه والقانون، فمنها ماهو مؤصل فقهيا، كشركات الملك، وشركة العقود، ومنها الشركات الحديثة، والتي نظمها المشرع في القانون التجاري الجزائري.

2-1-الشركات المؤصلة فقهيا:

هناك تقسيمات وأنواع متعددة من الشركة في الفقه الإسلامية وهي:

2-1-1- شركة الملك

وتحصل بأن يتملك اثنين فأكثر عينا أو دينا أو شيئا له قيمة بسبب من أسباب التملك، كالشراء أو الإرث والهبة أو الوصية، على أن يكون كل طرف منهما أجنبيا في نصيب شريكه، ليس له الحق في التصرف فيه.[1]

2-1-2- شركة العقود:

هي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، وتسمى شركة أموال، أو على الاشتراك في الربح دون رأس المال، وتسمى مضاربة.

وتنقسم شركات العقود في الفقه الإسلامية إلى أربعة أنواع متفق عليها، ومختلف على غيرها، وهي :المفاوضة ، العنان، الأبدان، الوجوه، وسيأتي تفصيل كل واحدة منهم:

[1]- هند عبد الغفار إبراهيم، **الضوابط الفقهية والقانونية للتمويل بالمشاركة**، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الإسلامية، 2010، ص86.

2-1-2-1- شركة المفاوضة:

وهي أن يفوض كل من الشريكين الطرف الاخر للتصرف في حالة غيابه وحضوره، والعمل بما يراه دون الرجوع إلى شريكه، وتكون مبنية على أساس التساوي التام بين الشركين في كل شيء، وبصفة خاصة في رأس المال وفي الإدارة وفي الارباح والديون والتصرف [1].

2-1-2-2- شركة العنان:

أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم، على أن يعملا فيه بأنفسهما، ويحق لكل منهما التصرف في مال الشركة.[2]

2-1-2-3- شركة الأبدان :

وهي أن يشترك اثنان، على أن يكون في ذممها عمل من الأعمال. ويكون الربح بينهما، وتقوم بتحقق شرطين: أحدهما اتفاق الصناعة كحدادين وخياطين، ولا تجوز مع اختلاف الصناعة، كنجار وخياط. وثانيهما تواجدهما في مكان واحد، فإن كانا في موضعين مختلفين لم يجز.[3]

2-1-2-4- شركة الوجوه:

وهي عقد بين اثنان أو أكثر، على أن يشتروا بسمعتهم وجاهتهم وثقة الناس فيهم بالدين، وأن يقتسموا ربحهم بينهم.[4] ولهذا النوع من الشركة عدة أسماء منها: الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، وشركة المفاليس.

والجدير بالذكر أن كل الأنواع التي سبق ذكرها من الشركات لا تتعامل بها المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية، إلا شركة العنان.

---

[1]- سيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص 10.

[2]- هند عبد الغفار ابراهيم، مرجع سابق، ص91.

[3]- ابن جزي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، دار بن الحزم، بيروت، 2013، ص187.

[4]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2004، ص 169.

2-2- الشركات الحديثة:

نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري ، وأبرز أنواعها:

2-2-1- شركة المحاصة:

هي الشركة التي يعقدها شخصين أو أكثر، وتكون مساهمة كل منهم في مشروع تجاري بحصة معينة من المال أو العمل، ويقوم أحد الشركاء باسمه الخاص بنشاط المشروع في مواجهة الغير.[1]

2-2-2- شركة التضامن:

هي عقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة[2]، حيث يكون للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.[3]

2-2-3- شركة التوصية البسيطة:

هي شركة تتألف من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون يتوقف إلتزامهم بديون الشركة في حدود حصصهم.[4]

2-2-4- شركة ذات المسؤولية المحدودة:

تؤسس من شخص واحد –وتسمى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة– أو من عدة أشخاص لا يكتسبون صفة التاجر، ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم.[5]

2-2-5- شركة المساهمة:

---

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص**، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص198.

[2]- انظر المادة 20 من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.

[3]- انظر المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- انظر المادة 563 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- انظر المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

وهي شركة يكون رأس مالها مقسما إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.[1]

الفرع الثاني : مشروعية منتج المشاركة وأهميتها

تعد المشاركة من أهم التصرفات التجارية في فقه المعاملات الإسلامية، لذا عمد فقهاء على تحديد المقصود منها في محاولة منهم لوضع مفهوم شامل لها من الناحية الشرعية.

1- مشروعية منتج المشاركة والحكمة منها

لفحص مدى مشروعية المشاركة في الإسلام، وجب علينا الغوص في مشروعيتها في مصادر التشريع الإسلامي، ومن ثم النظر في حكمة تشريعها.

1-1- مشروعية منتج المشاركة

ونعني به الأصل الشرعي المقبول والمسلم به، والذي تستند عليه صحة عقد المشاركة وجوازها الشرعي. وقد أجمع علماء المسلمين على صحة مشروعية المشاركة بناء على أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

1-1-1- القرآن الكريم

يقول الله تعالى "**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**"[2]، ويقول أيضا: "**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**".[3] والخلطاء هم الشركاء. وقال تعالى:" **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**"[4] فقد دلت الآية على إقرار الشركة في العبد.

---

[1]- انظر المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- سورة النساء، الآية 12 .

[3]- سورة ص، الآية 24 .

[4]- سورة الزمر، الآية 29.

1-1-2- السنة النبوية

لقد أكدت السنة النبوية الشريفة على مشروعية الشركة، من خلال مجموعة من الأحاديث النبوية الدالة على ذلك، نذكر منها ما يلي:

- ورد في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**".[1]

1-1-3- الإجماع

جاء في كتاب "الهداية شرح بداية المبتدي" للإمام المرغيناني على أن: "**الشركة جائزة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها، فقررهم عليه**".[2]

وبناء على هذه النصوص القطعية، وتماشيا مع عرف الجماعة ومصلحتها، فقد تعامل المسلمون تعاملا متصلا ومستقرا، منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالمشاركة، من دون أن ينكرها منهم أحد.

1-1-4- المعقول:

والمعقول يقتضي التعامل بالمشاركة لحاجة الناس إليها في زماننا، لانتشار الصناعة واتساع التجارة وتنوع أغراضها، فهي وسيلة للتعاون وضرورة تنمى بها الأموال وترقى بها البلاد.[3]

---

[1]- سنن ابو داود، **كتاب البيوع**، باب في الشركة، ج2، ص 276، رقم 3383.

[2]- المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدى**، ج 5، منشورات إدارة القران والعلوم الإسلامية، باكستان، 1997، ص393.

[3]- عبد العزيز الخياط، **الشركات في ضوء الإسلام، ا(لشركات التي بحثها فقهاء المسلمين)**، كتاب الإدارة المالية في الإسلام، ج 1، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1989، ص157.

1-2- حكمة مشروعية منتج المشاركة

لقد تم تشريع المشاركة للمتعاقدين لابتغاء الكسب والربح، حيث جاءت لتحث الناس على أن يتعاملوا بالمشاركة والتعاون في الاستثمار والتجارة، فيستفيد الشريك من مال وخبرة شركائه الآخرين، ويستفيد الآخرين من ماله وخبرته.[1]

2- أهمية منتج المشاركة

إن أهمية هذه الصيغة تعود إلى أنها تمثل طبيعة الاقتصاد الإسلامي، الذي يسمى "اقتصاد المشاركة" في مقابلة الاقتصاد الربوي الرأسمالي، الذي يسمى "اقتصاد الفائدة"[2]. فكل الأطراف المشاركة فيه تستفيد منه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2-1- بالنسبة للاقتصاد الوطني

ويضمن توظيف الاموال المعطلة، ويؤدي الى توفير التمويل اللازم للاستثمارات ذات الأثر التنموي بعيدا عن مشكلات القروض، وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة، والضمانات، إضافة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية والشركاء. ويتم تطبيقها لتمويل التجارة الداخلية، واستيراد البضائع، وإصدار خطابات الاعتماد، المشاريع الزراعية، ...الخ.[3]

---

[1]- احمد الدرقاوي، **عقد المشاركة بين منشور والي بنك المغرب وأصول المذهب المالكي**، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2020، الموقع الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com/19982/، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/12/25، على الساعة 9:22.

[2]- مشاعر إدريس، مرجع سابق، ص303.

[3] - Boualem Bendjilali, **La moucharaka ou mode de financement de la participation**, Introduction aux techniques islamique de financement, Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l'Institut Islamique de Recherches et de Formation et de la Banque al-Baraka mauritanienne islamique, Nouakchott, 5 - 9 décembre 1992, p 45.

2-2- بالنسبة للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية

للمشاركة فوائد جمة، مما يجعل المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية تقبل عليها، فهي تحقق لها غايتها في وجود أرباح مستمرة مدة العقد، بالإضافة إلى استرداد رأس المال في حال كانت المشاركة متناقصة.[1]

2-3- بالنسبة للشريك:

يعتبر الشريك هذا المنتج الأقل تكلفة، من منتجات التمويل الأخرى المعتمدة في الكثير من المصارف، فهو يعتمد نسبة ربح ثابتة طيلة مدة العقد، وبإمكانه تقليص المبالغ المترتبة عليه للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في حال قيامه بشراء حصته بشكل مبكر(حالة المشاركة المتناقصة)، فيزيد من أرباحه، ويقلص بالتالي من قيمة أرباح شريكه.[2]

الفرع الثالث : أركان وشروط منتج المشاركة

إن التمويل الإسلامية لا يتوافق فقط مع سلسلة من المبادئ، ولكن أيضا مع ممارسات محددة، بما أمر ونهى الشارع الحكيم حتى يتحقق التطبيق السليم لمنتجات الصيرفة الإسلامية[3]، ومنتج المشاركة واحد من هذه المنتجات التي سيتم معرفة مدى تطابقه مع مبادئ المالية الإسلامية، التطرق إلى أركان هذا العقد، إضافة إلى شروط صحته.

1- أركان عقد منتج المشاركة:

بما أن منتج المشاركة عقد، فأركانها تتمثل في الآتي:

---

[1]- عجيل جاسم النمشي، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص 971.

[2]- عمر محمد جمعة الوحش، **تطوير نظام قانوني أردني لعقد "المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك"**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2012، ص33.

[3] - Pierre-Charles Pradier**, La Malaisie: hub financier mondial Ou club affinitaire islamique ?**, Dynamiques Internationale, N° 9, 2014, PP-1-19, P 2.

1-1- التراضي والأهلية:

وتعني إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو إشارة أو ما يقوم مقامه. وهو في حالة عقد المشاركة يعني ضرورة توافق إرادة كل من المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية والشريك على إنشاء شركة بينهما، لغايات الاستثمار في مشروع ما، ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إراداتهما، الخاليتين من العيوب، ويشترط في هذه الإرادة ما يشترط في إرادة المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين.[1] مع وجوب تمتعهما بالأهلية الكاملة.[2]

1-2- محل العقد:

وهو مشروع المشاركة الذي اتفق كلا من الشريكين على تنفيذه، ويشترط في المحل أن يكون صحيحا من الناحية القانونية، ومشروعا من الناحية الفقهية[3]، موجودا أو قابلا للوجود، معينا أو قابل للتعيين، ومشروعا وغير مخالف للآداب والنظام العام.[4]

1-3- سبب العقد

وهو الباعث الرئيسي على التعاقد، ويشترط مشروعيته وإلا بطل العقد، وهو تحقيق الربح والنفع لكلا الجانبين، فالمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية يهدف إلى تحقيق عائد مادي، خلال فترة معينة، أما الشريك فهدفه تحقيق الربح، وتملك الشركة في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك، عن طريق شرائه لحصة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية. [5]

---

[1]- أنظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

[2] - أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث (أهلية البلوغ والعقل، والأهلية للتوكيل والتوكل، بمعني أن يكون متمتعا بالأهلية التي يمكنه من أن يكون أصيلا في عمله للشركة ووكيلا في آن واحد، فهو أصيل باعتبار أنه يعمل في ماله، ووكيل باعتبار أنه لا يعمل في ماله فحسب بل مخلوطا بمال). هذا حالة ان يكون شخصا طبيعيا، أما إن كان شخصا معنويا فيجب الرجوع إلى شروط أهلية الشخص المعنوي.

[3]- طارق الشعري، مرجع سابق، ص 3.

[4]- انظر المادة 93 من القانون المدني الجزائري.

[5]- موقع اتحاد المصارف العربية، الموقع الالكتروني: عقد-المشاركة-وتطبيقاته-في-المصارف-الإسلامية/uabonline.org/ar، قسم الدراسات والأبحاث والتقارير، العدد 415، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/08/02، على الساعة 11:47.

1-4- الشكلية الرسمية

عقد الشركة من العقود التي يجب إفراغها في قالب قانوني خاص، أوجبه القانون بنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري: " **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا**"، والمادة 545 من القانون التجاري الجزائري:" **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة**"، والهدف منه شكلية عقد الشركة هو تنبيه الشركاء إلى خطورة وأهمية هذا النوع من العقود، والتفكير الملي مسبقا قبل الإقدام على تكوين شركة قد تدوم لمدة طويلة، وكذا التقليل من المنازعات التي قد تنشأ، حيث لا يمكن الاطمئنان إلى ذاكرة الشهود.[1] لذا ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود[2].

2- شروط صحة منتج المشاركة

جاء المعيار رقم 12 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي يهدف إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة لشركة العقد، وبيان أحكام أنواع المشاركات، كشركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، والمشاركة المتناقصة، والشركات الحديثة، من حيث التعريف بها، وبيان أحكامها الشرعية الخاصة بها، مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية[3]. إضافة إلى ما جاء في التعليمة 03-2020 في شقها المتعلق بالمشاركة من شروط، وبناء على ما سبق، يمكننا عرض شروط المشاركة كما يلي:

2-1- شروط تتعلق بصحة المشاركة وأهلية المشاركين:

تم دراسة كل ما تعلق بالأهلية ورضا المشاركين في بند سابق.

- عمر محمد جمعة الوحش، مرجع سابق، ص ص 43-50.

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 99.

[2]- سراج الدين عثمان مصطفى، **التمويل بصيغة المرابحة**، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي، العدد 62، 2009، ص 13.

[3]- أمال زقاري، مرجع سابق، ص ص 34-35.

2-2- شروط تتعلق برأس المال والعمل:

- يشترط وجود الإرادة الفعلية للمشاركة حتى لا تكون العملية مجرد عملية تمويل بقرض، وهذا الشرط يتقاطع مع شرط وجود نية المشاركة في الشركة، باعتباره أهم الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، ورغم عدم نص المشرع الجزائري عليه في المادة 416 من القانون المدني، إلا أنه شرط ضروري وجب توفره لقيامها.[1]
- أن يكون رأس مال المشاركة محدد ومعلوم المقدار، وأن يكون نقدا من العملات المتداولة أو عينا حسب ما تم الاتفاق عليه، وفي هذه الحالة يجب أن تكون العين موصوفة وصفا نافيا للجهالة، ولا يفضي لغرر، ومعلوما وموجودا يمكن التصرف فيه.[2] طبقا لنص المادة 15 من التعليمة 03-2020، والتي نصت على تحديد حصص الشركاء بدقة في عقد الشركة. حيث يجوز أن تكون مساهمة أحد الشركاء عروضا أو عينا، على أن يتم تقدير قيمتها، واعتبارها جزءا من رأس المال المودع لدى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، عند توقيع العقد وباتفاق الشركاء.
- للشركاء الحق في المساهمة في رأسمال المشاركة بديونهم التي هي في ذمة شركاء آخرين، شريطة دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة[3]. ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم يوف الديون عند حلول اجلها.[4]
- تدار المشاركة من الشركاء، أصالة أو بالوكالة، حيث يتفقون على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره[5]، وقد تسند الإدارة لغير الشركاء.[6]

---

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص48.

[2]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص 86.

[3]- سيف هشام صباح الفخري، مرجع سابق، ص11.

[4]- انظر المادة 424 من القانون المدني الجزائري.

[5]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص 86.

[6]- انظر المادة 18 من التعليمة 03-2020.

- لا يجوز للشريك أن يضمن للشريك الآخر ما قدمه من مال، لأن المشاركة تقوم على قاعدة الغنم بالغرم. كما جاء في البند 1/4/1/3 من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بقولها: "**يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر**".
- لأحد الشركاء أن يقدم حصته ممثلة في العمل الذي يقدمه للشركة شرط أن يكون عملا فنيا.
- إذا أراد الشريك شراء حصة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية تدريجيا، فيجب تقدير الحصة بقيمتها السوقية يوم البيع، وليس بقيمتها يوم المشاركة، خوفا من الوقوع في الضرر والغبن.[1]

2-3- شروط تتعلق بالربح

- نصت المادة 16 من التعليمة 03-2020 على طريقة توزيع الأرباح المحققة، حيث يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه، وإذا لم يكن هناك اتفاق على صيغة التوزيع، يتم التوزيع حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، وبخلاف ذلك، يتحمل الشركاء الخسارة حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.
- كل المصروفات المرتبطة بالتسويق والبيع والتوزيع، وكل أعمال الشركة، تخصم من الربح قبل توزيعه، أو من رأس المال في حالة الخسارة.[2]

2-4- شروط تتعلق بالتصفية وفسخ الشراكة:

لم يتناول المشرع الجزائري في التعليمة 03-2020 انتهاء المشاركة وانقضائها إلا ما جاء في المادة 15 الفقرة الثانية بقوله:" **يجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات**

[1]- عجيل جاسم النمشي، مرجع سابق، ص974.

[2]- عمر محمد جمعة الوحش، مرجع سابق، ص64.

والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها"، وبذلك وجب العودة إلى القانون المدني، وبالتحديد إلى انقضاء الشركة والذي جاء في القسم الرابع من الباب الثاني في القانون التجاري، والبند 6/1/3 من المعيار رقم 12 من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لاستبيان أسباب انتهاء المشاركة وهي :

- تنتهي المشاركة بانتهاء مدتها أو غرضها الذي قامت من أجله.[1]
- تنتهي المشاركة بهلاك رأس مالها أو جزء كبير منه.[2]
- تنتهي المشاركة بموت الشريك أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.[3]
- بانسحاب الشريك شرط أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.[4] ويحق لأي من الشركاء الانسحاب من الشركة بعلم بقية الشركاء وإعطاؤه نصيبه من الشركة، ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين[5].

تحدد هذه الشروط، وطريقة التصفية، وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط اللازمة، والتي لا تفضي إلى نزاع في حالة فسخ العقد في عقد المشاركة.

الفرع الرابع: أنواع التمويل بمنتج المشاركة وشروط تطبيقها

رغم أن الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية صغيرة نسبيا في الحجم مقارنة بالخدمات المصرفية والتمويل التقليدي، لكنها تشهد نموا قويا وانتشارا عالميا متزايدا، مما يدل

---

[1]– المادة 437 من القانون المدني الجزائري. ولمزيد من التوضيح ذكر ما يلي:

* إذا كان الغرض منها لتحقيق ربح في مشروع معين، فتنتهي بانتهاء ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة.

* إذا كانت المشاركة متناقصة، فتنتهي بشراء الشريك لآخر حصة من الأصل (المشروع) المملوك للمصرف.

[2]– المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

[3]– المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

[4]– المادة 440 من القانون المدني الجزائري.

[5]– البند 1/6/1/3 من المعيار الشرعي رقم 12، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية 1-48**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2014، ص 193.

على قدرتها على تلبية متطلبات العملاء[1]، ومنها هذه المنتجات التمويلية، لدينا التمويل بمنتج المشاركة الذي تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة التي يمكن للمصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية أن تمارسها، وذلك وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والاهداف المرغوبة منه.

1- أنواع التمويل بمنتج المشاركة في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية:

لهيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف أو شباك للصيرفة الإسلامية دور هام في تحديد أنواع المشاركة، فقد تكون مشاركة في عملية معينة واحدة، أو عمليات متعددة، سواء مع مؤسسات صناعية أو تجارية، أو مع مصارف أو شبابيك إسلامية أخرى، كما قد تكون مساهمة في رأس مال مشروعات قيد الإنشاء أو موجودة من قبل.

1-1- المشاركة قصيرة الأجل:

هي مشاركة محددة القيمة، ويتم الاتفاق بين الشركاء على توقيت معين للتمويل، مثل قيام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بتمويل عملية محددة، أو أن يقوم بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري، أو لسنة مالية، وفي نهاية المدة أو العملية الممولة، يقوم الشريك والمصرف باقتسام الأرباح، وفقا للنسب المتفق عليها.[2]

1-2- المشاركة الطويلة الأجل:

وهي قيام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين، قيد الإنشاء أو قائم فعلا، على أن تكون شراكته في رأسماله، وفي الالتزام بمتطلباته وملكية موجوداته، مع تقاسمه الربح والخسارة، كما له الحق في المشاركة في الإدارة والرقابة والإشراف، واتخاذ القرارات الاستراتيجية حسب الاتفاق.[3]

---

[1] – Kabir Hassan, **Entrepreneurship,Islamic Financeand SME Financing**, IFSB 7th public lecture on financial policy and stability, Islamic Financial Services Board, Jakarta, Indonesia, 2015, P 20.

[2] – محمد العروصي، مرجع سابق، ص 391.

[3] – أمال زقاري، مرجع سابق، ص35.

ونميز نوعان من المشاركة الطويلة الأجل هما:

1-2-1- المشاركة الثابتة(المشاركات المستمرة)

نصت عليها المادة 17 من التعليمة 03-2020 بقولها: "**تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحددة في العقد**"، وهي التي يقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بالمساهمة في مشروع معين مع شريك آخر أو عدة شركاء[1]، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال، حيث يمكن أن تقدم حصة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية للإسهام في تشكيل رأسمال شركة جديدة، أو لرفع رأسمال شركة موجودة.[2]

ويتم إدارة المشروع بحسب الاتفاق بين الشركاء، والتي عادة ما تكون من اختصاص الشريك، مع قيام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بدور المراقب والمتابع، كما يمكن إسناد الإدارة لشخص غريب عن الشركاء تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة.[3]

ويحتفظ كل طرف من الأطراف على حصصه الثابتة في المشروع، إلى غاية انتهاء المدة المحددة للمشروع أو انتهاء الغرض من الشركة، فهي ثابتة ما دام المشروع مستمرا، تبقي ببقائه وتنتهي بانتهائه.[4] مع امكانية أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال لغيره لسبب أو لآخر للخروج أو التخارج من المشروع.[5]

---

[1]- نوال بن عمارة، العربي عطية، **التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 5، 2013، ص 99.

[2]- مهدي ميلود، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 13، العدد 39، 2009، ص 362.

[3]- ساجر ناصر حمد الجبوري، إيمان عبد الله جاسم الجبوري، **المشاركة في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث، فلسطين، العدد 20، 2012، ص356.

[4]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 175.

[5]- عز الدين خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مصرف تونس، تونس، 2014، ص97.

1-2-2- المشاركة المتناقصة:

وتسمى أيضا بالمشاركة المنتهية بالتمليك، عرفها المشرع الجزائري بقوله:" **تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها**".[1]

وتم تعريفها بأن يعد المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في إطارها – من خلال وعد منفصل– الشريك، في أن يحل محله، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد الشريك إلى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية حصته التي دفعها، سواء دفعة واحدة، أو على عدد من الأقساط الدورية، مقابل أن يتنازل هذا الأخير عن حصته من ملكية الشركة للشريك، الذي يصبح في النهاية مالكا للشركة كلها[2]، أو عن طريق رفع نسبة ملكية الشريك في المشروع عن طريق الشراء أو التخلي على جزء من الأرباح بعقد ثاني بينه وبين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية .[3]

وقد تعددت صور عملية بيع نصيب أحد الطرفين في المشاركة المناقصة عدة صور، يمكن ذكر بعضها على النحو التالي:

- بيع حصة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية للشريك أو لغيره بعقد جديد.
- بيع التدريجي لحصة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية إلى الشريك.
- البيع عن طريق الأسهم.
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة.

---

[1]– المادة 17 من التعليمة 03-2020.

[2]– محمود عبد الكريم احمد ارشيد، مرجع سابق، ص35.

[3]– مصطفى رديف، محمد بشير لبيق، **تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية**، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص 10.

– عمر محمد جمعة الوحش، مرجع سابق، ص25.

2- شروط تطبيق منتج المشاركة

يجب احترام جملة من القواعد والشروط إذا قرر المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية الدخول في مشروع ما، وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين:

2-1- القسم الأول الخاص بالمشروع:

يجب على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أن يقوم بدراسة جدوى المشروع ماليا، من حيث كفاءة الإدارة والتسيير، ومن حيث الحصول على مردودية ربحية معقولة.

2-2- القسم الثاني الخاص بالمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية:

فينقسم إلى قسمين: قواعد مطلقة وأخرى مقيدة، فالأولى تتمثل في حقه في وضع الشروط التي يراها ملائمة (من حيث الضمانات، المخاطر، وحق التصويت، ...)، والثانية تقيد حرية المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في نسبة مساهمته المالية، ومنعه من تسيير المشروع.[1]

الفرع الخامس: مخاطر تطبيق منتج المشاركة

إن المخاطر التي تواجه تطبيق صيغة المشاركة تتمثل في:

- القصور في اختيار الشريك، وعدم التحقق من البيانات والمستندات المقدمة منه، للتأكد من ضرورة توفر الأمانة والسمعة الحسنة، والانضباط في التعاملات البنكية.
- عدم إعداد دراسة دقيقة لجدوى المشروع، وضعف دراسة مخاطر السوق أو ما يعرف بتقلبات أسعار السوق، وفرص نجاح العملية التمويلية، ومدى موافقة المشروع مع أهداف وغايات وشروط التمويل.
- تأثير تغير أسعار الصرف ارتفاعا وانخفاضا، بسبب تغير العوامل الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤثر في نسبة الأرباح المتوقعة.

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية -التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص370.

- التوسع المفرط من المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في عمليات المشاركة، مما يفقده السيطرة والرقابة المستمرة، ويشتت جهوده، كما قد يؤدي إلى عدم قدرته على توفير السيولة اللازمة عند تحقق تاريخ استحقاقها.[1]
- عدم الاتفاق مسبقا على كل بنود عقد المشاركة، من نسب مشاركة، ونسب اقتسام الأرباح، وحتى كيفية الانقضاء، وتقسيم الموجودات، كما نصت عليه المادة 15 الفقرة 2 من التعليمة 03-2020.
- مخاطر ائتمانية وهي عدم التزام الشريك بالشروط المتفق عليها.
- عدم تصفية العملية في تاريخ استحقاقها (الإفلات الزمني).[2]

المطلب الثاني: منتج المضاربة

عنيت الشريعة الإسلامية بتفصيل أحكام المال وطرق استثماره، وقد اشتملت أحكام الفقه الإسلامية على منتجات عديدة لتمويل الاستثمار، منها التمويل بمنتج المضاربة.

وأدى استخدام المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية منتج المضاربة كأداة تمويلية، باعتباره السبيل الملائم لقيام المصرف بأداء وظيفته التنموية، إلى إخراجها من نطاقها التجاري التي كانت محصورة فيه إلى مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى، استنادا إلى رأي جميع المذاهب الذين أجازوها لاستخدامها في المجالات الأخرى، مثل الزراعة والمجالات الحرفية وغيرها. هذا ما سنتناوله بالبحث من خلال تناول مفهوم منتج المضاربة (الفرع الاول)، ثم مشروعيتها وأهميتها (الفرع الثاني)، أركان وشروط منتج المضاربة (الفرع الثالث)، أنواع التمويل بمنتج المضاربة في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية (الفرع الرابع)، ثم التطرق الى مخاطر تطبيق منتج المضاربة (الفرع الخامس).

---

[1]- محمد العروصي، مرجع سابق، ص ص 393-394.

[2]- حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى احمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله، **مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام**، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد 5، 2012، ص 6.

الفرع الأول: مفهوم منتج المضاربة

تلتزم المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في عرضها لمنتجاتها، وتطبق في آن واحد أحدث الممارسات المصرفية، ومن هذه المنتجات، منتج المضاربة. الذي يسهل عملية استثمار الأموال.

1- تعريف منتج المضاربة

يعد منتج المضاربة من المنتجات التمويلية في الاسلام، نظمه الفقهاء، وأرسوا قواعده القانونيين، فهي تمتاز بالمرونة في التطبيق، سيتم التطرق الى تعريف منتج المضاربة في اللغة والاصطلاح وعند الفقهاء، وأخيرا في التشريعات القانونية.

1-1- تعريف منتج المضاربة لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور: المضاربة من حيث اللغة على وزن "مفاعلة" مشتقة من الفعل "ضرب" وله معان مختلفة، منها: ضرب بمعنى سار وسافر، فيقال: ضرب في الأرض يضرب ضربا أي خرج فيها تاجرا وغازيا، وقيل سار في ابتغاء الرزق.[1] وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض.[2] ولا تخرج جميع دلالات مادة "ضرب" عن معنى السير في الأرض بحسب الطلب منه، وهو لازم من لوازم هذا المعنى في جميع السياقات التي يرد فيها.[3]

1-2- تعريف منتج المضاربة اصطلاحا:

تعدد تعريف الفقهاء للمضاربة بتعدد المذاهب الفقهية الإسلامية، ونقتصر منها على التعريفات التالية:

---

[1]- ابن منظور، مرجع سابق، ص 2566.

[2]- محمد بن ابي بكر الرازي، **مختار الصحيح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص159.

[3]- قذافي عزات الغنانيم، **أحكام المضاربة بالدين والاستدانة عليها "دراسة فقهية مقارنة"**، مجلة الصراط، جامعة الجزائر، المجلد 22، العدد 2، 2020، ص 226.

1-2-1- المذهب الحنفي:

عرفها البغدادي في مجمع الضمانات بأنها: "**عقد على الشركة في الربح، بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر، ولا مضاربة بدونهما**".[1]

1-2-2- المذهب المالكي:

عرفها ابن جلاب بأنها: "**أن يدفع الرجل المال إلى غيره ليشتري به ويبيع، ويبتغي من فضل الله تعالى، ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه**".[2]

1-2-3- المذهب الشافعي:

عرفها الشربيني: "**أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك**". [3]

1-2-4- المذهب الحنبلي:

عرفها ابن مفلح بأنها: " **أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما على ما شرطاه**"[4].

1-3- تعريف منتج المضاربة عند الفقهاء المعاصرين:

جاء تعريف المضاربة في المعيار الشرعي رقم 13 من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بأن: "**المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)**".[5]

وعرفها نزيه حماد في كتابه معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء على أنها: "**دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه. وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربة، وأهل الحجاز يسمونها قراضا، وإنما سمي هذا العقد**

---

[1]- أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات**، المجلد 1، دار السلام، القاهرة، 1999، ص 651.

[2]- ابن الجلاب البصري، **التفريع**، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ص193.

[3]- الشربيني، مرجع سابق، ص 398.

[4]- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج 4، دار عالم الكتب، السعودية، ب س ن، ص 368.

[5]- البند 2 من المعيار الشرعي 13 من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص218.

مضاربة، لأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلبا للربح. وقيل: لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم. وقيل: لما فيه من الضرب بالمال والتقليب".[1]

أما وهبة الزحيلي فعرفها بأنها:" **عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله**".[2]

أما المعجم الاقتصادي الإسلامية فقد عرف المضاربة في الشرع بأنها: "**عقد شركة في الربح، بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرط للمضارب**".[3]

فالمضاربة إذن هي منتج لتمويل الإستثمار، يتم بموجبها مزاوجة عنصري الانتاج، المال والعمل، يمولها صاحب رأس المال، ويديرها المضارب.

ويجب التنبيه إلى أن معنى المضاربة في الفكر الاقتصادي الوضعي يختلف عن المفهوم الإسلامية، فهي عملية شراء وبيع يقوم بها أشخاص خبراء بالسوق، للانتفاع من فروق الأسعار. وهي في النظام الرأسمالي عملية الحصول على ثروة طائلة على نحو مفاجئ، ودون مزاولة مهنة قارة، وإنما تكون بمزاولة أي نوع من التجارة، مع التوقع أن يكون احتمال الربح فيها أعلى مما هو معتاد.[4]

1-4- تعريف منتج المضاربة قانونا :

سيتم تقديم مجموعة من التعاريف تخص مصطلح المضاربة، سواء في القانون المقارن أو في التشريع الجزائري.

---

[1]- نزيه حماد، مرجع سابق، ص422.

[2]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط 4، دار الفكر، دمشق، 2007، ص438.

[3]- أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامية**، دار الجبل، بيروت، 1981، ص ص 426-427.

[4]- ابراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2009، ص12.

1-4-1- تعريف منتج المضاربة في القانون المقارن:

استمد القانون المدني العراقي عقد المضاربة من الفقه الإسلامية، حيث أدرجه ضمن العقود المسماة الواقعة على الملكية، وجاء فيه تعريفه للمضاربة على أنها: " **شركة يقدم فيها رب المال رأس المال والمضارب العمل.**"[1]

وجاء تعريف عقد المضاربة في القانون المدني الأردني بأنها: "**عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح**".[2]

1-4-2- تعريف منتج المضاربة في التشريع الجزائري:

كان تطرق المشرع الجزائري لمفهوم المضاربة في نوعيها، متمثلا في المضاربة السلبية والغير مشروعة الضارتين بالاقتصاد الوطني، كونها مبنية على فكرة الحظ، أكثر من اعتمادها على عنصر العمل، والمضاربة الإسلامية كمنتج تمويلي، وهذا ما سنشير إليه في مايلي:

1-4-2-1- في قانون المنافسة :

لقد أشار المشرع في الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3] ضمنيا للمضاربة، بالرغم من عدم تحديد معالمها، مثلما جاءت به المادة 06 فقرة 4 التي نصت على ما يلي: " **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:**

-.....

---

[1]- المادة 660 من القانون المدني العراقي.

[2]- المادة 621 من القانون المدني الأردني.

[3]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

-.....

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها".

وعليه، فإن قانون المنافسة عمل على منع المضاربة السلبية مادامت تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، والتي يمكن اعتبارها بمثابة تعريف لهذه المضاربة.

1-4-2-2- في قانون العقوبات الجزائري :

بتصفح قانون العقوبات الجزائري[1]، نجد أن المشرع ذكر نوعين من المضاربة: المضاربة السلبية والمضاربة غير المشروعة، فقام بتجريم المضاربة السلبية، وذلك بموجب نص المادة 172 منه التي تنص على: "**يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك**".

أما المضاربة غير المشروعة، فقد جاء تعريفها في القانون رقم 21-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بأنها: "**كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.**"

1-4-2-3- في النظام 20-02 والتعليمة رقم 03-2020

جاء المشرع الجزائري على ذكر المضاربة كمنتج تمويلي في النظام 20-02 في المادة 7 منه، والتعليمة رقم 03-2020 ، والتي حذا فيها حذو التعريف الذي جاء به الفقه، حيث نص أن:" **المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى**

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

مقرض للأموال "رب المال" رأس المال اللازم للمقاول "المضارب"، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح" [1].

2- خصائص منتج المضاربة:

تتميز المضاربة بجملة من الخصائص نوجزها في النقاط التالية:

- المضاربة صيغة شرعية توفيقية تجمع بين ذوي الخبرة المهنية، وذوي الفائض المالي، تخلو من أي شبهة تتعلق بالربا، مما يؤدي إلى التكافل بين الناس، ويقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية، ويعمل على إحداث التوازن الاجتماعي. [2]
- تعتبر كأحد أهم البدائل الشرعية للصيغ الاستثمارية عن العمليات في البنوك الربوية.[3]
- لا يلتزم المقاول في هذا المنتج بربح ثابت ومضمون تجاه رب المال، ولا يرد له رأس المال في جميع الأحوال والظروف.

3- أنواع منتج المضاربة

تمارس المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية أنواعا متعددة من المضاربة، فقد تقوم بدور المقاول أو دور رب المال أو الدورين معا. ويمكن تبيان ذلك في مايلي:

3-1- من حيث الأطراف المشاركة في المضاربة

تنقسم المضاربة من حيث الأطراف المشاركة فيها إلى:

---

[1]- نص المادة 19 من التعليمة 03-2020.

[2]- ايلاف عبد الحليم محمد خير ابراهيم، **التمويل بالمضاربة والمشاركة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مذكرة بكالوريوس في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016، ص31.

[3]- زهير احمد علي احمد، **صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016، ص ص 133- 134.

3-1-1- المضاربة الثنائية

وتسمى عند بعض الفقهاء بالمضاربة الفردية[1]، أو المضاربة البسيطة[2]، وهي أن يقدم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية التمويل لمشروع معين، ويقوم المقاول بالأعمال اللازمة، مع تقاسم الأرباح حسب الاتفاق، ويستخدم هذا النوع من المضاربة للمشروعات الصغيرة.[3]

3-1-2- المضاربة الجماعية

هي أن يعرض المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال باعتباره وكيلا عن أصحاب الأموال، مع توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، على أن تعود الخسارة على أصحاب المال.[4]

وهذا النوع من المضاربة هي ما جاءت بها المادة 54 تحت عنوان "الودائع في حسابات الاستثمار"، وسيأتي تفصيلها لاحقا.

3-2- من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح:

وتنقسم المضاربة حسب هذا النوع إلى: [5]

3-2-1- المضاربة المنتهية

وتسمى أيضا المضاربة محدودة المدة، يتم فيها المحاسبة على الأرباح بعد انقضاء مدة عقد المضاربة، ورد رأس المال إلى رب المال.

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 166.

[2]- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة ، السلم والاستصناع**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 21 –22 نوفمبر 2006، ص6.

[3]- سيف هشام صباح الفخري، مرجع سابق ، ص5.

[4]- محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية**، الكتاب الثامن، كتاب الأهرام، مصر، 1988، ص 56 .

[5]- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص6.

3-2-2- المضاربة المستمرة :

وهي المضاربة التي يتم فيها التحاسب على الأرباح دوريا، مع بقاء المضاربة واستمرارها، وتأخذ المضاربة المستمرة شكل الشراكة المستمرة، حيث تستمر لأكثر من فترة مالية، ويتم فيها تنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات.

3-3- من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة:

وتنقسم حسب هذا النوع إلى: [1]

3-3-1- المضاربة المنفصلة :

هي نوع من المضاربة، يكون رأس مالها يدار في حساب استثمار منفصل تماما على الأموال الأخرى للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، وتسمى أيضا مضاربة غير مختلطة.

3-3-2- المضاربة المختلطة

وتنقسم بدورها إلى نوعين: فإما أن تكون مضاربة تشترك فيها عدة أطراف في مال المضاربة. وإما أن تكون مضاربة حيث المال فيها من الجانبيين، والعمل من أحدهما وهو المضارب.

3-4- من حيث حرية تصرف المقاول

وتنقسم المضاربة بحسب التصرف إلى نوعين:

3-4-1- المضاربة المطلقة :

عرفها المشرع الجزائري في التعليمة 03-2020، حيث قال: " **المضاربة المطلقة هي التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة**".[2] ويطلق المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية يد المقاول للعمل في المال بما يراه محققا للمصلحة،

[1]- رحيم حسين، محمد رشدي سلطاني، مرجع نفسه، ص6.

[2]- المادة 1/23 من التعليمة 03-2020.

فله الحق في القيام ببعض الإجراءات بشكل عادي، بطريقة تجعل أعماله حرة، دون الرجوع للبنك أو المؤسسة المالية. ولا يمكن له مباشرة بعض الإجراءات إلا إذا كان منصوصا عليها مسبقا، كالاستدانة من مال المضاربة، أو إدخال أي مضارب وسيط. [1]

3-4-2- المضاربة المقيدة:

وهي التي يشترط فيها رب المال على المقاول شرطا أو شروطا من شأنها أن تقيد حركته[2]، تم تعريفها في التعليمة 03-2020 بالنص على أنها: "**المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا**"[3]، ومن أنواع التقييد أن تكون الأموال المخصصة لهذا الغرض مقيدة بمكان أو زمان أو مشروع معين، فإذا حقق ربحا تقاسمه مع المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، وان لم يتقيد أصبح مخالفا، وعليه تحمل الخسارة حال وقوعها، وان تلف مال المشروع تحمل الأضرار لحكم المخالفة.[4]

3-5- المنتجات الشبيهة بالمضاربة:

وتتمثل في كل من المزارعة والمساقاة والمغارسة، وهي منتجات تجاهلها المشرع الجزائري في النظام 20-02، سنتناولها فيما يلي:

3-5-1- التمويل بمنتج المزارعة:

سنتناول تعريفه وشروط التمويل بها.

---

[1]- وسيلة السبتي، لطيفة السبتي، **صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات، سوريا، العدد 11، 2013، ص30.

[2]- مسعود خثير، عبد الحليم بوقرين، **مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، 2011 ، ص232.

[3]- المادة 2/23 من التعليمة 03-2020.

[4]- وسيلة السبتي، لطيفة السبتي، مرجع سابق، ص 30.

3-5-1-1- تعريف التمويل بمنتج المزارعة

هي شركة من بين طرفين، أحدهما برأس المال الثابت ممثلا في الأرض والبذور. والثاني ببذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج.

3-5-1-2- شروط التمويل بمنتج المزارعة:

- أهلية المتعاقدين من الناحية القانونية والفنية والسلوكية.
- بيان مدة المزارعة إن كانت لسنة او لمدة معلومة اخرى.
- ان تكون الارض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها.
- بيان من يقدم البذر من الطرفين، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإن كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الارض، واذا كان من العامل فالمعقود عليه منفعة العمل. [1]

3-5-2- منتج المساقاة:

سنتطرق الى تعريف منتج المساقاة ونستجلي أركان عقدها.

3-5-2-1- تعريف منتج المساقاة:

هي شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة مشاعة يتفق عليها الطرفان، ويسمى العامل بالساقي والطرف الاخر يدعى برب الشجر.

[1] – كمال منصوري، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية –دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة من 2005م إلى 2013م**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2018/2017، ص ص 53-54.

3-5-2-2- أركان عقد المساقاة:

- توفر الأهلية في المتعاقدين للقيام بعمل المساقاة.
- أن يكون الناتج مشاعا، والعائد محددا بنسبة معلومة من الثمر المشاع كالنصف أو الثلث.
- أن تكون المساقاة على الشجر معلوم بالرؤية أو بالصفة أو التي لا خلاف عليها، أما إذا كانت المساقاة على بستان بغير رؤية ولا صفة فلا تصح، إذ تعتبر عقدا على مجهول.

3-5-3- منتج المغارسة:

هي صيغة من صيغ الاستغلال الثروة الزراعية، تعرف على انها عقد بين صاحب أرض وبين عامل، يدفع بموجبه الاول الارض للثاني على أن يقوم بغرسها شجرا من عنده، فهي عقد بين طرفين صاحب رأس المال بأرضه والعامل بغرس الشجر ورعايته.[1]

3-5-3-1- شروط المغارسة:

ويشترط في صحة عقد المغارسة ما يأتي:

- تحديد الأجل في المغارسة ينتهي عنده عمل العامل.[2]
- أن يكون الجزء المتفق عليه بينهما معلوما كالنصف أو الثلث مثلا.

---

[1] – حمزة شودار، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية "دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2017/2016، ص 132.

[2] – ويكون إما:

– ببلوغ الشجر حد الإثمار كله أو جله، فغير المثمر الأقل يكون تبعا للأكثر المثمر وتنتهي المغارسة. وإن كان ما أثمر أقل وكان في ناحية انتهى عمل العامل فيه، ولزمه في غير المثمر، وإن كان مختلطا لزمه العمل إلى أن يثمر الجميع.

– بالمدة: حيث يتفق المالك والعامل على مدة معينة شرط ألا تثمر الأشجار خلال هذه المدة المحددة في العقد.

– بالطول: حيث يتم الاتفاق على أن يعمل العامل حتى تبلغ الأشجار قدرا من الطول شرط ألا يكون الطول المحدد مما تثمر فيه الأشجار.

- أن يكون المغروس مما يطول بقاؤه في الأرض بحيث لا يتجدد كل سنة.
- أن تكون الأرض محل العقد بيضاء غير مغروسة.
- أن يكون عمل العامل فيها مما يتوقف عليه الغرس فلا يجوز لرب الأرض أن يشترط عليه القيام بأعمال أخرى كبناء جدار أو نحو ذلك إلا العمل الخفيف فليزم به عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: مشروعية منتج المضاربة وأهميتها

نعني بمشروعية المضاربة الأصل الشرعي المقبول والمسلم به الذي تستند عليه، وقد اتفق علماء الأمة الإسلامية على جوازها، وتعامل المسلمين بها، كما سيأتي بيانه:

1- مشروعية منتج المضاربة:

استدل الفقهاء على مشروعية المضاربة بأدلة من القران الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس، على النحو التالي:

1-1- القرآن الكريم:

قول الله تعالى:" **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** "[1]، وقوله تعالى: "**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**" [2]، ووجه الدلالة أن الضرب ورد في معنيين: الأول هو المضارب يضرب في الأرض لتحصيل الربح عن طريق التجارة بطلب من صاحب المال، فكان مسببا بينهما، والثاني فهو الضرب في الربح لكل منهما بسهم.[3]

[1]- سورة المزمل، الآية 20.

[2]- سورة البقرة، الآية 198.

[3]- إبراهيم جاسم جبار الياسري، مرجع سابق، ص 17.

1-2- السنة النبوية:

المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، بمال السيدة خديجة، رضي الله عنها، قبل أن يتزوجها بسنة وشهرين تقريبا.[1]

1-3- الإجماع :

تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالمضاربة، فلم يخالف ولم ينكرها أحد منهم، فيكون عملهم هذا دالا على مشروعيتها وبه يحصل الإجماع، قال الشوكاني بعد أن وضح الآثار الواردة عن الصحابة في المضاربة: "**فهذه الآثار تدل على المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعا على الجواز**"[2].

1-4- القياس :

قيست المضاربة على المساقاة لحاجة الناس إليها، وهم بين فقير وغني، فمنهم من يملك مالا ولا يحسن استثماره، ومنهم من يحسن أعمال التجارة والاستثمار وليس له رأس مال[3]، لذلك كانت حاجتنا لهذه الصيغة كصيغة توافقية ببن المال والعمل، فالمنفعة المترتبة عنها هو الحث على العمل واستثمار الأموال وتنشيط حركة التجارة.[4]

2- أهمية منتج المضاربة

إن صيغة التمويل بمنتج المضاربة هي من أهم الصيغ التمويلية، حيث تعتبر ملتقى أصحاب الأموال مع أصحاب الخبرة والعمل، ولم تعد تقتصر على التجارة فقط كما كان الحال سابقا، بل تتعداها للقيام بمشاريع مختلفة سواء صناعية، زراعية أو تجارية وحتى الخدماتية منها.

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 159.

[2]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص128.

[3]- ايلاف عبد الحليم محمد خير ابراهيم، مرجع سابق، ص 29.

[4]- ابراهيم جاسم جبار الياسري، مرجع سابق، ص 26.

2-1- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

إن تنوع مجالات الاستخدام لمنتج المضاربة، وتراوحها بين الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، جعلها محطة إقبال المستثمرين، خاصة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل حياتها، فهي تعمل على توفير الأموال اللازمة لتجهيز كل أنواع المؤسسات، وكذا تمويل رأس المال العامل لها، كما لها دور كبير في تنمية المهن والحرف التقليدية.

2-2- بالنسبة للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية:

الاستثمار في المضاربة من أبرز الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، فهو نشاط استثماري، استقطب في وعائه مدخرات العملاء المراد تنميتها واستثمارها، قصد الحصول على عوائد معتبرة للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، سواء باعتبارها رب المال أو مضارب حسب الحالة.

2-3- بالنسبة للمقاول:

إن هذا المنتج يتناسب تماما مع المهنيين والحرفيين الصغار، ومع الأفراد الذين يملكون القدرة والخبرة والرغبة في العمل، من ذوي الكفاءات والمهارات النادرة، ولكن لا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية للقيام بذلك، ولا يجدون منتجات تمويلية مناسبة لتجسيد أفكارهم وابتكاراتهم فيما يعود بالنفع على أنفسهم أولا ثم الاقتصاد الوطني ثانيا.

الفرع الثالث: أركان وشروط منتج المضاربة

لمنتج المضاربة مجموعة من الأركان التي يقوم عليها، ومجموعة شروط لا بد أن تتوفر حتى يكون عقد المضاربة صحيحا من الناحية الشرعية، وناجحا من الناحية الاستثمارية، نستعرضها كما يلي:

1- أركان عقد منتج المضاربة

للمضاربة أركان ثلاثة، سيتم استعراضها فيما يلي:

1-1- العاقدان:

أسماهما المشرع الجزائري في المادة 19 في سياق تعريفه لعقد المضاربة بـ "رب المال" والمقصود به البنك أو المؤسسة المالية، و" المضارب" وهو المقاول الذي يعمل في المال، ويطلق عليه أيضا مدير المضاربة أو العامل، وأهم الشروط فيه أهلية التعاقد.[1]

وبتنازل صاحب المال عن سلطة التصرف فيه للمقاول تصرفا مقيدا أو مطلقا، حسب الشروط المتفق عليها، يصبح رب المال موكلا، والمقاول وكيلا بالشراء والبيع[2]، ورغم ملكه حق التصرف إلا أنه لم يملك رقبة رأس المال، وبما أن المضاربة هي توكيل للتصرف، فلابد إذن أن تتوفر في الوكيل أهلية التصرف أيضا.[3]

1-2- الصيغة:

يحتاج عقد المضاربة كسائر العقود إلى صيغة، هدفها إفصاح العاقد عن نيته، فكل عاقد لابد له من نية وإرادة، تفصح عنها الألفاظ التي تصدر عنه.[4]

1-3- المحل:

ويتكون هذا الركن من ثلاثة أركان فرعية:

1-3-1- مال المضاربة:

أن يكون رأس المال حاضرا، مع إمكانية أن يكون نقدا أو عينا.[5]

1-3-2- العمل:

وهو على ثلاثة أشكال:

---

[1]- ايلاف عبد الحليم محمد خير ابراهيم، مرجع سابق، ص 31.

[2]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص 129.

[3]- كمال كيحل، **عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، المجلد 4، العدد 2، 2005، ص 116.

[4]- علاء الدين محمد موسى الجزولي، **الضوابط الفقهية والقانونية لحماية العمليات المصرفية في السودان (دراسة فقهية مقارنة)**، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2010، ص82.

[5]- المادة 2/19 من التعليمة 03-2020.

- العمل المتعارف عليه، يمكن ممارسته بمقتضى العقد.[1]
- العمل الحر، كأن يعطى للمقاول الحق في حرية التصرف، ولا يحق للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أن يشارك في إدارة الأموال. وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 20 من التعليمة 03-2020.
- نوع لا يمكن للمقاول القيام به إلا إذا نص عليه العقد صراحة، كالاستدانة والهبة.[2]

1-3-3- الربح:

لم يشترط المشرع الجزائري في التعليمة 03-2020 أن يكون الربح معلوما بالحصة الشائعة من الربح، بل اشترط وجود اتفاق عند توقيع العقد على صيغة توزيعه، ولهم الحق في تعديلها باتفاق بين الأطراف. ومنع أن يكون الربح مبلغا جزافيا، أو نسبة مئوية من رأس المال.[3]

أشارت الفقرة الثالثة من المادة 22 من التعليمة 03-2020 إلى أنه : "**يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة، إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو احتيال أو انتهاك شروط العقد من طرف المقاول، فسيكون مسؤولا جزئيا أو كليا عن الضرر الفعلي المترتب.**"

2- شروط صحة منتج المضاربة

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام، فهناك الشروط المتعلقة برأس المال، وتلك المتعلقة بالربح، وأخيرا الشروط المتعلقة بالعمل.

---

[1]- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2013/2012، ص123.

[2]- موسى مبارك خالد، مرجع سابق، ص 123.

[3]- المادة 22 من التعليمة 03-2020.

2-1- الشروط المتعلقة برأس المال:

رأس المال في منتج المضاربة شروط كثيرة، آثرنا في هذه الدراسة عرض أربعة منها:

2-1-1- أن يكون رأس المال نقدا:

يجب أن يكون رأس المال من النقود لأنها أصل الائتمان[1]. نظرا لثبات قيمتها، ولا يعتريها تغير القيمة السوقية الذي يعتري العروض والسلع[2]، ولا تجوز المضاربة إذا كان رأس مالها من العقار أو العروض، ومرد ذلك بوجود الغرر في هذه المضاربة، حيث قد تتغير قيمة العروض أو العقار أو الأصول غير النقدية، بين وقت القبض لبدء المضاربة، ووقت ردها، فيكون بذلك رأس المال والربح مجهولين.[3]

إلا أن بعض الفقهاء أجازوا المضاربة بالعروض، على شرط تقويمها نقدا عند العقد، وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال للمضاربة. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 19 من التعليمة 03-2020 حيث جاء فيها: " **يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة**". متبعا بذلك طريقة بعض المصارف الإسلامية في منحها تمويلا للمضاربة، بإيداع رأس مال المضاربة في حساب المقاول، أو تشتري له وبناء على طلبه أصولا أو بضاعة. [4]

2-1-2- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المقاول:

يجب أن يكون رأس مال المضاربة حاضرا لا دينا في ذمة المقاول، لأن المقاول أمين، وهو ضامن للدين الذي في ذمته، فلا يبرأ منه إلا بتسليمه لصاحبه[5]. فلو قال أحد الطرفين للآخر: اعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف، فإن ذلك يفسد المضاربة، مع

---

[1]- عبد القادر ورسمه غالب، **أحكام وشروط المضاربة في المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، العدد 4، 2012، ص 40.

[2]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص 130.

[3]- حسين محمد سمحان، **أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة ال البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد 4، العدد 4، 2008، ص 77.

[4]- حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 77.

[5]- عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص125.

أن البعض الفقهاء أجاز دين الموسر غير المعسر، أي التعامل مع الموسر بالرغم من الدين الذي في ذمته.[1]

2-1-3- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد:

يجب أن يكون رأس المال المضاربة معلوم الصفة والمقدار عند التعاقد، لأن الجهل بهما يؤدي إلى جهالة الربح، مما يؤدي حتما إلى حصول منازعات.[2]

2-1-4- أن يتم تسليم رأس المال للمقاول وإطلاق يده فيه:

يجب تسليم رأس المال إلى المقاول، وذلك بتمكينه منه، فلا تصح المضاربة لو ظلت يد المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية على المال[3]، ويمكن أن يبقى رأس مال المضاربة عند صاحبه، ودفعه تدريجيا وحسب حاجة المقاول، ذلك لأن المضاربة تقتضي إطلاق التصرف في المال وليس تسليمه[4]. وأن يستعمل المقاول المال بنفسه، ولا يجوز إعطائه لآخر ليتاجر به لأن المال منح له دون غيره.[5]

هناك من يضيف شرط الامتناع عن تحديد وقت للمضاربة، لأن المقاول قد لا يحقق عائدا خلال هذه المدة المحددة، إلا أن المشرع الجزائري نص على وجوب تحديد مدة المضاربة في العقد[6]، مع ملاحظة أن جميع هذه الشروط لا تتعارض مع أعمال المصارف الإسلامية المعاصرة.

---

[1]- عبد القادر ورسمه غالب، مرجع سابق، ص40.

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص160.

[3]- سيف هشام صباح الفخري، مرجع سابق، ص6.

[4]- عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 77.

[5]- عبد القادر ورسمه غالب، مرجع سابق، ص40.

[6]- المادة 1/22 من التعليمة 03-2020.

2-2- الشروط المتعلقة بالربح

تتلخص أهم الشروط المتعلقة بالربح ما يلي:

2-2-1- تحديد حصة الطرفين من الربح عند التعاقد:

- أن يكون مقدار الربح معلوما، بنسبة معينة لكل من الطرفين، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة منه.[1] ولم يشر المشرع الجزائري على ذلك في التعليمة 03-2020، بل ترك تحديد النسبة لاتفاق الأطراف.
- لا يجوز أن يحدد الربح بمبلغ معين، لأن المقاول هنا يصبح أجيرا لا مضاربا.

2-2-2- أن تكون الخسارة على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية ما لم يكن هناك تقصير من جانب المقاول:

في حالة الخسارة أو ضياع رأس المال، من دون تقصير أو إهمال، فإن الخسارة مشتركة، لأن المقاول يخسر وقته وعمله وجهده، ورب الأموال (المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية) يخسر ماله، ولكن إذا خالف المقاول شرطا من شروط المتفق أو قصر في بذل جهده[2]، فإنه يعتبر متعديا، وعليه ضمان رأس المال.[3]

على أنه ويجوز للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أن يشترط على المقاول من الضمان ما يحفظ حقوقه، على غرار ما تضمنته المادة 21 من التعليمة 03-2020 بقولها:" **يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا**"، وبما أن المقاول أمين، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو بالتقصير الذي يتحقق بتجاوز حدود الأمانة أو الإهمال في أداء واجباته.[4]

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 161.

[2] - التقصير يقاس بقدر ما كان يمكن أن يفعله أمثاله من التجار في نفس الظروف وفي نفس السوق.

[3]- عبد القادر ورسمه غالب، مرجع سابق، ص40

[4]- فخري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، ط 2، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002، ص146.

2-2-3- أن لا يختص أحد المتعاقدين بالربح دون الآخر:

حيث لو أخذ أحدهما كل الربح لفسد العقد (شرط الأسد)، ولا يمكن لأحد الطرفين أن يشترط لنفسه مبالغ معلومة من الربح، أو أن يختص كل منهما بربح صنف معين، أو أن يشترط لأحدهما مبلغا معينا مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغا معينا. فلا يجوز التحديد على أي صورة من هذه الصور.[1]

2-3- الشروط المتعلقة بالعمل:

ومن أهم هذه الشروط المتعلقة بتقديم المقاول لحصته من العمل مايلي:

2-3-1- اختصاص المقاول بالعمل:

ينفرد المقاول بالعمل، وليس على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية المشاركة معه فيه[2]، بل له حق الرقابة والتحقق من الحسابات، وكل الوثائق المرتبطة بمشروع المضاربة، حتى تسهل عملية المحاسبة عند التقصير أو التعدي.[3]

2-3-2- عدم التضييق على المقاول:

يجب ألا يضيق على المقاول في عمله، أو أن يضع أي شرط يمنعه من التصرف التام في مال المضاربة، لأن ذلك ينافي مقتضاها.[4]

ويجوز للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية وضع شروط تقييد المقاول في العمل، كنطاق المضاربة، وطبيعة النشاط، وحدود المضاربة .. وغيرها من الشروط، إضافة شروط وجب الاتفاق عليها أيضا، كأن يمارس أعمال الرهن، التوكيل، الإيداع، والارتهان، الحوالة، والإيجار، والاستئجار.[5]

---

[1]- عزنان بن حسن، **الضمان في المضاربة والمشاركة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، المجلد 2، العدد 3، 2011، ص 19.

[2]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص 130.

[3]- المادة 2/20 من التعليمة 03-2020.

[4]- رحيم حسين، محمد رشدي سلطاني، مرجع سابق، ص 7.

[5]- كمال كيحل، مرجع سابق، ص ص 119- 120.

الفرع الرابع: أنواع التمويل بمنتج المضاربة في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية

هناك ثلاثة أنواع من طرق التمويل بمنتج المضاربة يمكن للمصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية استخدامها، وهي:[1]

1- تعدد رؤوس الأموال والمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية هو المقاول:

حيث يقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بصفته المقاول بالعمل باستثمار الأموال المودعة لديه في الحسابات الاستثمارية، فيستحق بذلك نسبة من الأرباح، ولا يتحمل أي خسارة، إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من طرفه.

2- تعدد المقاولين والمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية هو رب المال

وهي حالة تمويل المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بصفته رب المال، لعدد من المقاولين في إطار عقد المضاربة، فيكون له حق في من نسبة الأرباح المتفق عليها، والخسارة عليه وحده إن لم يكن للمقاولين تعد أو تقصير.

3- المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية وسيط بين أرباب المال والمقاولين:

وتسمى المضاربة المتعددة الأطراف، حيث يقوم المودعون في حسابات الاستثمار بتسليم أموالهم للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية على أساس أن يضارب فيها، فيقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بخلط جزء من أمواله الخاصة بأموال المودعين، ويعمل في المالين معا، وذلك بتمويل عدة مقاولين على أساس عقد المضاربة، فإذا ربح كان له حصة من الربح على أساس أنه رب المال، وحصة من الربح على أساس أنه مقاول. وهي من أحدث الصور التي تستخدم في المصارف الإسلامية.

[1]- سمير جعوتي، عبد القادر فاضل، **بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، المجلد 14، العدد 1 (مكرر)، 2020، ص299.

كل ما تم ذكره سابقا سيتم التفصيل فيه بإسهاب في المطلب الثاني من المبحث من هذا الفصل والذي حمل عنوان " أنواع الودائع المصرفية".

الفرع الخامس: مخاطر تطبيق منتج المضاربة.

تواجه المضاربة صعوبات ومخاطر تتمثل فيما يلي:

1-مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي:

-مشاكل ناتجة عن عدم صحة المعلومات عن خبرة وكفاءة المقاول.[1]

-ارتفاع مخاطر هذا المنتج لقيامه على الأمانة بالدرجة الأولى.

-قيام المقاول بالتزوير والاحتيال في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع.

-قيام المقاول بمراعاة مصلحته بعيد عن مصلحة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بسبب انفراده بالإدارة.[2]

-عدم احتفاظ المقاول بحسابات مضبوطة.

2-مخاطر متصلة بمسألة التقييد:[3]

-تقييد المقاول بنوع معين من التجارة أو باستثمار معين يؤدي إلى مخاطر عدم نجاعته، أو عدم تحقيقه لأرباح متوقعة، أو ندرة ذلك النشاط التجاري.

- تقييد المقاول بتحديد زمن المضاربة بفترة زمنية معينة قد يؤدي إلى خطر عدم الحصول على ربح في تلك الفترة، أو بمكان معين.

-صعوبة تقدير معدل العائد المتوقع.

-عدم إمكانية مشاركة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في الإدارة والتسيير.

---

[1]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص133.

[2]- عبد الله بلعيدي، محمد رسلان محمد نور، عبد الكريم بن علي، **مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها**، مجلة البصيرة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالاي، المجلد 8، العدد 1، 2018، ص43.

[3]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص 134.

3-مخاطر ناتجة عن قلة القدرة والكفاءة: [1]

-عد توفر دراسات كافية حول المناخ الاستثماري الملائم للعمليات الاستثمارية.

-عدم توفر المقاول على الخبرة العملية اللازمة في إدارة رأس مال المضاربة.

-نقص كفاءة الإطارات في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، مما يؤدي إلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي لهذه الصيغة.

[1]- عبد الله بلعيدي، محمد رسلان محمد نور، عبد الكريم بن علي، مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني: منتجات التمويل القائمة على المديونية

إذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد، ويقدم له على أساس قدرته على السداد، ولا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية انتاجية حقيقية، فإن التمويل بالمنتجات الإسلامية يقدم على أساس مشروع استثماري معين، حيث يقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بصياغة الكثير من المنتجات المناسبة لتمويل الاستثمارات التي من شأنها تدعيم التنمية الاقتصادية.

ومن القطاعات التي توليها الصيرفة الإسلامية اهتماما متزايدا قطاع الصناعة الذي يواجه –بشكل أساسي– نقصا حادا في التمويل، قصد إقامة صناعات جديدة، أو تطوير صناعات قائمة، والنهوض بهذا القطاع، وقد قامت المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية على تعبئة الموارد واستخداماتها، والقيام بتمويل كل أنواع المشاريع الاستثمارية القائمة على المديونية، مساهمة منها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

وسنستعرض في هذا المبحث أهم منتجين تمويليين لهذا النوع من الاستثمارات، وهما منتج السلم (المطلب الأول)، ومنتج الاستصناع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منتج السلم

يلعب عقد السلم دور هام في النشاط الاقتصادي، فهو أداة تمويل عالية الكفاءة، من حيث المرونة والاستجابة لحاجات التمويل المتعددة، وتلبية حاجات شرائح مختلفة من العملاء، سواء كانوا من الصناعيين أو المنتجين الزراعيين أو التجار أو المقاولين.

سنتطرق إلى مفهوم منتج السلم (الفرع الاول)، ثم مشروعيته وأهميته (الفرع الثاني)، أركان وشروط منتج السلم (الفرع الثالث)، أنواع التمويل بمنتج السلم في المصارف والبنوك والمؤسسات المالية (الفرع الرابع)، ثم التطرق إلى مخاطر تطبيق منتج السلم (الفرع الخامس).

الفرع الأول: مفهوم منتج السلم

لعل مصطلح السلم غير معروف في عالم المال والاستثمار المعاصر، مع أنه من أهم منتجات التمويل، سنتعرف على هذا المنتج من خلال دراسة مفهومه.

1- تعريف منتج السلم:

لاستبيان التعريف الشامل لمنتج السلم، وجب تعريفه لغة، واصطلاحا، وقانونا.

1-1- تعريف منتج السلم لغة :

يعرف السلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء وسَلمَّ وأسلف بمعنى واحد[1]، والسلم في اللغة يرد بمعنى الإعطاء والترك والتسليف[2]، السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى[3]. وهو أيضا نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.[4]

---

[1]- ابن منظور، مرجع سابق، ص2081 .

[2]- نزيه حماد، مرجع سابق، ص248.

[3]- احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص109.

[4]- الرازي، مرجع سابق، ص130.

والسلف ما قدم من الثمن على المبيع[1]، ويقال أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز والسلم أعم وأشمل.[2]

1-2- تعريف منتج السلم اصطلاحا:

تعددت تعاريف فقهاء المذاهب الإسلامية لعقد السلم كما سنرى:

1-2-1- المذهب الحنفي:

عرفه ابن همام الحنفي انه: "**بيع آجل بعاجل**" [3].

1-2-2- المذهب المالكي:

عرفه فقهاء المالكية بأنه " **عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين**"[4].

1-2-3- المذهب الشافعي:

جاء في مغني المحتاج: " **هو بيع شيء موصوف في الذمة**"[5].

1-2-4- المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب كشاف القناع للبهوتي أن السلم هو "**عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد**"[6].

1-3- تعريف منتج السلم عند الفقهاء المعاصرين

ورد تعريف عقد السلم في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لكاتبه نزيه حماد أنه: " **بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا**"[7].

---

[1]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص444.

[2]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص107.

[3] - ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 323.

[4] - الحطاب، مرجع سابق، ص 330.

[5] - الشربيني، مرجع سابق، ص3.

[6] - منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ج 5، دار العقيدة للتراث، مصر، 2004، ص185.

[7] - نزيه حماد، مرجع سابق، ص 248.

وقال وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامية وأدلته" أن: " **السلم أو السلف: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة. أي أنه يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل**".[1]

كما جاء تعريف السلم في كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: "**بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى "المسلم فيه"، ويسمى البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم" أو "رب السلم"، وقد يسمى السلم (سلفا).**"[2]

أما الأستاذ عز الدين خوجة فعرف عقد السلم بأنه: "**معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في الأجل المعلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن.**"[3]

1-4- تعريف منتج السلم قانونا :

سنتناول ما ورد من تعاريف لعقد منتج السلم في بعض تشريعات الدول العربية، ونختمها بالتعريف عند المشرع الجزائري.

1-4-1- تعريف منتج السلم في القانون المقارن:

عرف قانون المعاملات المدنية الإماراتي عقد السلم في المادة 568 بأنه:" **بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل**"[4].

---

[1] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص598.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 165.

[3] – عزالدين خوجة، **عمليات التمويل الإسلامي**، الوحدة الثانية: السلم، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تونس، ب س ن، ص76.

[4] – القانون المعاملات المدنية، قانون اتحادي رقم 1 لسنة 1987 المعدل للقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 المتعلق باصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، العدد 172، بتاريخ 28 فبراير 1987.

وعرفه بذات التعريف كلا من القانون المدني الأردني في المادة 532، وهو نفس التعريف الذي تبناه قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 في المادة 217.

وأيضا جاء تعريفه في قانون الالتزامات والعقود المغربي السلم في المادة 613 بقوله: " **السلم عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه**". [1]

1-4-2- تعريف منتج السلم في التشريع الجزائري

جاء تعريف عقد السلم في المادة 9 من النظام 20-02، وكذا المادة 36 من التعليمة 03-2020 بأن: "**السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.**"[2]

وقد أباح المشرع الجزائري بيع المستقبليات، وأجاز تأجيل كل من الثمن والمثمن، قبل ورود النص المنظم لعقد السلم في النظام 20-02، وذلك من خلال نص المادة 92 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "**يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا**".

2- خصائص منتج السلم

- إن التمويل بمنتج السلم هو من أقوى البدائل الشرعية التي أتت بها الصيرفة الإسلامية للربا المحرم.

[1] - قانون الالتزامات والعقود المغربي.

[2] - المادة 36 من التعليمة 03-2020.

- منتج السلم له نطاق واسع، حيث يمكن استخدامه في استثمارات ومجالات لا حدود لها (المنتجات الزراعية والفلاحية والحيوانية والخدمية)، مادام من الممكن تقدير وضبط صفات السلعة.[1]
- يوفر منتج السلم ميزة التكافل بين الأفراد، ويقلل من تكاليف الإنتاج، ويزيد من العرض.[2]
- يلبي الاحتياجات التمويلية قصيرة ومتوسطة الأجل، فالتمويل بالسلم له بالغ الأثر على إنشاء وحدات استثمارية وإنتاجية جديدة، مما يخلق مناصب عمل، ويساهم في خفض نسبة البطالة.[3]

3- أنواع منتج السلم

لمنتج السلم انواع كثيرة، سنستعرضها فيما يلي:

3-1- أنواع عقد منتج السلم بحسب التوقيت:

ينقسم السلم بحسب التوقيت إلى السلم الحال والسلم المؤجل: [4]

3-1-1- السلم الحال:

هو العقد الذي يقع على موصوف في الذمة مطلقا أو بقيد التعجيل ببدل معجل.

3-1-2- السلم المؤجل:

هو العقد الذي يقع على موصوف في الذمة مؤجل، ببدل معجل، أي هو العقد الذي ينص فيه على تأجيل المسلم فيه.

---

[1]- وناسة حامدي، بلقاسم حامدي، **السلم كصيغة للتحوط ضد المخاطر المستقبلية**، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، المجلد 19، العدد 23، 2019، ص485.

[2] - سارة الويمي، **أحكام الأجل في عقد السلم بين القواعد العامة وقانون 103.12**، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، العدد8، 2021، ص 124.

[3]- أحمد العيادي، جمال صافي، **مزايا استخدام عقد السلم في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية**، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن، المجلد 10، العدد2، 2006، ص207.

[4] - مصطفى حسين الصباغ، **حكم السلم الحال-دراسة فقهية مقارنة-**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، جامعة النجاح الوطنية، العدد 113، 2018، ص331.

3-2- أنواع عقد منتج السلم بحسب نوع العقد

ينقسم السلم من حيث نوع العقد إلى:

3-2-1- السلم العادي

هو إبرام عقد بين رب السلم (المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية) وزبونه، مع عزمه على تنفيذه بنفسه.[1]

وجاء تعريفه في النظام 20-02 كما يلي: " **السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.**"[2]

ويكون تطبيق عقد السلم في أربعة أشياء هي:[3]

- المكيلات كالحبوب من أرز وبر ونحوهما.
- المعدودات هي كل ما يضبط بالعدد مع التساوي، كالمصنوعات والآلات.
- الموزونات هي كل ما يضبط بالوزن، كالثمار والزيوت ونحوها.
- المذروعات كالأراضي والأقمشة ونحو ذلك.

ويتم ضبط الوصف حسب أعراف البيع في المهنة أو السلعة وعادات البلد، أي بكل ما يجعله صالحا، لأن البيع بصفته موصوفا في الذمة، بيعا ملزما لا خيار فيه.

3-2-2- السلم الموازي

جاءت التعليمة 03-2020 بتعريف لعقد السلم الموازي بأنه: " **عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع**

---

[1] – زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص114.

[2] – المادة 9 من النظام 20-02.

[3] – عبد القادر حوة، **الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية**، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد6، 2013، ص 117.

سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه ويدفع فورا ونقدا."[1]

كما جاء تعريفه البند 1/6 من المعيار رقم 10 بأنه: " **يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني"[2]**

بناء على التعريفين السابقين يمكننا من وضع صورة السلم الموازي، فهو يتكون من عقدين متوازيين:

-**العقد الأول:** يكون فيه المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية "رب السلم"، ويدفع ثمن المسلم فيه فورا ونقدا، لأجل مسمى.

-**العقد الثاني:** يكون فيه المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بائعا لسلعة من جنس ومواصفات السلعة المتعاقد عليها في عقد السلم الأول، ويتقاضى ثمنها معجلا.

فإذا استلم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية السلعة في العقد الأول، أوفى بعقده للطرف المتعاقد في العقد الثاني بهامش ربح.

وتجدر الإشارة على الفصل التام بين العقدين، لأنه لا يجوز ربط عقد السلم الثاني الموازي الذي يعقده المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بصفته المشتري، بعقد السلم الأول بصفته البائع، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع الحقوق والالتزامات[3]، فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه، لا يحق للطرف الآخر أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.[4]

---

[1] – انظر المادة 37 من التعليمة 03-2020.

[2] – البند 1/6 من المعيار رقم 10، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 157.

[3] – المادة 37 من التعليمة 03-2020.

[4] – البند 3/6 من المعيار رقم 10، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 157.

3-3- أنواع منتج السلم الاخرى:

وذكر فقهاء المالية الإسلامية أنواعا أخرى من السلم، لم يتطرق اليها المشرع الجزائري نذكر منها:

3-3-1- السلم بالتقسيط:

يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقبلها من السلعة، ويستمر البيع بالدفعات حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

3-3-2-سلم السندات:

يمكن للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية عن طريق شركات التابعة له طرح سندات سلم، ويقوم بالشراء على أساس السلم جملة، ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة ومجزئة بأسعار ترتفع تدريجيا عند اقتراب موعد التسليم واستلام البضاعة.

الفرع الثاني : مشروعية منتج السلم وأهميتها

لمنتج السلم أصل في الفقه الإسلامية، تعامل به الناس حتى قبل الاسلام، ولأهميته أدرجه المشرع الجزائري ضمن منتجات الصيرفة الإسلامية الواردة في النظام 20-02.

1- مشروعية منتج السلم والحكمة منها:

ثبتت مشروعية السلم في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهو ما سنراه تباعا.

1-1- القران الكريم:

يقول عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**"[1]،

[1] – سورة البقرة، الآية 282.

وقال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.[1] ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنها تضبط تعامل الناس بالديون، وما يدخل فيها من المعاملات المؤجلة، ومما يؤكد بأن الآية نزلت في السلم، ما جاء في آخر الآية من قوله تعالى: "**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا**"[2]، فقد بين الله تعالى لنا في الآية ما يجب علينا إتباعه في المعاملة الناجزة، وذلك برفع الحرج بعدم كتابتها، فدل ذلك على أن الدين المأمور بكتابته في صدر الآية هو الموصوف غير الناجز وهو السلم.[3]

1-2- السنة النبوية:

ثبتت مشروعية السلم في السنة بما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: "**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**".[4]

فهذا حديث يدل صراحة على جواز السلم، وهو السلف، كما تضمن شروط صحته، وهي معلومية الكيل والوزن والأجل.

1-3- الإجماع:

ما أخرجه البخاري أن محمد بن أبي المجالد، قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى(رضي الله عنهما)، فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة، قال عبد الله: كنا نسلف نبيط

---

[1] – هالة طالب أبو عامر، **عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 31، العدد 63، 2015، ص48.

[2] – سورة البقرة، الآية 282.

[3] – تفسير القرطبي، مرجع سابق، ص 377.

[4] – رواه البخاري، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم 2281.

أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم، إلى اجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.[1]

والواضح إجماع الأمة على عقد السلم، حيث بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالسلم ولم ينه عنه، وتعامل به الصحابة بعده، واستمر تعامل الأمة به من عهده إلى يومنا هذا، ولا نعلم من ينكره.[2]

1-4- المعقول:

أجيز السلم رحمة رفعا للضيق والحرج والمشقة عن الناس، فأصحاب رأس المال يحتاجون لسلع بسعر أرخص من سعر السوق المعتاد وإن كانت آجلة، وأصحاب السلع بحاجة إلى رأس مال ونفقات يستخدمونها للنفقة على أنفسهم وأهلهم إلى حين توفير سلعتهم، ويكونون قد سوقوا سلعتهم مسبقا، ولذلك يسمى السلم بيع المفاليس أو المحاويج [3]، فالسلم يلبي الحاجتين، ويحقق المصلحتين العامة والخاصة.[4]

1-5- حكمة مشروعية منتج السلم:

السلم هو معاملة مالية على غير ما إعتاده الناس وألفوه، لأن العادة جرت بأن المتعاقد يقبض السلعة ويدفع ثمنها، أو يؤجله إلى أجل معلوم، أما السلم فهو مبادلة مالية، يقبض أحدهما فيها الثمن ويؤجل السلعة إلى أجل معلوم. فهي احد البدائل الشرعية للربا المحرم،

---

[1]- رواه البخاري، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، الحديث رقم 2286.

[2]- الخضر عبد الله حنشل، **الأجل في عقد السلم، تطبيقاته المعاصرة**، مجلة القانون، جامعة عدن، العدد 16، 2011، ص257.

[3] - جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية"**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا الأمريكية، المجلد 4، العدد 39، 2015، ص34.

[4] - جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، المرجع نفسه، ص31.

فقد نزل قوله تعالى: "**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[1]، ليجيز لنا معاملة فيها من المنافع ما يطلب من الربا ولكن بطريق مشروع[2].

والجدير بالملاحظة في هذا السياق، أن هناك من يخلط بين بيع السلم وبيع المعدوم، حيث يصف بعض ممن جهلوا بأحكام الشريعة الإسلامية، وجود تناقض وعدم الانسجام بين أحكامه، مثال ذلك أنها أباحت بيع السلم، في الوقت الذي حرمت بيع الشيء المعدوم وقت التعاقد، لذا لابد من التفريق بين بيع السلم وبيع المعدوم من باب إزالة الغموض والإشكال.[3]

ويظهر الفرق بين الأمرين، في كون أن السلم كما تم التطرق اليه سابقا لا ينصب على شيء معين، بل على شيء موصوف في الذمة، فيقوم بعضه مقام بعض، ويغلب وجوده في الأسواق عند الأجل، فإذا حان أجله يحصل الوفاء بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها.

أما بيع المعدوم فهو يتعلق بشيء مجهول الوجود مستقبلا، مجهول المواصفات بشكل كلي، فقد يوجد وقد لا يوجد، فإذا لم يوجد لم يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع ولا يرد الثمن، وهذا غرر فاحش.[4]

2- أهمية منتج السلم:

التمويل بمنتج السلم ذو أهمية قصوى بالسبة للاقتصاد الوطني وللمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، وحتى للزبون، وهذا ما سيتم التطرق اليه فيما يلي:

---

[1] – سورة البقرة، الآية 275.

[2] – زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص 108.

[3] – جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، مرجع سابق، ص 36.

[4] – سارة الويمي، مرجع سابق، ص 123.

2-1- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- يعتبر منتج السلم من أنجح منتجات التمويل للاستثمار، ولا يقتصر على تحقيق مصلحة العاقدين فقط، وإنما يشمل الإنتاج المستقبلي الزراعي والفلاحي، وكذلك المعاملات التجارية، وكل ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب.[1]
- وفرت الصيرفة الإسلامية وسيلة ناجعة متمثلة في منتج السلم، كبديل للقروض الاستهلاكية أو الإنتاجية.[2]
- أحد الوسائل الفعالة لاستقرار الأسعار عند مستوى معتدل.[3]
- له دور هام في عمليات الاستيراد والتصدير للأسواق المحلية، مثل تعاقد المستوردين مع المصدرين لتوفير سلعة ما في وقت معين، فتنشط الأسواق الداخلية والخارجية.[4]
- يمكن تعديل بعض عقود البورصة، لتصبح مطابقة لشروط عقد السلم حسب الصيغة الإسلامية، مما يمكن من الدخول إلى البورصات العالمية للسلع والمعادن[5].
- يعمل السلم على تشجيع قيام صناعة محلية تساعد في عمليات التنمية، وتحفيز التمويل الداخلي، هدفها القضاء على البطالة، وتخفيض فاتورة الاستيراد، والتقليل من القروض الخارجية، مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني[6].
- إن العمل باشتراط استخدام مواصفات ومقاييس لضبط السلع، يرتقي بمعيار الجودة في الأسواق، لأن عقد السلم يقوم أصلا على ضبط المواصفات والمقاييس.[7]

---

[1] – عبد القادر حوة، مرجع سابق، ص122.

[2] – زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص112.

[3] – بهناز علي القرة داغي، **عقد السلم وبازل 3**، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، هيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المملكة المتحدة، المجلد 1، العدد1، 2016، ص73.

[4] – أسامة محمد الصلابي، **عقد السلم وتطبيقاته في المجال المصرفي**، كتاب موجود على الموقع الالكتروني : https://archive.org/details/1874-pdf. ص20، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/07/03، على الساعة 23:48.

[5] – أحمد العيادي، جمال صافي، مرجع سابق، ص205.

[6] – بهناز علي القرة داغي، مرجع سابق، ص73.

[7] – عبد القادر حوة، مرجع سابق، ص122.

2-2- بالنسبة المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية:

- تطبق المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية منتج السلم باعتباره منتجا ملائما لتمويل المصانع الإنتاجية والصناعية، مقابل أن تلتزم تلك المصانع بتسليم منتوجاتها المتعاقد عليها، والمحددة بصفاتها التي لا جهالة فيها، حتى يمكن للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية القيام بالمتاجرة بها بعد استلامها.[1]
- يمكن للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية التقليل من مصروفات التخزين سلع السلم، وذلك بأن يحدد الوقت الذي يتسلم فيه سلعة السلم، بما يلائم حاجاته التجارية.[2]

2-3- بالنسبة للزبون:

- الحد من إفلاس الكثير من المؤسسات، فحصول الزبائن على التمويل الذي يحتاجونه، مع ضمان تسويق البضاعة، يعطي الفرصة لأصحاب المصانع الإنتاجية في البقاء في السوق، وتخفيض تكاليفهم، وزيادة أرباحهم.[3]
- يستفيد الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين من تطبيق منتج السلم في إمدادهم بآلات والمعدات أو مواد أولية، في مقابل الحصول على بعض منتجاتهم بسعر مناسب، وإعادة تسويقها.[4]

---

[1] – زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص112.

[2] – وناسة حامدي، بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 486.

[3] – بهناز علي القرة داغي، مرجع سابق، ص73.

[4] – سعاد سطحي، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة –دراسة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الفقه المالكي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، المجلد 6، العدد2، 2017، ص 403.

الفرع الثالث : أركان وشروط منتج السلم

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، وشروط يتوقف ثبوت الأحكام على توفرها، ومن ذلك عقد السلم.

1- أركان عقد منتج السلم

السلم هو أحد عقود المعاوضات المالية، ونوع من البيوع، لذا فإن له عديد الأركان يقوم عليها. فإذا اختل أحدها يعتبر العقد باطلا.[1]

1-1-العاقدان

وهما(المشتري) المسلم ويسمى أيضا رب السلم، والمسلم إليه (البائع)، حيث يشترط فيهما ما يشترط في المشتري والبائع في كونهما ذوو أهلية للتعامل والتصرف.[2]

1-2- المعقود عليه (المحل) :

محل عقد السلم نوعان، المسلم فيه (المبيع الموصوف في العقد والمؤجل في الذمة)، ورأس مال السلم (الثمن الذي يدفعه المشتري سلفا للبائع).[3]

1-3- الصيغة :

وهي ما يفصح به المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد. و"**ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل**"[4]

[1] – سعد بن حميد السبيعي، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير فرع الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1977، ص9.

[2] – الخضر عبد الله حنشل، مرجع سابق، ص257.

[3] – أحمد العيادي، جمال صافي، مرجع سابق، ص202.

[4] – البند 2/2 من المعيار رقم 10 السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 154.

2- شروط عقد منتج السلم:

تختلف شروط منتج السلم باختلاف محل العقد المبرم بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية والزبون.

2-1- شروط رأس المال :

يشترط في رأس مال السلم شرطان يجب توافرهما لصحة عقد السلم، وهما :

- أوجبت الفقرة الأولى من المادة 38 من التعليمة 03-2020 على المتعاقدين تحديد موضوع عقد السلم بوضوح، مع بيان كل خصائص المسلم[1] ، حيث يجب أن يكون معلوما في الثمن والجنس والقدر والصفة، أو قابل للتقدير، ويجوز أن يكون رأس المال من النقد أو مما يجوز التعامل به[2].
- يجب تسليم رأس المال السلم فورا في مجلس العقد.[3]

2-2- شروط المسلم فيه:

هناك شروط عدة نحاول إجمالها في الآتي:

- أن يكون المبيع مما يصح تملكه وبيعه، تحرزا ذلك من الأشياء المحرمة شرعا.[4]
- يشترط أن يكون المسلم فيه (السلعة) موضوع عقد السلم متوفرة، وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ الاستلام.[5]
- أن تكون السلعة معلومة لرفع الجهالة ومنع التنازع، ويكتفي في الوصف حيث لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته[6]. وإذا كان موضوع عقد السلم منتوجا زراعيا، يجوز

---

[1] – المادة 38 من التعليمة 03-2020.

[2] – أما المشرع الجزائري فقد حدد بشكل صريح نوع رأس المال، وذلك باعتباره نقدا فقط، وفقا لنص المادة 37 من التعليمة 03-2020.

[3] – المادة 37 من التعليمة 03-2020.

[4] – سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 396.

[5] – المادة 38 الفقرة 2 والفقرة 3 من التعليمة 03-2020.

[6] – البند 5/2/3 من المعيار رقم 10، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 155.

للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية الاشتراط بأن يكون المنتوج المسلم من منطقة معينة، أو إذا كان منتوجا صناعيا، فيجوز له اشتراط علامة تجارية محددة.[1]

- أن يكون السلعة (المسلم فيه) مؤجلة حتى يكون العقد صحيحا، مع وجوب أن يكون الثمن مسبقا، ودفعه نقدا.[2]
- للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية مطالبة البائع بضمانات مناسبة لتوثيق تنفيذ عقد السلم المبرم، ولاستيفاء الثمن عند تعذر تسليم السلعة عند حلول الأجل. [3]
- بيان مكان تسليم المسلم فيه في العقد، فإن لم يتم الإشارة له في العقد، يكون المكان الذي أبرم فيه العقد هو مكان التسليم.[4] والحكمة في ذلك لمعرفة إذا كان تسليم السلعة يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل.[5]
- رغم اختلاف المذاهب في تحديد أجل التسليم، إلا أنه من الواجب تحديد حد أدنى، وحد أقصى له. ويجوز تحديد آجال متعددة لتسليم السلعة على دفعات، لو كان هناك ما يستدعي ذلك.[6]
- لا يجوز لرب السلم بيع بضاعة السلم قبل استلامها، ولكن يجوز له بدل من ذلك أن يعقد سلما موازيا جديدا، شرط أن لا يربطه بالسلم الأول.[7]
- يمكن الاتفاق على تخفيض سعر المنتوج إذا تم تسليمه بجودة أقل.[1] كما يمكن فسخ عقد السلم بالاتفاق بين الطرفين سواء بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي، أو بالتنازل الجزئي من التسليم مقابل التسديد الجزئي من السعر.[2]

---

[1] – المادة 38 الفقرة 4 والفقرة 5 من التعليمة 03-2020.

[2] – المادة 39 من التعليمة 03-2020.

[3] – المادة 41 من التعليمة 03-2020.

[4] – المادة 40 من التعليمة 03-2020.

[5] – عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 47.

[6] – البند 9/2/3 من المعيار رقم 10، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 156.

[7] – عائشة كداتسة، **محاسبة عقد السلم والسلم الموازي في إطار التمويل الإسلامي لدى المصارف الإسلامية وفق ما تنص عليه (AAOIFI) حالة بنك البركة الجزائري**، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد الأول، 2020، ص 84.

- إمكانية توكيل المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية للبائع في السلم أن يتولى عملية البيع لصالح البنك أو المؤسسة المالية، هذا ما نصت عليه المادة 43 من التعليمة 03-2020 بقولها: " يمكن للبنك أو المؤسسة المالية بصفته المشتري، أن يوكل البائع بمقابل أو بالمجان من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية، السلعة موضوع عقد السلم وذلك عند انقضاء الأجل، وبسعر يحدده البنك أو المؤسسة المالية، شريطة أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم".

الفرع الرابع: مجالات وضوابط تطبيق منتج السلم

لنجاح عملية التمويل بمنتج السلم، يجب استخدامه في المشاريع المناسبة له، مع وجوب احترام الضوابط المحددة لتطبيقه، تطبيقا يتوافق ومبادئ الصيرفة الإسلامية.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم المجالات التي استعملت فيها المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية منتج السلم، اضافة إلى ضوابط تطبيقه.

1- أهم مجالات تطبيق منتج السلم:

هناك مجالات حديثة لتطبيق منتج السلم، يمكن للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية استخدامه فيها، وهي كالتالي:

1-1- تمويل التجارة الخارجية:

يمكن أن تساهم للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في الحد من الديون الخارجية الناتجة عن الاستيراد، وذلك من خلال تمويل التجارة الخارجية بطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** شراء المواد الأولية من الدولة أو من المنتجين مباشرة سلما، وتعيد تسويقها دوليا بأسعار مجزية.

[1] - المادة 39 من التعليمة 03-2020.

[2] - المادة 42 من التعليمة 03-2020.

- **الطريقة الثانية:** تشجيع قيام الصناعات التحويلية المعتمدة على المواد الأولية المنتجة محليا، بدلا من تصديرها خاما بأسعار زهيدة إلى البلدان الغربية، مقابل الحصول على منتجاتهم الصناعية.[1]

1-2- تمويل المنتجين:

إن الحاجة لتمويل صغار المنتجين في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يختلف عن تمويل الوحدات الإنتاجية الكبرى، نظرا لمساهمتهم الفعالة في الناتج القومي للدولة.[2]

1-3- تمويل الغريمين

فالغارم هو ذو الصنعة المثقل بالديون، ولا يستطيع أن يفي بالتزاماته حاليا، ولكن يتوقع الإيفاء بها في المستقبل، فيلجأ إلى للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية للاستفادة من منتج السلم، فيتعجل ثمن سلعته، على أن يسلم له السلعة المتفق عليها لاحقا، ليتولى التصرف فيها بمعرفته.[3]

2- ضوابط تطبيق منتج السلم:

يهدف منتج السلم إلى توفير التمويل للعملاء بكفاءة وفعالية، ويبعدهم عن التعامل بالربا بأي شكل كان، ولتحقيق ذلك، ينصح بمراعاة عدة ضوابط، ومن أهمها:

- المتابعة والمراقبة المستمرة من المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لكل الزبائن الذين تحصلوا على التمويل، والقيام بزيارات ميدانية لمتابعة العمل، والتأكد من جدية الزبون في انجاز عمله، والتحقق من قدرته على التسليم في الموعد المحدد.

---

[1] – عبد القادر حوة، مرجع سابق، ص 123.

[2] – جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، مرجع سابق، ص 66.

[3] – عبد القادر حوة، مرجع سابق، ص 124.

– يجب ألا يعتبر السلم كمنتج تمويلي هدفه فقط جني الأرباح، بل هناك هدف أسمى وهو التوسعة على المحتاجين لتمويل منتجاتهم، التزاما بحكمة مشروعية السلم في التمويل اللازم للمحتاجين، فممارسة هذا المنتج من قبل المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية وجنيه للأرباح لا يجب أن يكون بمنافسة صغار المنتجين، حتى لا يؤدي كثرة المتنافسين إلى انخفاض سعر السلعة.

– عدم تمويل السماسرة والوسطاء، وذلك بعدم منحهم التمويل المالي لشراء المحاصيل الموسمية من المزارعين سلما وبأسعار زهيدة، ثم بيعها بعد استلامها بأسعار مرتفعة، وفي هذا تقوية للمراكز المالية للوسطاء المحتكرين، فيكون للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية قد أسهم في حصول الضرر للمواطنين.

– الالتزام بإعطاء المزارعين والصناعيين سعرا عادلا عند المفاوضة في توقيع عقد السلم، تشجيعا من المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لاستخدام منتج السلم، وعدم بخس العامل في السلم حقه. [1]

الفرع الخامس: مخاطر تطبيق منتج السلم

أصبحت مخاطر التمويل في الوقت الراهن، أحد أهم التحديات التي يوجهها عالم الاستثمار والأعمال بسبب عدم استقرار مكونات المناخ الاستثماري.

1-المخاطر الأخلاقية:

يعتبر عقد السلم من عقود الأمانة، التي تعتمد في أساسها على الثقة الكبيرة بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية والزبون، حيث يؤدي استغلال هذا الأخير لتلك الثقة إلى خطر عدم حصول المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية على السلعة المتفق عليها، أو عدم رد الثمن عند المماطلة أو الفسخ.[2]

[1] – جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، مرجع سابق، ص70.

[2] – أحمد العيادي، مرجع سابق، ص205.

2-المخاطر الائتمانية:

وهي احتمال وقوع حالة عدم تسديد التزام مالي أو دين في الموعد المحدد، والذي يصاحبه تأخر في السداد، ومن أسباب عدم تمكن الزبون من تسليم السلعة ما يلي:[1]

- تعذر التسليم بسبب المماطلة.
- تعذر التسليم بسبب الإعسار.
- تعذر التسليم بسبب الإفلاس.

3-مخاطر السوق:

إن تغير الأسعار نزولا أو ارتفاعا يحمل البنك مخاطر سوقية خاصة في حالة السلم الموازي، حيث قد يعجز الزبون في عقد السلم الأول عن التسليم، ويتوجب على للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية حينئذ شراء سلعة مناسبة من سوق التعاملات الفورية لاحترام تعهده والتزامه في عقد السلم الثاني.[2]

4- مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم توفير أحد طرفي السلم للأموال اللازمة للوفاء بالتزاماته المستحقة في مواعيدها المحددة.[3]

5-مخاطر أسعار الصرف:

قد يتسبب تقلب أسعار الصرف في تعرض المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لمخاطر مالية[4]، فاحتمال وجود فرق في قيمة العملة بين تسديد ثمنها المعجل، وقيمتها عند استلامها يؤدي إلى نزاع بين طرفي العقد.[5]

---

[1] – جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، مرجع سابق، ص 80.

[2] – بهناز علي القرة داغي، مرجع سابق، ص ص 78-79.

[3] –وناسة حامدي، بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص476.

[4] – بهناز علي القرة داغي، مرجع سابق، ص ص 78-79.

[5] – احمد العيادي، مرجع سابق، ص205.

6- الكوارث والنوازل:

يعتبر محل السلم المتعلق بالنشاط الزراعي ذو مخاطر عالية بسبب العوامل الطبيعية، فقد لا يكون محصول الزبون ذو جودة عالية، أو لا يمكنه تسليمه في الأجل المتفق عليه، أو حتى عدم تسليمه مطلقا لأسباب خارجة عن إرادة وسيطرة الزبون.[1]

7- احتمال وجود غبن أو استغلال في عقد منتج السلم:

قد يكون هناك استغلال لحاجة الزبون إلى المال، فيقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بشراء السلعة بأثمان زهيدة، وبالتالي لا يستطيع الزبون أن يعيل نفسه وعياله، مما يؤثر على إنتاجه، وبالتالي عدم التزامه بتطبيق عقد السلم.[2]

المطلب الثاني : منتج الإستصناع

ظهرت الحاجة الماسة إلى منتجات تمويل جديدة، تستخدمها المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية تتوافق مع المفاهيم الشرعية، وتلبي رغبات وحاجات العملاء، بسبب وجود تغيرات كبيرة في حجم وقيمة المشاريع التي تتطلبها احتياجات التنمية، والتي لا يمكن تمويلها بمنتجات التمويل الإسلامية المعروفة. فتم تبني منتج الإستصناع لتحقيق هذا الهدف.

سنتعرض في هذا المطلب إلى دراسة تمويل قطاع الصناعة وانمائه بواسطة التطرق لمفهوم منتج الإستصناع (الفرع الأول)، ثم مشروعيته وأهميته (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى أركان وشروط منتج الإستصناع (الفرع الثالث)، وأنواع التمويل بمنتج الإستصناع في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية (الفرع الرابع)، ثم التطرق إلى مخاطر تطبيق منتج الإستصناع (الفرع الخامس).

---

[1] – سهام بوداب، **دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج مشاكل التمويل في البنوك الإسلامية دراسة عينة من البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2019/2018، ص189.

[2] – احمد العيادي، مرجع سابق، ص205.

الفرع الأول: مفهوم منتج الإستصناع

سنسلط الضوء في هذا الفرع على مفهوم منتج الإستصناع كآلية تمويل معتمدة في المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية.

1- تعريف منتج الإستصناع

للإستصناع تعاريف مختلفة، منها التعريف اللغوي والاصطلاحي، ومنها ماعرفه به الفقهاء المعاصرين، إضافة الى التعريف التشريعي. كل هذه التعاريف سيتم استعراضها في ما يأتي من عناصر.

1-1- تعريف منتج الإستصناع لغة

الإستصناع لغة طلب صناعة الشيء، والاصطناع مثله[1]، والمعنى اللغوي للإستصناع كما جاء في لسان العرب: "**صَنَعَه يَصْنَعُه صُنعاً فهو مَصْنوعٌ وصُنْعٌ عَمِلَه وصنيع: عمله، واصطنعه: اتخذه، وقوله تعالى: " وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي"[2] تأويله اخترتك، ...ويقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، وإستصنع الشيء: دعا إلى صنعه**".[3]

والصناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله الصنعة، واصطنع عنده صنيعة[4]، كما في قوله تعالى: " **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** "[5].

وأما عن أصل هذه الكلمة – صنع –، كما يقول ابن فارس رحمه الله: " **الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا**".[6]

---

[1] – محمد سليمان الأشقر، **عقد الإستصناع**، بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية، المركز الثقافي الإسلامي للجامعة الأردنية، عمان، 2-5 ماي 1994، ص221.

[2] – سورة طه، الآية 44.

[3] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 2508.

[4] – الرازي، مرجع سابق، ص155.

[5] – سورة النمل، الآية 88.

[6] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 1، دار الفكر، دمشق، 1979، ص313.

– عامر عبد الرحيم المرزوقي، حسن محمد الرفاعي، **عقد إستصناع الأبنية: دراسة تأصيلية فقهية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص122.

1-2- تعريف منتج الإستصناع اصطلاحا:

اختلفت مصطلحات وعبارات علماء الفقه الإسلامية في تعريفهم للإستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقته وتكييفه، ولهذا سيتم بيان أهم الأحكام المتعلقة بعقد الإستصناع.

1-2-1- المذهب الحنفي:

عرفه علماء الأحناف: "**عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل**".[1]

1-2-2- المذهب المالكي:

جاء الإستصناع عند المالكية ضمن باب السلم في الصناعات، وقد قام ابن رشد بإجمال صور الإستصناع الملحقة بالسلم وهي:[2]

- اشتراط عمل الصانع، وتعيين ما يعمل منه.
- اشتراط عمل الصانع، وعدم تعيين ما يعمل منه.
- عدم اشتراط عمل الصانع ولا ما يعمل منه، وهذه الصورة حكمها حكم السلم.
- عدم اشتراط عمله وتعيين ما يعمل.

1-2-3- المذهب الشافعي

لم يفردوا له بابا خاصا، وذكروه في السلم، وتطبق عليه أحكام السلم، والتي من أهمها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا طويلا.[3]

1-2-4- المذهب الحنبلي:

لا يصح الإستصناع عند أئمة الحنابلة إلا بوجه السلم.[4]

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 5، ط 2، 1986، ص2.

[2] – كمال الأمين محمد فضل الله، **التكييف الفقهي والقانوني لعقد الإستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة**، مجلة تفكر، جامعة الجزيرة معهد إسلام المعرفة، السودان، المجلد 18، العدد1، 2018، ص 9.

[3] – الشافعي، **الأم**، ج 3، دار المعرفة، بيروت، ب س ن، ص78.

[4] – كمال الأمين محمد فضل الله، مرجع سابق، ص 9.

1-3- تعريف منتج الاستصناع عند الفقهاء المعاصرين

جاء تعريفه في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: "**هو عقد على بيع موصوفة في الذمة مطلوب صنعها**".[1]

وعرفه مصطفى الزرقاء بأنه: "**عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد**".[2]

وعرفه عمر سليمان الأشقر فقال هو: "**أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفات محددة. بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع ذلك**"[3]

كما عرفه وهبة الزحيلي بأنه العقد الذي يبرم مع الصانع على عمل شيء معين في الذمة، أي أن يكون العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، على أن تكون العين والعمل من عنده، فإذا لم تكن العين من الصانع، فان العقد هو عقد إجارة لا إستصناع، ولكن لبعض الفقهاء رأي آخر، حيث اعتبروا أن المعقود عليه هو العمل فقط، نظرا لكون الإستصناع طلب الصنع وهو العمل.[4]

1-4- تعريف منتج الإستصناع قانونا:

لتعريف الإستصناع قانونا وجب معرفة تعريفه في مختلف التشريعات العربية، ثم تعريفه في التشريع الجزائري.

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص185.

[2] – مصطفى احمد الزرقا، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1999، ص20.

[3] – محمد سليمان الاشقر، مرجع سابق، ص222.

[4]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 631.

1-4-1- تعريف منتج الإستصناع في التشريع المقارن

جاء في القانون المدني العراقي تعريف الإستصناع في المادة 865 بأنه العقد الذي يتضمن صنع شيء معين، على أن يتعهد فيه المقاول بتقديم المادة والعمل معا.[1]

وتعرض القانون المدني اليمني إلى ما يسمى المقاولة، حيث عرفها في المادة 874 بأنها عقد بين شخصين، يلتزم المقاول منهما فيه بأن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا نظير أجر يلتزم به الآخر، ولا فرق عند المشرع اليمني بين من يقدم المواد اللازمة للعمل، وسواء قدمها طالب الإستصناع أو المقاول.

ولم يعرف القانون السوداني عقد الإستصناع تعريفا مستقلا كما هو الحال في جميع الدول العربية، ولكنه نظم عقد المقاولة باعتباره عقد بين طرفين، يتعهد أحدهما بموجبه أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا، في مقابل يتعهد به الطرف الآخر.[2]

1-4-2- تعريف منتج الإستصناع في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري عقد الإستصناع في المادة 10 من النظام 20-02، وفي التعليمة رقم 03-2020 في المادة 44 منها بقوله: "**الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين**".

واعتبر القانون المدني الجزائري التعاقد على صنع شيء – الذي هو حقيقة الإستصناع – من عقود المقاولة، التي ذكرها في باب العقود الواردة على العمل، "**المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**"[3].

---

[1] – المادة 865 من القانون المدني العراقي.

[2] – المادة 378 من قانون المعاملات المدنية السوداني 1984.

[3] – المادة 549 القانون المدني الجزائري.

وجاء في المادة 550 من القانون المدني الجزائري بأنه: "**يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا**"[1]، فقد ميز القانون المدني الجزائري بين صورتين للمقاولة:[2]

- أن يقدم المقاول العمل والمادة معا، وهو ما ينطبق على عقد الإستصناع.
- أن يقدم رب العمل مادة الصنع من عنده، ويقدم المقاول العمل فقط، فيأخذ المقاول هنا صفة الأجير المشترك.

2- خصائص منتج الإستصناع

- يشمل عقد الإستصناع كل خطوات إنتاج وتصنيع وتجميع وتغليف الشيء المصنوع.
- قد يكون الثمن الذي يدفعه المستصنع إلى الصانع حالا أو مقسطا أو مؤجلا، أو كحق انتفاع لفترة محدودة بما صنعه الصانع أو بمنتوج غيره، وذلك بحسب الاتفاق بينهما على طريقة التسديد. [3]
- هناك امكانية تفويض لعملية التصنيع لجهة أو جهات أخرى مع توفر الإشراف المناسب، للتأكد من تحقق الخصائص المحددة في المعقود عليه، والإيفاء بشروط العقد.
- أن المبيع المستصنع هو دين في ذمة الصانع محددا بأوصاف معينة، وليس شيئا معينا بالذات موجودا عنده عند التعاقد، بل يلتزم بإحضاره على أوصافه في موعد التسليم.
- بما أن المبيع هو شيء موصوف في الذمة، دون شرط تعيين من يصنعه، فيجوز أن يقوم به الصانع، أو قد يكلف به غيره بأجر من عنده.[1]

---

[1] – المادة 550 القانون المدني الجزائري.

[2] – احمد بلخير، **عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية** ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008/2007، ص ص 8-12.

[3] – المادة 46 من التعليمة 03-2020.

– الثمن ثابت سواء تغيرت أجرة العمل أو الأسعار، مع إمكانية تعديل الثمن في حال وجود تعديلات متوافق عليها على المصنوع.

– إذا حصل المستصنع من الصانع على ضمان للعيوب الخفية، أو حسن التنفيذ، أو على الالتزام بالصيانة لفترة بعد التسليم، يجوز له تحويل كل ذلك لصالح الزبون.

– ينبغي ضبط مواصفات المنتوج موضوع عقد الإستصناع، بما يكفي ليكون معلوما علما نافيا للجهالة والغرر، والمفضيان إلى الخلاف والنزاع.

– لا يتحقق الإستصناع في المواد التي لا تدخلها الصناعة، كالسلع الزراعية، مثل الخضر والفواكه والحبوب، إذا بقيت على حالتها الطبيعية.[2]

الفرع الثاني : مشروعية منتج الإستصناع وأهميته

استدل الفقهاء على مشروعية الإستصناع من أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى أهميته والفائدة التي تعود على المجتمع المسلم حال تطبيقه، ومدى حاجة الناس اليه.

1– مشروعية منتج الإستصناع والحكمة منه:

منتج الإستصناع من العقود القديمة، أقره الاسلام بكافة مصادر التشريع، ومن العلماء من بين الحكمة من تشريعه.

1–1– مشروعية منتج الإستصناع:

استدل المجيزون للإستصناع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1–1–1– القرآن الكريم:

استدل بعضهم بقوله تعالى:" **قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (95)** "[1].

---

[1]– محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة**، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص68.

[2]– أحمد بلخير، مرجع سابق، ص 4.

تصور الآية فصلا من قصة ذي القرنين، الذي طلب منه أولئك القوم أن يبني لهم سدا يحميهم من يأجوج ومأجوج على أن يدفعوا له مال، ويظهر أنهم كانوا لا يعرفون طريقة بناء هذا السد، فأرادوا أن يتحمل ذي القرنين الصفقة بالكامل (مواد خام وعمل)، ولا يشاركونه بأي شيء.[2]

1-1-2- السنة النبوية:

حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، جعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: " **إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه**" فنبذه فنبذ الناس"[3]. وهذا الحديث دليل على مشروعية الإستصناع .

1-1-3- الإجماع :

ثبتت مشروعية عقد الإستصناع بالإجماع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. فانعقد الإجماع على جوازه نظرا لحاجة الناس إليه، ولم يجدوا نكيرا عليهم[4].

1-1-4- المعقول:

قد يحتاج الإنسان إلى منتوجات من جنس مخصوص ونوع مخصوص وعلى قدر مخصوص وصفة مخصوصة، ولا تكون متوفرة في الأسواق، بحسب رغباته، فيحتاج إلى أن يستصنعها، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج.[5]

---

[1]- سورة الكهف، الآيتين 94 و95.

[2]- احمد بلخير، مرجع سابق، ص 10.

[3]- رواه البخاري كتاب اللباس، ج 4، رقم 5876، ص 70.

[4]- ابراهيم والعيز، **آفاق التمويل بالإستصناع في البنوك التشاركية**، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، العدد4، 2019، ص312.

[5]- مصطفى احمد الزرقا، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 23.

2- أهمية منتج الإستصناع:

يساهم الإستصناع في تحقيق أهداف متنوعة، وعلى عدة جبهات، سواء تعلق الأمر بالاقتصاد أو بالمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أو الزبون. حيث أصبحت الحاجة ملحة لتنظيم قطاع الصناعة وتحديثه، وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وايجاد فرص عمل أمام العاطلين، والمساهمة في تحقيق الربح المادي للزبون، والتنمية الاقتصادية للوطن.

2-1- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- يساهم الإستصناع في تدوير العجلة الاقتصادية للدولة، حيث يشجع على تزايد طلب السلع من المنتجين. فهو عقد ينسجم مع متطلبات واحتياجات مشاريع القطاع الإنتاجي والصناعي التي تشكل أساس التنمية الاقتصادية.
- تساهم هذه الآلية في تشجيع المواهب، وأصحاب التخصصات للعمل في مجالهم.[1]
- وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج.[2]

2-2- بالنسبة للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية:

الإستصناع يساهم في تحقيق أهداف المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية من خلال:

- إذا كان المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية مستصنعا، فإنه يحصل على سلعة ذات مواصفات يرغب بها، نوعا وجودة، لكونه يتابع مراحل التصنيع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود تدليس أو غرر في السلعة المستلمة.[3]
- يعتبر الإستصناع آلية لتوظيف أموال المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لخدمة المجتمع من جهة، والحصول على تدفق نقدي منتظم من جهة أخرى.

---

[1]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص 81.

[2]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص 138.

[3]- عديلة خنوسة، **دور الاستصناع في تمويل البنى التحتية- عرض تجارب دولية-**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص ص 13-20، ص15.

2-3- بالنسبة للزبون:

- يخدم مصالح الزبون المستصنع ذو الخبرة في تقديم أعمال المقاولات، والذي غالبا ما ينقصه المال الحاضر من أجل تمويل مشروعه، وبالتالي عقد الإستصناع يساهم في تذليل تلك العقبة.[1]
- يعمل على طمئنة المستصنع، بعلمه أن ما سيصنعه قد اتفق على بيعه مسبقا. وتم تحديد هامش الربح فيه[2]، أما بغير عقد الإستصناع فيمكنه أن يكسد، أو قد يحتاج إلى مدة لتسويقه، وربما يخسر مبالغ معتبرة نظير تخزينه وحفظه لحين البيع.[3]
- تتزود المؤسسات الصناعية الكبيرة، بما تطلبه من قطع غيار وآلات ومنتوجات مصنعة أو نصف مصنعة –غالبا– عن طريق إستصناعها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي مختلف المجالات.

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد منتج الإستصناع

للتمويل بمنتج الإستصناع، وجب توفر مجموعة من الأركان والشروط لقيام العقد وصحته، وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

1- أركان عقد منتج الإستصناع:

الإستصناع باعتباره عقدا فإنه لابد من توفر أركانه الأساسية، وهذه الأركان هي:

1-1-الصيغة:

هي ما بدر من الطرفين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه[4]، وتكون بكل عبارة تدل على رضاهما واتفاقهما على طلب صنع المنتوج من المستصنع، وقبول الإستصناع من الصانع.[1]

---

[1]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص141.

[2]- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مرجع سابق، ص 13.

[3]- عديلة خنوسة، مرجع سابق، ص15.

[4]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص94.

1-2-العاقدان:

وهما الصانع والمستصنع، فيجب أن يتمتعا بكل الصفات التي تخول لهما إبرام العقد.

1-2-1- الصانع:

وهو القائم بتحضير المواد الأولية الخام، وهو من قام بالصنع أو قد يعهد أو يفوض بالصنع إلى غيره[2]، ويأتي أيضا بمعنى البائع الذي يلتزم بتقديم المصنوع للمستصنع عند حلول الأجل في عقد الإستصناع، سواء كان هو من صنعه أو أوكل غيره لصناعته.

1-2-2- الزبون (المستصنع):

وهو من طلب الصنعة، والملتزم بقبول المصنوع بموجب العقد وهو المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، شرط أن يكون مطابقا للمواصفات المطلوبة.[3]

1-3-المعقود عليه:

يرد عقد الإستصناع على عنصرين أساسيين هما: الثمن والسلعة.

1-3-1- الثمن:

وهو مبلغ من المال، يدفعه الزبون إلى الصانع نظير المطلوب صنعه، ويمثل قيمة العمل والمادة الأولية الخام.[4]

ومن أهم شروطه أن يكون معلوما قدرا وصفة[5]، حيث جاء في المادة 46 من التعليمة 03-2020 وجوب تحديد سعر السلعة موضوع الإستصناع كما يلي: "**يجب أن يكون سعر الإستصناع معروفا عند إبرام العقد. ويمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدا، عينا أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الإستصناع**

---

[1]- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص69.

[2]- زهير احمد علي أحمد، مرجع سابق، ص137.

[3]- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مرجع سابق، ص17.

[4]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص137

[5]- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 69.

أو منتوج آخر."[1]، وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة.[2]

كما يجوز أن يكون الثمن معجلا كله، أو مؤجلا كله، أو مقسطا على فترة زمنية محددة، وهذا الثمن يمكن أن يتحدد بإحدى طريقتين:[3]

- **طريقة المساومة:** وهي التفاوض بين الطرفين للوصول إلى سعر متفق عليه.
- **طريقة المرابحة:** وذلك بأن يقدر الصانع تكاليف الصنع، مع إضافة هامش الربح يتفقان عليه، فيكون مجموعهما الثمن الذي يحدد أثناء التعاقد.

1-3-2- المصنوع (السلعة):

هو كل ما سيتم صناعته، ويمكن أن يكون مباني أو سلعا استهلاكية أو إنتاجية أو آلات أو أجهزة أو تصميم برامج الحاسب الآلي، أو غيرها مما يمكن صناعته، ويطلق عليه في صلب نص النظام 20-02 بالسلعة.[4]

2- شروط عقد منتج الإستصناع:

إضافة إلى شروط البيع، يشترط لعقد الإستصناع شروط خاصة هي:

2-1-شروط خاصة بأطراف العقد:

- لا يحق للطرفين إلغاء العقد من جانب واحد حال بدأ عملية الإستصناع.[5]
- منعت التعليمة 03-2020 المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أن يكون طالب الإستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث

---

[1] - المادة 46 من التعليمة 03-2020.

[2] - البند 1/2/3 من المعيار الشرعي رقم 11، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 172.

[3] - أحمد بلخير، مرجع سابق، ص15.

[4]- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مرجع سابق، ص18.

[5] - سلمى بوقطاية، زهير طافر، **الإستصناع كآلية لدعم قطاع الصناعة في الجزائر بين الأهمية والتحديات**، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص235.

فأكثر. كما جاء ذلك في نص المادة 45 بقولها: **"لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33٪ فأكثر من رأس ماله."**[1]

2-2-شروط خاصة بالمصنوع ومواصفاته:

- أن يكون الشيء المستصنع محدد الصفات تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم، مما تعارف الناس على استصناعه، معلوما علما نافيا للجهالة، من تحديد المواد الأولية في الصنع، وجنسه، وطريقة صنعه.
- يجوز الاتفاق بين الصانع والمستصنع بعد الاتفاق على عقد الإستصناع، على إجراء تعديلات على المواصفات المشروطة من قبل، بالزيادة أو النقصان، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن، وإعطاء مهلة الكافية لتنفيذه.[2]
- أن يكون عقد الإستصناع ملزما لأطرافه باعتباره عقدا وليس وعدا.[3]
- أن تكون المواد الخام من عند الصانع، فإذا كانت من عند المستصنع، فيتحول العقد الى عقد إجارة لا عقد إستصناع.[4]
- لا يجوز أن تكون عقود الإستصناع مجرد حيلة للحصول على تمويل ربوي.[5]
- يجب بيان مكان تسليم السلعة، حتى يمكن معرفة إذا كانت تحتاج إلى حمل ومصاريف النقل والتوصيل.[1]

---

[1] – المادة 2/45 من التعليمة 03-2020.

[2] – البند 1/1/4 من المعيار الشرعي رقم 11، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 170.

[3] – الحبيب بن باير، نجيب الله حاكمي، **إدارة المخاطر المالية للإستصناع وضمانات تطبيقه في المصارف الإسلامية عبر بناء محفظة استثمارية مثلي " حالة مصرف البركة "**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، المجلد 1، العدد 4، 2017، ص 153.

[4] – احمد بلخير، مرجع سابق، ص 4.

[5] – البند 4/2/2 من المعيار الشرعي رقم 11، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 170.

- يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع خدمات التركيب أو التدريب على تشغيل الأصل أو صيانته أو أي خدمات أخرى مرتبطة بالمصنوع.
- أن لا يكون للمستصنع الخيار إذا جاءت السلعة المصنوعة مغايرة للمواصفات المطلوبة المحددة بنص المادة 49 من التعليمة رقم 03-2020 التي لم تنص على خيار الرؤية، بل وضعت المصنع أمام مسؤولية عدم مطابقة الموصفات المحددة في عقد الإستصناع[2]. بعكس البند 1/2/2 من المعيار رقم 11 الذي نص على أن: "**يثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفا للمواصفات المشروطة.**"

2-3-شروط خاصة بثمن المصنوع والأجل:

- يجب أن يكون الثمن معلوما عند التعاقد، أما تأجيله أو تقسيطه أو تعجيله فيرجع إلى الاتفاق بين الطرفين.[3]
- يمكن للطرفين أن يستأنسا بعروض الأسعار التي يحصل عليه المستصنع من جهات أخرى، وذلك قصد تقدير التكلفة وتحديد الربح المستهدف.[4]
- يجوز النص في العقد على أن يتغير الثمن بالزيادة وبالنقصان في حالة إدخال تعديلات على السلعة المصنوعة، سواء كان بسبب زيادة أسعار المواد الخام، أو تكلفة الصنع، بناء على اتفاق بين الطرفين أو نتيجة للظروف القاهرة.[5]
- إذا كان العمل يتكون من عدة وحدات، أو كان الثمن محددا على أساس الوحدة، فيجوز للصانع أن يشترط على المستصنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل

---

[1] – موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص81.

[2] – المادة 49 من التعليمة 3-2020.

[3] –كمال الأمين محمد فضل الله، مرجع سابق، ص11.

[4] – البند 2/1/2 من المعيار الشرعي رقم 11 الإستصناع والاستصناع الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 170.

[5] – كمال الأمين محمد فضل الله، مرجع سابق، ص12.

مطابقا للمواصفات. ويكون ذلك بربط الأقساط بمراحل الإنجاز، إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.[1]

- يمكن للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية النص على طلب تسبيق مالي على عملية الإستصناع، تبعا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 46 بقولها: "**يمكن أن ينص عقد الإستصناع على سبيل الضمان، على دفع تسبيق والذي سيعتبر جزء من السعر المتفق عليه. في حالة فسخ العقد، يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه**".[2]
- إذا ثبت مبلغ الإستصناع دينا في ذمة المستصنع، فلا يجوز أن يتغير إلا إذا تغيرت المواصفات بالاتفاق مع الزبون بما يمنع التنازع. وهذا ما جاء به الفقه الإسلامية، ولكن المشرع الجزائري في التعليمة 03-2020 لم يدرج الدين ضمن أنواع الثمن المقدم نظير عقد الإستصناع.
- للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية الحق في أن يطلب من زبونه طالب الاستصناع ضمانات يحفظ بها حقه في استيفاء المبلغ المتبقي في ذمة الزبون حال مماطلته.[3]
- يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 48 من التعليمة 03-2020: " **يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إدراج بنود في عقد الإستصناع الموازي، بما في ذلك الشروط الجزائية للحصول على تعويض في حالة عدم احترام أجل التسليم**".[4]

---

[1] – البندين 3/2/3 و2/2/3 من المعيار الشرعي رقم 11، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 172.

[2] – المادة 46 من التعليمة 03-2020.

[3] – المادة 47 من التعليمة 03-2000.

[4] – المادة 48 من التعليمة 03-2020.

- يمكن تحديد مدة لضمان الالتزام بالصيانة أو عيوب التصنيع لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف[1]. مثلما جاءت في التعليمة 03-2020 بتحميل مسؤولية التسليم وفي حال وجود عيوب خفية على عاتق المصنع دون أن يكون له الحق للتنصل منها.[2] وكذا البند 3/2/2 من المعيار الشرعي رقم 11 على نص على أنه: "**لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الإستصناع**".[3]

الفرع الرابع: أنواع التمويل بمنتج الإستصناع وشروط تطبيقها

أصبحت حاجة المشروعات للتمويل تتزايد بوتيرة سريعة، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، مما يحتم على المشرع ايجاد أنواع تمويلية مناسبة لكل تلك الرغبات، سواء من خلال ما تم التعارف عليه، كمنتجي الإستصناع العادي والإستصناع الموازي، أو ما يمكن ابتكاره وطلب المصادقة عليه، لمواكبة كل التطورات في المجال الصناعي.

1- أنواع التمويل بمنتج الإستصناع:

هناك نوعان من منتج الإستصناع يتم التعامل بها في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، الاستصناع العادي، والاستصناع الموازي، وهو ما سيتم عرضه في ما يلي:

1-1- الإستصناع العادي أو التقليدي:

وهو أسلوب تحدثت عنه كتب الفقه القديمة، وذكرنا تعريفه فيما سبق، وصورته أن يتم التعاقد بين طرفين مستصنِع (فرد، مؤسسة، بنك أو مؤسسة مالية)، وصانع (زبون، حرفي، مقاولة، شركة)، حيث يقوم الصانع بصناعة السلعة، بمواد من عنده، وبأوصاف معلومة، وكميات مخصوصة، وتسليمها في موعد متفق عليه، مقابل ثمن محدد.[4]

---

[1] – البند 7/1/3 من المعيار الشرعي رقم 11، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 171.

[2] – المادة 49 من التعليمة 03-2020.

[3] – البند 7/1/3 من المعيار الشرعي رقم 11، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 170.

[4] – كمال منصوري، مرجع سابق، ص77.

1-2- الإستصناع الموازي أو التمويلي:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع صنع السلعة بنفسه، فيجوز للصانع أن ينشئ عقد إستصناع ثاني، يسمى إستصناع موازي، حيث يعهد بأمر صناعة السلعة محل العقد الأول لطرف آخر بعقد إستصناع جديد، تذكر فيه نفس أوصاف السلعة، على أن يتم تسليمها في موعد مستقبلي، يكون عادة قبل حلول أجل عقد الإستصناع الأول.[1]

جاء تعريفه في المادة 45 من التعليمة 03-2020 بقولها: "**يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثاني يسمى "الإستصناع الموازي" مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الإستصناع.**"

بعد أن يقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بعقد إستصناع أولي بصفته صانعا، يقوم بصفته مستصنعا بعقد إستصناع مواز مع طرف آخر، بنفس مواصفات ما اشترته، فهو بذلك عبارة عن عقدي إستصناع منفصلين، فلا يفضي إلى بيعتين في بيعة واحدة المنهي عنه شرعا، والذي يمنع من تحول الإستصناع الموازي إلى إقراض ربوي.

ويعتبر هذا النوع من الصيغ من الأعمال التي لا يباشرها المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بذاته، وإنما يعهد بها إلى جهة متخصصة، وتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن التنفيذ أمامه، والذي بدوره يكون مسؤولا أمام الزبون المستصنع عن حسن آلية التنفيذ.[2]

وشددت التعليمة 03-2020 على وجوب الفصل بين عقد الإستصناع الأولي وعقد الإستصناع الموازي بقولها:" **يجب أن يكون عقد الإستصناع وعقد الإستصناع الموازي مستقلين، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما**".[3]

---

[1]- كمال منصوري، مرجع سابق، ص 77.

[2]- زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص 137.

[3] - المادة 48 من التعليمة 03-2020.

2- أنواع مستحدثة في الإستصناع المصرفي:

أصبح عقد الإستصناع من العقود ذات الأهمية للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، لتلبية احتياجات ورغبات أفراد المجتمع، نظرا لحاجتهم لاستثمارات ومشاريع ضخمة، وبرؤوس أموال كبيرة، والتي لا يمكن تمويلها بالعقود التمويلية الأخرى.[1] ويتم إعمال الإستصناع الموازي في مجالات كثيرة نذكر منها:[2]

2-1- الإستصناع في التمويل العقاري:

يمكن تطبيقه في بناء المساكن، والعمارات، والأبراج السكنية وغيرها، ويمكن أن يكون في تخطيط الأراضي وشق الطرق فيها وتعبيدها وإنارتها، وغير ذلك من المجالات العقارية، وبما أن الإستصناع في هذا النوع من المجالات سيكون ضخما جدا في الحجم والثمن، وقد يحتاج الى وقت طويل لإنجازه، فيمكن تطبيق "الإستصناع المقسط"، حيث يقوم المستصنع بدفع رأس المال على أقساط، كما يمكن للصانع أن يسلم السلعة مجزئة إلى وحدات.

2-2- الإستصناع في التمويل الصناعي:

يستفيد المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه من عقد الإستصناع، ابتداء من الصناعات الحرفية والمنزلية، إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وصولا إلى الصناعات الثقيلة، أي من القطع الصغيرة في أي جهاز، إلى صناعة الآلات المختلفة والمركبات والطائرات والسفن، وهو ما يعتبر تحريكا للنشاط الاقتصادي، يجنب البلد استنزاف العملة الصعبة في الاستيراد.

[1] – موسى عمر مبارك ابو محيميد، مرجع سابق، ص 83.

[2] – بوقطاية سلمى، طافر زهير، مرجع سابق، ص 236.

الفرع الخامس: مخاطر تطبيق منتج الإستصناع

من أهم المخاطر المعرض لها الإستصناع ما يلي:

- قيام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في عقد منتج الإستصناع بأدوار لم يتخصص في القيام بها، فهو يقوم بدور الصانع والمقاول و...إلى غيره من الأدوار.[1]
- عدم القدرة على الوفاء بتسليم السلعة المطلوبة حسب الشروط والمواصفات المطلوبة، نظرا لعجز الصانع الرئيسي عن الوفاء بالتزاماته وفي الوقت المحدد.[2]
- عدم قدرة المستصنع على تسديد الدفعات المطلوبة منه.[3]
- حدوث تقلبات كبيرة في أسعار المواد الأولية بعد تحديدها في عقد الإستصناع.
- تلف الشيء المستصنع تحت يد المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية الإسلامية قبل تسليمه للمستصنع.[4]

[1]- صادق أحمد السبئي، **مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص 52.

[2]- سهام بوداب، مرجع سابق، ص 191.

[3]- موسى عمر مبارك ابو محيميد، مرجع سابق، ص 100.

[4]- مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 5، 2016، ص ص 48-49.

ملخص الفصل الاول

يتضمن نظام المشاركة الذي جاءت به الصيرفة الإسلامية كبديل للنظام التقليدي الربوي على عدة منتجات لتمويل الاستثمار، تقوم على أساسها علاقات مبنية على قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أصل الاستثمار ومحرك التنمية، فيتم اقتسام ما نتج عن العملية الاستثمارية القائمة على مبدأ رأسمال–عمل، وفق نسب مئوية يجري الاتفاق عليها مسبقا.

ويمكن تقسيم المنتجات التي جاء بها النظام 20–02 إلى أربعة أقسام، تم تناول قسمين منها في الفصل الأول، وهما منتجات الصيرفة الإسلامية ا لتمويل الصناعة، التي ضمت منتجات للصيرفة الإسلامية قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار متمثلة في منتجي المشاركة والمضاربة، فهما أصل عمل المصارف الإسلامية، فمنتج المشاركة بكل أنواعها سواء المشاركة الثابتة أو المشاركة المتناقصة، يمثل طبيعة الاقتصاد الإسلامية، أما منتج المضاربة هو من أهم منتجات الصيرفة الإسلامية استخداما، باعتباره السبيل الملائم لقيام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بأداء وظيفته التنموية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

التقسيم الثاني الذي تم اعتماده فهو منتجات التمويل القائمة على المديونية، والتي تضم نوعين من المنتجات، وهما منتج السلم، ومنتج الإستصناع، هذا الاخير الذي اعتبره كثيرا من فقهاء المالية الإسلامية وجها ثانيا لمنتج السلم، وليس منتجا قائم بذاته.

ونعتبر منتجي السلم والاستصناع من أنجح أدوات الاستثمار، فلهما دور في استقرار الأسعار ومنع التضخم، وهناك من يعتبرهما بديلا للقروض الاستهلاكية أو الإنتاجية، المشجعة للصناعة المحلية، إضافة إلى الدور الهام في عمليات الاستيراد والتصدير للأسواق المحلية، مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول والعمليات المبرمة مع العميل المودع

يقوم الاقتصاد الإسلامية على أساس الاكتساب من الحلال، والابتعاد عن كل المعاملات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتخذ الربا كأساس للربح، هذا الأخير الذي خلف أزمات مالية خانقة، لم تنعكس على دولة الأزمة فقط، بل انعكست آثارها على مختلف دول العالم، في حين بقيت المؤسسات التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية صامدة، ونجحت بجميع المقاييس في التصدي للأزمات المالية والاقتصادية داخل الدول التي اعتمدتها، سواء كانت اسلامية أم غربية.

واجتهد كثير من الفقهاء المسلمين المعاصرين في البحث عن كيفية تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، فقاموا بمراجعة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار الأموال، مستحضرين في هذا الاجتهاد جميع التغيرات والمستجدات التي عرفها قطاع استثمار المال في الواقع المعاصر، وقصدهم في ذلك تحقيق أسلمة متكاملة للأنظمة الاقتصادية السائدة اليوم، تصورا وتطبيقا وممارسة، لتحل بذلك العقود الاستثمارية الإسلامية محل العقود الربوية التقليدية.

فأنتجت تلك المراجعة منتجات قديمة في التأصيل، جديدة في طريقة التطبيق، متمثلة في منتجات لتمويل اقتناء الأصول، وتحقيق عائد متفق عليه من ورائها (المبحث الأول)، ومنتجات لجذب أموال العميل، تحت مسمى المنتجات الخاصة بالعميل المودع (المبحث الثاني). فلا يمكن تحقيق أهداف المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية دون وجود موارد مالية كافية، يتقدم بها العميل للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية على سبيل الوديعة.

المبحث الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول

تعتبر منتجات تمويل اقتناء الأصول من بين أهم المنتجات التي يتيحها التمويل الإسلامية، ففي هذا النوع من العمليات المصرفية، لا يقوم التمويل على مبدأ المشاركات فقط، وإنما على مبدأ هامش ربح معلوم.

وكان من أهم هذه المنتجات–والتي سنتعرضها في هذا المبحث– منتج المرابحة (المطلب الأول)، الذي يعد من الصور المناسبة لطبيعة عمل المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتطبق على نطاق واسع فيها، وبالرغم من ذلك، فإنها تكاد تكون الصورة الوحيدة التي صار حولها جدل كبير، ليس من حيث الفكرة كما وردت لدى المتقدمين من الفقهاء، وإنما من حيث الأسلوب الذي تطبق به.

إضافة إلى منتج الإجارة (المطلب الثاني)، الذي تستعمله أغلب المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، حيث تستفيد منه المؤسسات والأفراد في الحصول على ما تحتاجه في إدارة مشاريعها، والاستفادة منه دون دفع ثمنها، إلا ما كان من قسط ايجارها، مع إمكانية التمليك في نهاية العقد لو أراد العميل المؤجر ذلك.

المطلب الأول: منتج المرابحة

قد لا نبالغ إن وصفنا هذا المنتج بأنه متصدر منتجات التمويل المصرفي الإسلامية، حيث حظي بنسبة كبيرة من اجمالي المبالغ المخصصة للتمويل في السنوات الأخيرة، نظرا للإقبال المتزايد سواء من المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، أو من الزبائن، حتى بات يهيمن على المنتجات التمويلية الأخرى، ويمكن تفسير هذا الإقبال إلى مدى فعالية هذا المنتج في التمويل، حيث يحصل كل من الطرفين على ما يطمح إليه في مدة وجيزة.

سنتطرق إلى مفهوم منتج المرابحة (الفرع الاول)، ثم مشروعيته وأهميته (الفرع الثاني)، أركان وشروط منتج المرابحة (الفرع الثالث)، أنواع التمويل بمنتج المرابحة في المصارف

وشبابيك الصيرفة الإسلامية (الفرع الرابع)، ثم التطرق الى مخاطر تطبيق منتج المرابحة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: مفهوم منتج المرابحة

سيتم النظر في تعريف المرابحة سواء من الناحية اللغوية، أو كما عرفها الفقهاء المتقدمين، مع تبيان ما استقر عليه المشرعون القانونيون، سواء في التعريفات الأجنبية، أو في تعريف المشرع الجزائري.

1- تعريف منتج المرابحة

المرابحة عقد من عقود المعاوضات، ولتبيان تعريفها سنبدأ بالمعنى اللغوي ليسهل تحديد مدلولها الاصطلاحي والقانوني.

1-1- تعريف منتج المرابحة لغة

جاء في مختار الصحاح: "**ربح في تجارته بالكسر ربحا، وتجارة رابحة أي يربح فيها**".[1]

جاء في لسان العرب:" **وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، ويقال: بعت السلعة مرابحة، على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح**".[2]

والمرابحة مفاعلة، بمعنى أنها تقتضي فعلا من الجانبين، لأن إبرام العقد متوقف على رضاهما، فكان كل عاقد فاعلا للربح وان اختص به أحدهما[3] .

---

[1]- محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ص97.

[2]- بن منظور، مرجع سابق، ص 1553.

[3]- نوارة عزيزة، **آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية وتأثيرها في القدرة التنافسية لها (دراسة قياسية لمجموعة من البنوك الإسلامية خلال الفترة من 2009 إلى 2017)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2019/2018، ص 36.

أما معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، فقد عرف المرابحة لغة بأنها:" **من الربح، وهو النماء والزيادة. يقال: رابحته على سلعته مرابحة، أي أعطيته ربحا. وأعطاه مالا مرابحة، أي على أن الربح بينهما**"[1].

1-2- تعريف منتج المرابحة اصطلاحا:

عرفت المرابحة في المذاهب الأربع كما يلي:

1-2-1- المذهب الحنفي:

عرفها المرغيناني بقوله: " **المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح**"[2].

1-2-2- المذهب المالكي :

عرفها ابن رشد بقوله: "**هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو للدرهم**"[3].

1-2-3- المذهب الشافعي :

عرف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بيع المرابحة: "**أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة**" [4].

1-2-4- المذهب الحنبلي:

عرفها ابن قدامة المقدسي بقوله "**البيع برأس المال وربح معلوم**"[5].

---

[1]- نزيه حماد، مرجع سابق، ص 408.

[2]- المرغيناني، مرجع سابق، ص156.

- حسام الدين موسى عفانة، **بيع المرابحة للآمر بالشراء- دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي-**، مطبعة النور الحديثة، فلسطين، 1996، ص13.

[3]- حسام الدين موسى عفانة، مرجع سابق، ص13.

[4]- الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص133.

[5]- ابن قدامة، **المغني**، ج 6، دار عالم الكتب، الرياض، 2010، ص266.

ويعتبر بيع المرابحة أحد صور بيوع الأمانة –بتصنيف من الفقهاء– التي يأتمن فيها المشتري البائع على صحة إبلاغه بحقيقة الثمن الأصلي. [1]

ومن المعلوم تنوع بيع الأمانة بين أن يتم البيع بنفس ثمن المبيع الأصلي فهو بيع تولية، وإما أن يتم بأقل منه فهو بيع وضيعة، وإما أن يتم بإضافة ربح محدد ومعلوم إليه فهو بيع مرابحة.

1-3- تعريف منتج المرابحة عند الفقهاء المعاصرين:

جاء في المعجم الاقتصادي الإسلامية للدكتور أحمد الشرباصي: "**المرابحة هي البيع بزيادة على الثمن الأول، وقيل: أن يشتري الشيء بمائة، ثم يقول: بعتك ما اشتريت، وربح درهم بكل عشرة. وقيل: أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشترى به، أي بما قام على البائع من الثمن، وغيره مع فضل، أي زيادة شيء معلوم من الربح**".[2]

وجاء تعريفها في كتاب معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء أنها: "**بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل. فهو بيع للعرض–أي السلعة– بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم بالربح**[3]. وعلى ذلك عرفه ابن جزي صاحب "القوانين الفقهية" بقوله: " **هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا، إما على الجملة ...، وإما على التفصيل**".[4]

1-4- تعريف منتج المرابحة قانونا :

سيتم تقديم مجموعة من التعاريف تخص منتج المرابحة، سواء في القانون المقارن أو في التشريع الجزائري.

---

[1]– محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص307.

[2]– احمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجبل، بيروت، 1981، ص ص415–416.

[3]– نزيه حماد، مرجع سابق، ص ص 408–409.

[4]– ابن جزي، مرجع سابق، ص174.

1-4-1- تعريف منتج المرابحة في القانون المقارن:

نص التشريع الكويتي في تعريفه لمنتج المرابحة في المادة 462 على أنه: [1]

"يجوز البيع تولية أو إشراكا أو مرابحة أو وضيعة، إذا كان الثمن الذي اشترى به البائع معلوما وقت العقد، وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محددا."

ويعرف منتج المرابحة في المادة 530 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، وذلك عند تعرضه لمعالجة بيوع الأمانة، إذ جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة: **"والمرابحة بيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم".**

كما عرف المشرع المغربي في منتج المرابحة بأنها: " **كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا في ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليه هامش ربح متفق عليهما مسبقا، يتم الأداء تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين".**[2]

1-4-2- تعريف منتج المرابحة في التشريع الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف منتج المرابحة في المادة 05 من النظام 20-02، والمادة رقم 03 التعليمة رقم 03-2020 بأنها: **"المرابحة عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".**

2- أنواع منتج المرابحة:

يوجد نوعان من منتج المرابحة، وكلاهما يختلف عن الآخر من حيث تملك السلعة، وجانب المواعدة، وعدد الأطراف باعتبارهم في علاقة تعاقدية قانونية، كل منهم له حقوق، وعليه التزامات.

[1]- مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني(1980/67).

[2] - المادة 58 من القانون المغربي 12.103.

2-1- المرابحة البسيطة:

المرابحة البسيطة هي أحد العقود المعروفة قديما، وهي نادرة التطبيق في المؤسسات المصرفية الإسلامية.

2-1-1- تعريف المرابحة البسيطة:

هي المرابحة التي تتكون من متعاقدين أحدهما المصرف والآخر زبون، حيث يقوم المصرف بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها، دون أن يكون هناك من أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في مستودع المصرف إلى حين توفر مشتر لها.[1]

فالمصرف مالك للسلعة، ويقوم ببيعها مباشرة للزبون، دون أن تكون هناك شروط أو مواصفات مسبقة، بل قد يقوم بإدخال بعض التحسينات التي يراها مناسبة على السلعة الأصلية حتى يزيد في ثمنها حال بيعها.

2-1-2- خصائص المرابحة البسيطة:

تتميز المرابحة البسيطة بالخصائص التالية:[2]

- تنحصر العلاقة بين طرفين اثنين، المصرف والزبون.
- يتم العقد مباشرة دون مواعدة لأن المبيع موجود في ملكية المصرف وينتظر من يطلبها منه. ويصبح في ذلك عرضة لمخاطر التغير في سعر السلعة.
- المصرف يتخذ الملك طريقا للربح.

2-2- المرابحة للآمر بالشراء:

هي المرابحة المركبة المعروفة حديثا، وهي من المصطلحات المصرفية الحديثة، والأكثر انتشارا في المؤسسات الإسلامية.

---

1 -Basouih mouna, Nmer Rabiha, Mimouni Yacine, Murabaha **Risk Management in Islamic Finance**, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE, Vol 4, N°1, 2020,P23.

[2]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص75.

2-2-1- تعريف المرابحة للآمر بالشراء:

تعرف بأنها شراء سلعة بطلب ممن سيشتريها، وبيعها له بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بثمن شراءه مع هامش ربح معلوم ومتفق عليه.[1]

وقد أجازه عدد من العلماء، معتمدين على رأي الإمام الشافعي في إباحة بيع المرابحة، كما جاء في كتاب الأم: " **وإذا أرى الرجل الرجل فقال اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه**".[2]

وأشار عدد من الباحثين إلى أن أول من استعمل هذا المصطلح هو الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه، والتي كانت بعنوان: "**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**"، والذي عرف فيها منتج المرابحة للآمر بالشراء بقوله: "**أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته**".

أما محمد سليمان الأشقر فعرفها بقوله: "**أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك** ".[3]

والباحث أحمد ملحم عرفها بقوله: "**طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقا**".[1]

---

[1]- سيف هشام صباح الفخري، مرجع سابق، ص 11.

[2]- محمود ابراهيم مصطفى الخطيب، من **صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، ص6، الموقع الالكتروني: ملتقى البحث العلمي، www.rsscrs.info، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/28، على الساعة 7:15.

[3]- محمد سليمان الاشقر، مرجع سابق، ص 71.

ويمكن تلخيص الصورة العامة لهذه التعاريف بأنها:

هو اتفاق بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية والزبون، على أن يقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بأمر من الزبون بشراء سلعة لا يملكها، والذي يقدم وعدا بشرائها منه بعد ذلك، بسعر آجل أو عاجل، وبنسبة زيادة متفق عليها مسبقا.

2-2-2- خصائص منتج المرابحة للآمر بالشراء:

أهم الخصائص المميزة لمنتج المرابحة للآمر بالشراء:[2]

- وجود ثلاثة أطراف في العلاقة وهم: البائع، المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، الزبون (الآمر بالشراء).
- السلعة ليست ملكا للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، وإنما يشتريها بناء على طلب الزبون، ولولا ذلك لم يكن للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أي نية لشراء السلعة وتملكها.
- امضاء تعهد أحادي الطرف بشراء السلعة من المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية حال تملكها.

2-2-3- صور المواعدة في منتج المرابحة للآمر بالشراء:

بتتبع صور المواعدة في منتج المرابحة للآمر بالشراء، يمكن حصرها في ثلاث صور هي:

2-2-3-1- المواعدة غير الملزمة للطرفين:

فالتواعد حاصل من الزبون بالشراء، ومن المصرف بالبيع، إلا أنه غير ملزم لأي منهما، ويمكن تقسيمها إلى حالتين:

- مواعدة غير ملزمة مع عدم ذكر مقدار الربح.

---

[1]- علي بن عبد الرحمان الراجحي، **بحث في بيع المرابحة**، ص8. متاح على الموقع الالكتروني :
pdf كتاب-بحث-في-بيع-المرابحة/www.noor-book.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/28، على الساعة 14:15.

[2]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص 76.

– مواعدة غير ملزمة مع ذكر مقدار الربح.

2-2-3-2- المواعدة الملزمة للطرفين:

في هذا النوع، كل طرف يلتزم بوعده، فالمصرف يلتزم بشراء السلعة، ثم ببيعها إلى الزبون بالثمن المتفق عليه، قيمة وأجلا وربحا، ويلتزم الزبون بشرائها منه، هذا النوع من المواعدة يضبط المعاملات، وبالتالي هو الأنسب لمصلحة الطرفين فضلا عن استقرار المعاملات.[1]

2-2-3-3- إلزام أحد الطرفين بالوعد:

فإما أن يلتزم المصرف بشراء السلعة وتوفيرها، وللزبون الخيار، أو إلزام الزبون بشراء السلعة إن كان المصرف قد اشتراها له.[2]

والجدير بالذكر أن المواعدة الملزمة للطرفين أو لأحدهما هي محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين:

– الإباحة والصحة، وهو ما جاءت به توصية المؤتمر الأول للمصرف الإسلامية بدبي[3]، والمؤتمر الثاني المنعقد في الكويت[4]، وفتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامية.[5]

– التحريم والبطلان، وإلزام شرط الخيار للمتواعدين، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامية بجدة في دورته الخامسة.[6]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالصورة الثالثة، وبفتوى الإباحة، حيث ألزم الزبون في المادة 11 من التعليمة 03-2020 على إمضائه على تعهد أحادي الطرف بشراء السلعة محل بيع

---

[1]– أكرم علي محمد يوسف، **تطور صيغة المرابحة بالتطبيق على بعض المصارف السودانية**، مجلة جامعة شندي، السودان، العدد 8، 2010، ص148.

[2]– حسام الدين موسى عفانة، مرجع سابق، ص 26.

[3]– الفتوى الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي في المدة من 23-25 جمادى الثانية 1399هـ الموافق 22 مايو 1979م.

[4]– مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة 1403هـ – مارس 1983.

[5]– ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بالمدينة المنورة في شهر رمضان 1403هـ – يونيو 1983م

[6]– قرار رقم 40-41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 – 6 جمادى الأولى 1409هـ – ديسمبر 1988م.

المرابحة، وفرض عليه خصم مبلغ الضرر الفعلي الذي تكبده نتيجة لعدم احترام الزبون لتعهد الشراء أحادي الطرف تطبيقا لنص المادة 12 من التعليمة 03-2020.

الفرع الثاني : مشروعية منتج المرابحة وأهميته

منتج المرابحة من العقود الشرعية التي تبناها الاسلام، واتفق على مشروعيتها جمع غفير من فقهاء السلف والخلف لاستثمار الاموال وتنميتها.

1- مشروعية منتج المرابحة والحكمة منها:

لفحص مدى مشروعية منتج المرابحة في الإسلام، يجب التعرض لمصادر التشريع الإسلامية، واستنباط الحكمة منها.

1-1- مشروعية منتج المرابحة:

المرابحة منتج مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والقياس، وهو ما سيأتي بيانه:

1-1-1- القران الكريم :

نجد بعض الآيات الدالة بعمومها على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى في الآية 275 من سورة البقرة " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"، وقوله أيضا في الآية 282 من نفس السورة: "**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**"، والمرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملة. وتم الاستدلال أيضا على مشروعية بيع المرابحة بقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**".[1]

1-1-2- السنة النبوية :

وأما ما جاء في السنة النبوية عن مشروعية المرابحة، فعن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله: أي الكسب أطيب، قال صلى الله عليه وسلم: "**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**"[2].

[1] – سورة النساء، الآية 29.

[2] – البيهقي، **شعب الإيمان**، مكتبة الرشد، الرياض، 2003، ص435.

1-1-3- الإجماع:

أجمع المسلمون منذ صدر الاسلام على جواز البيع، ولم يقل أحد من الفقهاء بخلاف ذلك، قال الكاساني:" **الناس توارثوا هذه البياعات المرابحة وغيرها في سائر العصور من غير نكير وذلك إجماع على جوازها**".[1]

1-1-4- المعقول:

لأن الحاجة ملحة لهذا النوع من البيع، فالقول في المرابحة هو القول في البيع، فهي جائزة، لإستجماعها شرائط الجواز، وجريانها على قواعد صحة البيع مع العلم بالثمن ومقدار الربح.[2]

لاستجلاء حكمة تشريعها، يكفي امعان النظر في مزاياها، حيث تتمتع المرابحة للآمر بالشراء بمجموعة من المزايا نذكر منها:

- تغطي جانبا في التمويل لا تغطيه المنتجات التمويلية الأخرى.[3]
- قلة ومحدودية التكاليف، فهي معاملة تمويلية لا تتطلب أي زيادة في عمالة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية الدائمين[4].
- لها ميزة تنافسية في جذب المودعين نظرا لتحقيقها لعوائد في المدى القصير، يتيح لها توزيع الأرباح عليهم.
- قلة المخاطر المرتبطة بالمرابحة، خاصة إذا صاحبت عملية التمويل الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء.
- تنوع المجالات المعنية بالمرابحة من السلع والخدمات.[1]

---

[1]- الكاساني، مرجع سابق، ص 220.

[2]- محمد عبد الكريم محمد المومني، **الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة في المصارف الإسلامية**، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، المجلد 10، العدد 19، 2015، ص103.

[3]- فؤاد بن حدو، **النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية**، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، العدد 02، 2020، ص49.

[4]- محمد طه حميدي، عبد القادر مهوات، **بيع المرابحة للآمر بالشراء ومدى مشروعية تطبيق بنك البركة الجزائري له**، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد 27، 2020، ص 411.

2- أهمية منتج المرابحة:

وضعت المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية عدة منتجات للتمويل في إطار القيام بالأعمال المصرفية، ولعل أبرزها شيوعا عملية التمويل بمنتج المرابحة، نظرا لتميزها بأهمية خاصة سواء للاقتصاد الوطني أو لأطراف هذا العقد.

2-1- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تلعب صيغة المرابحة دورا مهما في تنشيط الحياة الاقتصادية من خلال:

- التمويل بالمعدات والآلات اللازمة لإقامة المشاريع، ودفع عجلة الصناعة والحرف، وتنشيط التجارة من خلال الربط بين تجار الجملة والتجار التجزئة.[2]
- هي وسيلة الدولة لتشجيع الاقتصاديات المحلية عن طريق تسهيل القروض الاستهلاكية[3].
- تعتبر وسيلة تنافسية في مواجهة الائتمان التجاري الربوي القائم على القرض بفائدة، وخصم الأوراق التجارية. [4]

2-2- بالنسبة للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية:

- تفتح أمام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أبواب التجارة في أنواع عديدة من السلع، فتتوسع بذلك دائرة نشاطه. على أن تكون العملية بوجود آمر بالشراء، فلا يمكن اقتصاديا شراء كل السلع وعرضها في انتظارا الطلب على شرائها، لما في ذلك من مخاطر كبيرة،

---

[1]- فؤاد بن حدو، **بيع المرابحة للآمر بالشراء بين طموحات الصيرفة الإسلامية والمشوشين على هذه الصيغة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد 72، 2018، ص 69.

[2]- فؤاد بن حدو، **بيع المرابحة للآمر بالشراء بين طموحات الصيرفة الإسلامية والمشوشين على هذه الصيغة**، مرجع سابق، ص 69.

[3]- محمد طه حميدي، عبد القادر مهوات، مرجع سابق، ص411.

[4]- سانج بوثنين، **التطبيقات العملية للمرابحة في المصارف الإسلامية "الواقع والآفاق"**، مجلة المصارف، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد 50، 2016، ص116.

تتمثل في تعطيل جزء من أموال المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في المخزون السلعي، أو عدم القدرة على تصريف السلعة.[1]

- ضمان المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أن تمويله سيكون في عملية انتاجية، كون التمويل سيقدم في شكل سلع ومستلزمات وأدوات الإنتاج.[2]

2-3- بالنسبة للزبون:

- الاستفادة من المنتج في تمويل النشاطات الإنتاجية والاستثمارية للزبون، من خلال تمويله بكل ما يحتاجه، كشراء المواد الأولية والأجهزة والأدوات.[3]
- قد يكون الآمر بالشراء قليل الخبرة في شراء السلعة، أو لا تكون لديه القدرة التنظيمية لإتمام عملية الشراء، أو لا تتوفر لديه القدرة التمويلية للشراء فورا، فيعهد إلى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لشراء السلعة ثم بيعها له مرابحة. وبذلك يستفيد الزبون من التقليل من مخاطر الشراء الأول من المورد، وإحضار السلعة.[4]
- ضبط مقدار المديونية من خلال معرفة كلفة البضاعة منذ شرائها وبشكل نهائي.[5]

الفرع الثالث: أركان وشروط منتج المرابحة وضوابطه الفقهية

المرابحة بيع مثل جميع البيوع، لا يختلف عنها إلا في بعض الأحكام الخاصة به، لذاك وضع الفقهاء له مجموعة من الشروط حتى يصح التعامل به، ويكون موافقا للشريعة الإسلامية ولمقاصدها، وهو ما سنستعرضه في ما يأتي:

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر، **التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم إلى الندوة بعنوان : خطة (إستراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات»، عمان، 1987، ص07.

[2]- حسني عبد العزيز يحي، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص52.

[3]- فؤاد بن حدو، **النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 50.

[4]- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص6.

[5]- حسني عبد العزيز يحي، مرجع سابق، ص 53.

1- أركان عقد منتج المرابحة

بما أن المرابحة عقد، فأركانها تتمثل في الآتي:

1-1- التراضي والأهلية:

وهو ضرورة توافق إرادة كل من المصرف والزبون على إبرام عقد مرابحة بينهما، ويتم العقد بمجرد أن يتبادلا التعبير عن إراداتهما، والخالية من عيوب الرضا، كالغلط أو التدليس أو الإكراه[1]، كما يشترط في هذه الإرادة ما يجب أن يشترط في إرادة الطرفين في العقود الملزمة للجانبين.[2]

1-2-محل العقد:

عقد بيع المرابحة ينشئ التزامات سواء في جانب المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية ومحلها السلعة التي تم الاتفاق مرابحتها، أو في جانب الزبون ومحلها الثمن.[3] وسيتم تفصيل شروط محل بيع المرابحة لاحقا.

1-3-سبب العقد:

وهو الدافع المباشر للالتزام، ولم ترد أحكام خاصة بالسبب في عقد بيع المرابحة، حيث يتم تطبيق أحكام القانون المدني الجزائري الواردة في المادتين 97 و98 ، فيشترط أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام والآداب العامة.

2- شروط صحة منتج المرابحة

ويشترط في صحة منتج المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة، إضافة إلى بعض الشروط المتعلقة ببيع المرابحة خاصة، وهي:

---

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص17.

[2]- المادة 59 من القانون المدني الجزائري .

[3]- حكيم حمود فليح الساعدي، **المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص140.

- يجب أن يكون محل عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية، مع وضوح كل التفاصيل والخصائص، فلا تكون هناك جهالة أو غرر.[1]
- يجب أن يقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية باقتناء السلعة وأن يتملكها، كي تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليست وهمية.[2] كما نصت على ذلك مضمون المادة 03 من التعليمة 03-2020 في تأكيدها على تملك البنك أو المؤسسة المالية للسلع سواء كانت منقولة أو غير منقولة .[3] مع إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين الزبون الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية[4].
- أن يكون ثمن الشراء معلوما للزبون عند التعاقد، بمعنى ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بما فيه من تكاليف[5]. وهو ما يمثل تكلفة اقتناء السلعة التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من التعليمة 03-2020 بقوله :" **تمثل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير**".

وجاء في البند 4/4 من المعيار الشرعي رقم 8: " **لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك**".

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 153.

[2]- عوماري عائشة، **اثر المنتجات المصرفية الإسلامية على النتيجة المالية للبنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، العدد 7، 2018، ص 440.

[3]- انظر المادة 03 من التعليمة 03-2020.

[4]- أنظر البند 2/2/2 من المعيار الشرعي رقم 8: المرابحة للآمر بالشراء، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية 1-48**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2012، ص126.

[5]- عبد الحق العيفة، **المصارف الإسلامية المعاصرة**، البدر الساطع للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص273.

- يشترط بقاء سعر البيع ثابتا دون زيادة لغاية تسديده، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر. مع وجود استثناء في البند 5/4 من المعيار الشرعي رقم 8 الذي نص على أنه: " **إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها، ولو بعد العقد، فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم**".
- أن يكون الربح معلوما ومتفق عليه مسبقا[1]. ويجوز التنازل عن جزء منه في حالة دفع الزبون المبلغ الكامل للسلعة مسبقا. ويكون ذلك بإرادة من المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية ورغبة منه، بنص المادة 5 من التعليمة 03-2020، وكما جاء في البند 7/4 من المعيار الشرعي رقم 8 بقوله: " **يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوما ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافا إليه مبلغ المصروفات، ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.**"
- أن لا يكون الثمن في عقد الشراء الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، كما لو اشترى المصرف السلعة بجنسها، فلا يجوز بيعها للزبون مرابحة بجنسها، لأن هذه الزيادة هي ربا.[2]
- الاتفاق بين الطرفين على صفة ثمن الشراء سواء نقدا أو مؤجلا[3]، بأقساط متقاربة أو متباعدة.[4] كما يجب أن يتفق الطرفان على شروط التسليم من كيفية وزمان ومكان.

---

[1]- انظر البند 6/4 من المعيار الشرعي رقم 8، مرجع سابق، ص131.

[2]- عبد النور نوي، **الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 02/20**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد الاول، العدد الأول، 2021، ص406.

[3]- سراج الدين عثمان مصطفى، **التمويل بصيغة المرابحة**، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي، العدد 62، 2009، ص 14.

[4]- انظر البند 8/4 من المعيار الشرعي رقم 08، مرجع سابق، ص 132.

- في حالة تأخر الزبون في تسديد ما عليه بدون عذر، يمكن للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية حسب المادة 06 من التعليمة 03-2020 أن ينص في العقد على إلزامية الزبون المماطل بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق، مع إضافة تعويض عن بعض أو كامل الضرر الفعلي، على شرط إنفاق هذا المبلغ في الأعمال الخيرية، ولكن لا يمكن للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز هذه الآجال.[1] وهذا ما يستدعي من المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية طلب ضمانات حقيقية أو شخصية، توضع كضمان لتعويض نكول الزبون عن إتمام عملية المرابحة أو تخليه عن تسديد الأقساط التي عليه.[2]
- بيان عيوب السلعة إن وجدت، وهو شرط جلي وواضح، لأن المرابحة من بيوع الأمانة، ولأن الزبون لو علم بالعيب لما أبرم العقد.[3] وله الحق في المضي في العقد من عدمه، وللمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية الحق في أن يشترط براءته من جميع عيوب السلعة، بتفويض الزبون بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويضات عن العيوب إن وجدت.[4]
- لا تجوز المرابحة في الذهب أو الفضة أو العملات، وتجوز في عروض التجارة والزروع والثمار[5]، أما في ما يخص العقار، فتكتنفه صعوبات إدارية وإجرائية، نظرا للقوانين والاجراءات المتعلقة بانتقال الملكية، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع المرابحة في العقار في التشريع الجزائري، لورود صفته كسلع غير منقولة في المادة 03 من التعليمة 03-2020.

---

[1]- عائشة عوماري، مرجع سابق، ص 440.

[2]- انظر المادة 7 من التعليمة 03-2020.

- البند 3/5/2 من المعيار الشرعي رقم 8، مرجع سابق، ص 128.

[3]- أكرم علي محمد يوسف، مرجع سابق، ص139

[4]- انظر البند 9/4 من المعيار الشرعي رقم 08، مرجع سابق، ص 132.

[5]- البند 7/2/2 من المعيار الشرعي رقم 8، مرجع سابق، ص 127.

- بيان الزيادة والنقصان التي قد تطرأ على السلعة، فإذا كان هناك زيادة متولدة ونماء منفصل عن السلعة، يجوز بيعها بدونه، لأن العقد لم يتناول هذه الزيادة، وإنما حدثت بعد[1]، ولم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة، بل تركها لفتوى اللجنة الشرعية للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في تحديد مآل هذه الزيادة أو هذا النماء. ونرى أنه بالإمكان الرجوع في ذلك إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة 365 من القانون المدني الجزائري.[2]
- بعد تملك البنك أو المؤسسة المالية للسلعة موضوع المرابحة يجب عليه نقل ملكيتها إلى الزبون، مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها تطبيقا لنص المادة 8 من التعليمة 03-2020.
- ألا يترتب على المرابحة ربا، وذلك كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل[3].
- أن يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من المصرف وعقد المرابحة، ثلاثة عقود منفصلة.[4]

الفرع الرابع: مخاطر تطبيق منتج المرابحة للآمر بالشراء

لا يمكن للزبون الاستفادة من هذا المنتج ومميزاته إلا بالتقدم الى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية للقيام بالإجراءات المعتادة بهذا النوع من المنتجات، وأيضا لا تسلم هذه المعاملة من واجب التقليل من المخاطر التي تتزامن وتطبيقها، ويمكن ردها إلى مصدرين أساسيين هما:

---

[1]- جبر رائد جميل عطا، **بيع المرابحة للآمر بالشراء وضوابطه الرقابية في المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 19، العدد 2، 2011، ص 47.

[2] – المادة 365 الفقرة 2: " **وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة، وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا، إلا إذا كانت الزيادة فاحشة، ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد، كل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه**".

[3]- علاء الدين محمد موسى الجزولى، مرجع سابق، ص 67.

[4]- انظر المادة 13 من التعليمة 03-2020.

1-مخاطر مصدرها عوامل داخلية:

هناك أنواع مختلفة من المخاطر الداخلية، منها ما هو متعلق بالزبون، ومنها ما هو متعلق بالموظفين، ومنها ما هو متعلق بالرقابة الشرعية.

1-1- مخاطر متعلقة بالزبون:

- عدم الالتزام بالوعد من قبل الزبون، نظرا لغياب الرادع الأخلاقي.[1]

- فشل مشروع الزبون الذي من أجله تم إبرام عقد المرابحة في تحقيق الفائدة المرجوة، مما يؤثر على القدرة المالية للزبون، وملاءته تجاه المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.[2]

-تحايل الزبون على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بتقديمه بيانات مغلوطة ومعلومات مضللة عن سلامة مركزه المالي.[3]

1-2- المخاطر متعلقة بالموظفين:

- تتمثل في قلة كفاءة وخبرة موظفو المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية المكلفون بدراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.
- عدم التزامهم بالخطوات الإجرائية والتنفيذية السليمة للتمويل بمنتج المرابحة.[4]
- عدم قدرتهم على إيجاد الحلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي للعقد.
- تأثرهم بأسلوب التمويل الربوي في البنوك التقليدية والذي تعودوه[5] .

---

[1]- رائد جبر، مرجع سابق، ص48.

[2]- الغالي بن براهيم، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية: من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، أطروحة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص13.

[3]- سهام بوداب، مرجع سابق، ص188.

[4] - Basouih mouna, Nmer Rabiha, Mimouni Yacine, Op.cit, P26

[5]- الغالي بن براهيم، مرجع سابق، ص14.

1-3- ضعف الرقابة الشرعية :

قد تكون هناك أخطاء شرعية عملية يقع فيها الموظفين بسبب قلة تمكنهم بكل الشروط والضوابط الفقهية لصيغة المرابحة، بل والوقوع في محظورات شرعية كإمكانية شراء السلعة من الآمر بالشراء نفسه أو من وكيله.[1]

إن عدم الفهم الصحيح للرقابة الشرعية في ذهن الموظفين يؤدي إلى وجود مخاطر شرعية عديدة، على رأسها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المالية الإسلامية، بالمقابل هناك تطور كبير وسريع في التعاملات الاقتصادية المعاصرة، حيث لم يعد بالإمكان متابعته بالفتوى وبيان الحكم الشرعي، مما قد يؤدي أحيانا إلى وجود رقابة شرعية صورية لا معنى لها.[2]

2- مخاطر مصدرها عوامل خارجية:

لا تختلف المخاطر الخارجية المرتبطة بمنتج المرابحة عن غيره من منتجات الصيرفة الإسلامية، ولكن لا بأس من التطرق الى بعض منها في ما يلي:

2-1- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:

تم التفصيل سابقا في كون المنظومة القانونية المسيرة للنظام المصرفي الجزائري، صممت خصيصا لخدمة النظام التقليدي الربوي، بالرغم من صدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المكرس للصيرفة الإسلامية، إلا أن الطريق لا يزال طويلا لتكون لنا بيئة مصرفية إسلامية متكاملة الجوانب.

[1]- انظر المادة 09 من التعليمة 03-2020.

[2]- رائد جبر، مرجع سابق، ص 48.

2-2- مخاطر سوقية:

- هلاك السلعة قبل تسليمها للزبون أو ردها نظرا لوجود عيب خفي.[1] أو رفضها بسبب عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.[2]
- وجود تقلبات في أسعار الصرف، وكذا ارتفاع نسبة التضخم بالنظر إلى طول فترة السداد.[3]
- حالة عدم اشتراط حق الخيار على بائع السلعة خلال مدة معلومة، فهناك إمكانية لردها إذا تخلف الآمر بالشراء عن استلام سلعته.[4]
- تخفيض اضطراري من سعر السلعة حال بيعها في السوق لطرف آخر، بعد نكول الزبون الآمر بالشراء.

[1]- سهام بوداب، مرجع سابق، ص188.

[2]- مختار بونقاب، مرجع سابق، ص48.

[3]- رائد جبر، مرجع سابق، ص 48.

[4] -Basouih mouna, Nmer Rabiha, Mimouni Yacine, Op.cit , P24

المطلب الثاني: منتج الإجارة

تعد الإجارة من أهم المنتجات الحديثة للتمويل بالمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، والتي تعرف انتشارا واسعا في الوقت الراهن، وذلك راجع لما لها من خصائص ومميزات فهي تتيح للمستأجر المتعامل الاقتصادي الانتفاع بالعين المؤجرة دون إنفاق مبالغ كبيرة، ويكون مخير في نهاية مدة الإجارة بين تملك العين من عدمه.

إن تفعيل منتج الإجارة في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية يؤدي دورا مهما للاقتصاد والمجتمع، فمن خلاله، تستطيع المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية توسيع خدماتها التمويلية، لتشمل نشاطات عديدة ومتنوعة، منها التأجير للقطاعات الصناعية والزراعية، وفق الضوابط الشرعية، خاصة إذا كانت هذه القطاعات لا تملك الأصول المالية الكافية لشراء ما تحتاجه من معدات وعقارات.

سنتطرق إلى مفهوم منتج الإجارة (الفرع الاول)، ثم مشروعيته وأهميته وإلتزامات المتعاقدين (الفرع الثاني)، أركان وشروط منتج الإجارة (الفرع الثالث)، أنواع التمويل بمنتج الإجارة في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية (الفرع الرابع)، ثم التطرق إلى مخاطر تطبيق منتج الإجارة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: مفهوم منتج الإجارة

الإجارة هي النوع الرابع من منتجات التمويل وتوظيف أموال البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للصيرفة الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموالها، والحصول على عائد مرضي لمدة معينة، مع استرداد الأصل المؤجر.

1- تعريف منتج الاجارة

يعتبر منتج الإجارة من الأساسيات اللازمة للمؤسسات الاقتصادية والمالية، وللإلمام بمفهوم هذا المنتج، سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح، وفي كتب الفقهاء، مع التعرض للتعريف القانوني.

1-1- تعريف منتج الإجارة لغة:

الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. وأجرت عبدي أوجره إيجارا، فهو مؤجر[1]. والأجرة: الكراء، تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وأتجر عليه بكذا من الأجر، فهو مؤتجر[2].

الإجارة: الأجرة على العمل. وعقد يرد على المنافع بعوض. وفي التنزيل العزيز: "**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**". والأجير: من يعمل بأجر جمع أجراء.[3]

ويغلب استعمال لفظ (الإجارة) في عرف الفقهاء، وقلما يستخدمون لفظ (الإيجار).[4]

1-2- تعريف منتج الاجارة اصطلاحا:

لقد تباينت عبارات الفقهاء في تعريف الإجارة مع اتفاقهم في المعنى العام الى حد ما، مع بعض الاختلافات التي نذكرها فيما يلي:

1-2-1- المذهب الحنفي:

عرف المرغيناني الإجارة بقوله: "**عقد يرد على المنافع بعوض**".[5]

1-2-2- المذهب المالكي:

عرفها الحطاب بقوله: "**تمليك منفعة غير معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم**". ويفرق المالكية بين الإجارة والكراء في الغالب، فيطلقون لفظ (الإجارة) على العقد الوارد على عمل الإنسان، والكراء على العقد الوارد على منافع الدور، والأراضي والحيوان، وغير ذلك. حيث

---

[1] – ابن منظور، مرجع سابق، ص31.

[2] – الرازي، مرجع سابق، ص3.

[3] – مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص ص 6-7.

[4] – احمد حسن، **نظرية الأجور في الفقه الإسلامي**، دار اقرأ، سوريا، 2002، ص12.

[5] – المرغيناني، مرجع سابق، ص269.

جاء في مواهب الخليل: " **يقول الغرناطي: الإجارة تطلق على منافع من يعقل، والأكرية على منافع من لا يعقل**".[1]

1-2-3- المذهب الشافعي:

عرفها الشربيني بقوله: "**عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم**"[2].

1-2-4- المذهب الحنبلي

عرفها بعض العلماء الحنابلة: " **الإجارة عقد على المنافع**". [3]

1-3- تعريف منتج الإجارة عند الفقهاء المعاصرين :

جاء في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لكاتبه نزيه حماد أن الإجارة هي:" **تمليك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة**"[4].

وعرف محمد محمود العجلوني في كتابه "البنوك الإسلامية" الإجارة بأنها "**تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم**".[5]

كما عرفها علي قره داغي بأن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.

وعرفها الدخيل بأنها: "**تمليك منفعة عين معلومة، مدة معلومة، تبعه تمليك للعين على صفة معلومة، مقابل عوض معلوم**".[6].

---

[1] – الحطاب، مرجع سابق، ج 6، ص141.

[2] – الشربيني، مرجع سابق، ص 438.

[3] – ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، المجلد 3، دار ابن الجوزي، السعودية، 2002، ص197.

[4] – نزيه حماد، مرجع سابق، ص 20.

[5] – محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية**، ط 2، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص260.

[6] – سعيد بن سالم السناني، محمد صبري بن زكريا، محمد فؤاد بن محمد سواري، **الشروط الجزائية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 3، العدد1، 2019، ص9.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم 9 تعرف الإجارة: "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، الإجارة بأنها" **إجارة الأعيان، وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم**".[1]

1-4- تعريف منتج الإجارة قانونا:

سيتم تقديم تعريفات مختلفة، سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري.

1-4-1- تعريف منتج الإجارة في القانون المقارن:

عرفها القانون المدني الأردني في المادة 658 بأنها: "**تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم**".

وعرفت المادة 558 من القانون المدني المصري عقد الإيجار بأنه "**عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم**".

وقد عرفته هيئة سوق المال بجمهورية مصر العربية في المادة الأولى من مشروع القانون الذي أعدته لتنظيم عمليات التأجير التمويلي بأنه: "**كل عقد تلتزم بمقتضاه شركة من شركات التأجير التمويلي وتسمى المؤجر بأن تؤجر إلى شخص آخر يسمى المستأجر نظير أجرة يحددها العقد منقولات، أو عقارات يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث يسمى المورد بناء على طلب ومواصفات المستأجر**".[2]

1-4-2- تعريف منتج الإجارة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467 المعدلة بقانون 07-05 بتاريخ 2007/05/13 على أنه: "**عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.**" ويكون الثمن في الأصل مالا، إلا أنه يجوز أن يكون هذا البدل تقديم عمل.

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 150.

[2] – محمد عبد العزيز حسن زيد، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 24.

أما في النظام 20-02 والتعليمة 03-2020 فقد جاء تعريف الإجارة كما يلي: **"الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"**[1].

2- خصائص منتج الإجارة :

سنستعرض خصائص منتج الإجارة بأنواعها، مبتدئين بخصائص الإجارة بصفة عامة، ثم التعريج على خصائص الإجارة التشغيلية، ثم الإجارة المنتهية بالتمليك.

2-1- خصائص منتج الإجارة بصفة عامة

هناك مجموعة من الخصائص، يتميز بها منتج الإجارة عموما بغض النظر إن كانت إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك.

2-1-1- عقد الإجارة من العقود المسماة:

هو من العقود التي خصص لها المشرع الجزائري نصوصا في القانون المدني الجزائري والقانون التجاري، إضافة إلى مواد في النظام 20-02 والتعليمة 03-2020.

2-1-2- عقد الإجارة من عقود المعاوضة:

حيث يأخذ كل من الزبون المستأجر والمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية المؤجر مقابلا لما يعطيه. فالأخير يقوم بإجارة السلع كالآلات أو العقارات، مقابل الحصول على بدل الإجارة من الزبون.[2]

2-1-3- عقد الإجارة من العقود الملزمة للجانبين:

[1] - المادة 24 من التعليمة 03-2020.

[2] - محمد عبد الله بريكان الرشيدي، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك-دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية-**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص25.

فالتزام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في تمكين المستأجر من الانتفاع بالسلعة المؤجرة والتزام الزبون المستأجر بدفع الأجرة.

2-1-4- عقد الإجارة عقد من عقود المدة:

يختلف عقد الإجارة عن غيره من العقود الفورية التي لا يلعب فيها الزمن دورا جوهريا، لأن الأجرة تحسب على أساس مدة الانتفاع، والذي يحسب بمرور الوقت، وانقضاء المدة.

3- أنواع منتج الإجارة

تتعدد أنواع منتج الإجارة باختلاف المقصود من منافع عقد الإجارة، وعلى الشروط الخاصة، التي تختلف من نوع إلى آخر. وتنقسم الإجارة إلى ثلاثة أقسام:

3-1- أقسام الإجارة من حيث محل المنفعة:

- الإجارة على منافع الأعيان، كالأرض للزراعة والدار للسكنى.
- الإجارة على منافع الإنسان (العمل)، كالأجير الخاص والأجير المشترك.[1]

3-2- أقسام الإجارة من حيث كونها معينة وموصوفة في الذمة:

- الإجارة المعينة هي الإجارة الواردة على السلعة المعينة كإجارة سيارة بعينها، وإجارة العقارات.[2]
- الإجارة الموصوفة في الذمة، وهي إجارة سلعة غير مملوكة للمؤجر، أو غير موجودة أصلا، وتبدأ الإجارة في زمن مستقبلي يمكن فيه للمؤجر تسليم السلعة.[3]

---

[1] - يحي محمد علي الخاسي، **أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني- دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه ، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008، ص ص56-59.

[2] - خليفة بابكر الحسن، **الإجارة الموصوفة في الذمة ودورها في توسيع الخدمات بالمصارف الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول: نحو تطوير الواقع الاقتصادي في ظل نظرية الاقتصاد الإسلامي، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات، 2017، ص20.

[3] - محمد محمود المكاوي، **التمويل بإجارة الخدمات في البنوك الإسلامية (الإجارة الموصوفة في الذمة)**، دار الفكر والقانون، مصر، 2016، ص20.

3-3- أقسام الإجارة من حيث إجارة المنقول وغير المنقول:

وتنقسم الإجارة بحسب هذا المعيار الى:

3-3-1- إجارة السلع المنقولة:

وهي السلعة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، وامكانية نقلها.

3-3-2- إجارة السلع غير المنقولة:

وهي مالا يمكن نقله ولا تحويله في العادة، كالأرض وما اتصل بها كالأبنية والأشجار.

4- منتج الإجارة حسب ما تجريه المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية:

ويوجد هناك نوعان نص عليهما المشرع الجزائري في التعليمة 03-2020، وهما الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك:

4-1- الإجارة التشغيلية:

الإجارة التشغيلية هو اتفاق تعاقدي بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية وبين الزبون المستأجر، والذي بموجبه يحق لهذا الأخير الانتفاع بالسلعة خلال فترة زمنية محددة، قد تكون متوسطة أو طويلة الأجل، وذلك مقابل دفع أقساط دورية، يتم الاتفاق عليها صراحة مسبقا.[1]

عرفتها المادة 32 من التعليمة 03-2020 بقولها: " **الإجارة التشغيلية تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر**".

فهي تأجير لمنافع مباحة شرعا إلى مدة معينة دون وعد بالتمليك[2]، ويقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في هذا النوع بتملك سلعة من السلع المنقولة أو غير المنقولة،

[1] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 264.

[2] – سفيان كوديد، **تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية**، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 6، 2015، ص5.

وذلك بشرائها بناء على طلب زبونه، بغرض تأجيرها له، على أن يشترط عليه إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف.[1] مع شرط عودة الأصل بعدها المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية ليؤجرها ثانية، وهكذا.[2]

وتتمثل خصائص الإجارة التشغيلية فيما يلي:[3]

- ينبغي أن يغطي التأجير جزء فقط من العمر الاقتصادي للسلعة المؤجرة، حتى يسمح للمؤجر إعادة التأجير عدة مرات، للاستفادة القصوى من عمرها الاقتصادي لتحقيق ربح صافي.
- يكون المؤجر (المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية) في حالة الإجارة التشغيلية –عادة– مسؤول عن صيانة السلعة المؤجرة، وإجراء التأمين اللازم عليه. شرط أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار.[4]
- لا يكون للمستأجر الخيار في شراء السلعة المؤجرة في نهاية مدة عقد الإجارة.

4-2- الإجارة المنتهية بالتمليك:

جاء تعريفها في الفقرة الثانية من المادة 32 من التعليمة 03-2020، والتي عرفتها بأنها: "**الإجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.**"

وأما تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك في المعايير الشرعية فهي:" **إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار**".[5]

---

[1] – المادة 1/33 من التعليمة 03-2020.

[2] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 268.

[3] – زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص147.

[4] – انظر المادة 29 من التعليمة 03-2020.

[5] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 150.

وجاء في أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي بأن الإجارة المنتهية بالتمليك هي التعاقد بين المالك والمستأجر، ينتفع المستأجر من خلاله بالعين المؤجرة، مقابل أجرة محددة، بأقساط موزعة على مدة معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل.[1]

يتم تحقيق الربح من خلال تقسيم القيمة الإيجارية على أقساط سواء شهرية أو دورية، شرط الإتفاق على ذلك مسبقا، وعادة ما يكون المبلغ الكلي المحدد للسداد هو بالتقريب مساوي إلى تكلفة السلع المؤجرة، بالإضافة إلى ربح المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، على أن يتم ترك الخيار في نهاية العقد للمستأجر، بأن يرجع السلع المؤجرة أو تملكها.

ومن خصائص الإجارة المنتهية بالتمليك ما يلي:

- قد تطول مدة الإجارة حتى تصل الى ما يقارب 75 بالمئة من العمر الافتراضي للسلعة.
- ترجع مسؤولية عدم صلاحية السلعة سواء بالتقادم أو بالإهلاك على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.[2]
- تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية وتكاليف التأمين على عاتق الزبون المستأجر.[3]

الفرع الثاني: مشروعية منتج الإجارة وأهميتها وإلتزامات المتعاقدين

تتفق الإجارة مع أحكام الاسلام ومقاصده العامة. ويترتب على إبرام عقدها مجموعة من الالتزامات في ذمة الطرفين.

1-مشروعية منتج الإجارة:

دل على مشروعية الإجارة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

[1] – سعيد بن سالم السناني، محمد صبري بن زكريا، محمد فؤاد بن محمد سواري، مرجع سابق، ص9.

[2] – رابح بحشاشي، هند جمعوني، عائشة شبيلة، **واقع وآفاق الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك التجارية الجزائرية دراسة تقييمية ببنك البركة الإسلامي**، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، بريطانيا، المجلد 32، العدد1، 2014، ص109.

[3] – انظر المادتين 28 و29 من التعليمة 03-2020.

1-1- القران الكريم:

يستشهد العلماء لمشروعية الإجارة بقوله تعالى: " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** "[1].

فدلت الآية على مشروعية الإجارة، حيث أمر الله بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في معناه.[2]

وقوله تعالى: "**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ** "[3]، حيث طلب والد المرأتين من موسى عليه السلام أن يؤجره نفسه لرعي الغنم مقابل عوض معلوم وهو تزويجه احدى ابنتيه.[4]

1-2- السنة النبوية:

وأما الأدلة من السنة فمنها :

- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " قال الله تعالى:

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[5].

- قوله صلى الله عليه وسلم: " **أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله** "[6]، وهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية الإجارة، لإفادته بجواز الأجرة على كتاب الله.

---

[1] – سورة الطلاق، الآية 6.

[2] – سفيان كوديد، مرجع سابق، ص10.

[3] – سورة القصص، الآية 26-27.

[4] – خالد بن عبد الله بن براك الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة الملك سعود، السعودية، ب س ن، ص20.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإجارة، في باب إثم من باع حرا، رقم الحديث (2270).

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث (5737).

1-3- الإجماع:

فقد أجمعت الأمة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، من غير نكير، وذلك لحاجة الناس إلى الإجارة، فلا يعبأ بخلافه، إذ هو خلاف الإجماع، حيث أجمع أهل العلم في كل العصور على جوازها.[1]

1-4- العقل:

من جهة العقل، تأخذ الإجارة مرجعيتها في أن الحاجة إلى الأعيان كالحاجة إلى المنافع، فلو لم تجز الإجارة لكان في ذلك حرج على الناس ومشقة. ومن الأصول المقررة في الشريعة رفع الحرج لقوله تعالى: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**".[2]

يقول الكاساني" :**إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإعارة، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت لحاجة الناس كالسلم ونحوه**".[3]

2- أهمية منتج الإجارة

لا شك أن لمنتج الإجارة أهمية اقتصادية كبيرة لما تؤديه من خدمات متنوعة للاقتصاد، بسبب علاقتها الوثيقة بالنشاطات الاقتصادية من صناعة وزراعة، والنشاطات الاقتصادية الأخرى مثل قطاع الخدمات، وقطاع النقل وغيره من القطاعات، وتنعكس ميزاته على المستأجر والمؤجر والاقتصاد عموما، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

---

[1] – وسيط محمود موسم سدو الفوكيتي، **التغيرات الحادثة على عقد الإجارة وأثرها في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"**، رسالة ماجستير، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2017، ص28.

[2] – سورة الحج، الآية 78.

[3] –الكاساني، مرجع سابق، ص174.

2-1- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

يسهم منتج الإجارة في توظيف ما لدى المجتمع من طاقات وموارد وخبرات، وتوسع من قاعدة الاستثمار، من خلال الإسهام في توفير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، وحتى الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة.[1]

2-2- بالنسبة للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية (المؤجر):

- توفر فرصا كثيرة للاستثمار بعوائد مناسبة، وبوجود ضمان كاف حيث أن السلعة المؤجرة ما زالت على ملكيته إلى غاية نهاية مدة العقد.[2]
- تسمح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، بتأمين عائد مناسب وتدفقات نقدية منتظمة طويلة الأجل.[3]
- التخلص من مشكل المخاطر والضمانات، باعتبار أن أهم ضمان في منتج الإجارة هو تمتع المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية المؤجر بحق ملكية السلعة، وهو أفضل ضمانة من عقود التوثيق الأخرى كالرهن.[4]
- تأجير السلع واستخدامها وتجربتها، والتأكد من منافعها يؤدي الى زيادة الطلب لاقتنائها بالشراء.[5]

2-3- بالنسبة للزبون المستأجر:

- الاستفادة من السلعة المؤجرة في نشاطه لمدة طويلة دون حاجته لشرائها.

---

[1] – شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 32.

[2] – وليد هويمل عوجان، **عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 3، العدد 3، 2011 ، ص 18.

[3] – شوقي أحمد دنيا، **الإجارة المنتهية بالتمليك-المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامية، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامية، مصر، العدد 9، 1999، ص35.

[4] – حسين عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص30.

[5] – وليد هويمل عوجان، مرجع سابق، ص ص 18-19.

- الاستفادة من ميزات ضريبية، حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليه. [1]
- يمكن للزبون المستأجر سداد مبلغ إيجار السلعة المؤجرة من العوائد الناتجة عن الاستغلال الكامل، وبالتالي تقليل ما يتحمله من أعباء مالية.[2]
- تناسب العمر الافتراضي للسلعة المؤجرة مع مدة التأجير، كما تتناسب قيمة قسط التأجير مع العائد النقدي للزبون المستأجر.
- تشجع الإجارة على التحديث المتتابع للسلعة المؤجرة لمواكبة التطورات التكنولوجية.[3]
- – بإمكان المؤجر استرجاع السلعة المؤجرة في حالة إفلاس المستأجر.
- – توفير السيولة المالية لأغراض أخرى.
- – تناسب أقساط الإيجار مع حجم المداخيل المحققة، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للعين المؤجرة.
- – يستفيد الزبون المستأجر من استغلال السلع المنقولة أو غير المنقولة وحيازتها لفترة الاجارة، مقابل مبلغ الايجار يدفعه دوريا خلال فترة الانتفاع. وقد تتضمن عقود الإجارة خيار الشراء، وعندها يكون ما دفعه المستأجر سابقا كمبلغ للإيجار هو ثمن شراء العين.
- – حسب التشريع الجزائري لا يؤدي التعامل بالقرض الإيجاري إلى تكثيف عناصر أصول وخصوم الميزانية، فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حيازة الاستثمارات في أصول الميزانية، ولا من ناحية اعتباره كدين يقابل أقساط الإيجار في الخصوم، وبالتالي فهو لا يؤدي إلى زيادة لا في الأصول ولا في الخصوم. ويتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية، والمصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة[4] .

---

[1] – شوقي احمد دنيا، مرجع سابق، ص 34.

[2] – وليد هويمل عوجان، مرجع سابق، 18.

[3] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 265.

[4] –رابح بحشاشي، هند جمعوني، عائشة شبيلة، مرجع سابق، ص110.

– محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 263.

3- إلتزامات المتعاقدين في عقد منتج الإجارة:

هي مجموع التزامات المتعاقدين لتحقيق الغرض منه، ويعتبر العاقد مكلفا بها دون حاجة العاقد الآخر إلى اشتراطها عليه.

3-1- التزامات المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية (المؤجر):

إذا تمت الإجارة صحيحة فللمستأجر الحق في المنفعة، وللمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية الحق في مبلغ الايجار[1]، وهناك أيضا أحكام تبعية على الطرفين كما يلي:

3-1-1- تسليم السلعة المؤجرة :

يلتزم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بتسليم السلعة المؤجرة إلى المستأجر بجميع لواحقها المتفق عليها في العقد، بغية تمكينه من الاستفادة منها.[2]

3-1-2- ضمان عدم التعرض:

وجب على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية ضمان عدم تعرض المستأجر إلى كل ما يمنعه من الانتفاع بالسلعة المؤجرة، سواء صدر ذلك منه أو من أي شخص أخر.[3]

3-1-3- ضمان العيوب الخفية:

إذا حصل عيب في السلعة المؤجرة، فذلك سبب لنقص المنافع، فللمستأجر الحق في أن يطلب فسخ العقد، أو إنقاص بدل الإيجار بقدر ما نقص من الاستعمال، مع طلب التعويض.[4]

غير أن المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لا يضمن العيوب التي أعلم بها الزبون المستأجر، أو كان على علم بها وقت التعاقد.[5]

---

[1] – محمد يوسف عارف الحاج محمد، مرجع سابق، ص 37.

[2] – انظر المادة 476 من القانون المدني الجزائري.

[3] – انظر المادة 483 من القانون المدني الجزائري.

[4] – انظر المادة 477 والمادة 489 من القانون المدني الجزائري.

[5] – انظر المادة 488 من القانون المدني الجزائري.

3-2- التزامات العميل المستأجر:

أما بالنسبة لالتزامات المستأجر المترتبة عليه من عقد الإجارة فهي:

3-2-1- دفع الأجرة للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية المؤجر:

نصت المادة 498 من القانون المدني الجزائري : "**يجب على المستأجر أن يقوم بدفع ثمن الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء بالأجرة في المواعيد لمعمول بها في الجهة. ويكون دفع الأجرة في موطن المستأجر مالم يكن اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك**".

3-2-2- استعمال السلعة حسب الشرط أو العرف والمحافظة عليها:

جاء في المادة 491 من القانون المدني الجزائري: "**يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة حسبما وقع الإنفاق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما أعدت له**"، وعليه يلتزم المستأجر باستغلال السلعة المؤجرة فيما أعدت له، وألا يحدث بها تغيرات هيكلية تغير من طبيعتها.

3-2-3- عناية المستأجر في استعمال السلعة المؤجرة:

يجب على الزبون المستأجر أن يحافظ على السلعة المؤجرة، وأن يعتني بها اعتناء الرجل العادي، ويكون المستأجر مسؤول عما يلحقها من فساد أو هلاك أثناء انتفاعه بها، جراء استغلالها استغلالا غير عاديا.[1]

3-2-4- رفع المستأجر يده عن السلعة عند انتهاء الأجرة:

عند نهاية الإجارة، يجب على المستأجر رد السلعة المؤجرة على الحالة الأولى التي تم تسلمها فيها، فإذا أبقاها تحت يده، وجبه التعويض عما لحق المؤجر من ضرر، ما لم يثبت أنه لا ينسب إليه.[2]

[1] – انظر المادة 495 من القانون المدني الجزائري.

[2] – انظر المادة 502 و503 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد منتج الإجارة

حتى يحقق منتج الإجارة الهدف المقصود منه فيجب على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية الالتزام بأركان قيامه، وبشروط صحته، وهو ما سياتي تفصيلهما فيما يلي:

1- أركان عقد منتج الإجارة:

لعقد الإجارة أربعة أركان تتمثل في الآتي:

1-1- العاقدان:

وهما المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية (المؤجر) مالك السلعة المؤجرة موضوع الانتفاع، والزبون المنتفع (المستأجر).

1-2- الصيغة:

ما يراد به من نصوص في العقد، تظهر إرادة الطرفين في عملية الإجارة[1]. وتنعقد الإجارة بأي لفظ كان من الألفاظ. كأن تنعقد الإجارة بصريح العبارة اللفظية، أو بألفاظ الكناية، أو بالإشارة المفهومة من الأخرس.[2]

1-3- المنفعة:

وهي موضوع الإجارة، ويجب أن تكون سلعة منقولة أو غير منقولة، مباحة ومشروعة ومحددة ومعلومة.[3] فالمنفعة هي غاية عقد الإجارة، فيجوز شرعا إجارة كل ما يجوز بيعه، أو الانتفاع به منفعة مباحة.[4]

---

[1] – فطيمة عليش، أمينة عروس، سومية فرقاني، **تمويل القرض العقاري في البنوك الإسلامية دراسة حالة إجارة منتهية بالتمليك (بنك البركة الجزائري–وكالة البليدة)**، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد2، 2020، ص169.

[2] – يحي محمد علي الخاسي، مرجع سابق، ص85 .

[3] – فطيمة عليش، أمينة عروس، سومية فرقاني، مرجع سابق، ص169.

[4] –علي محمد ثجيل المعموري، **المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك لدى المؤجر وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم 8 المعدل: دراسة تطبيقية في عينة من المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الأردن**، journal of Accounting and Financial Studies, Volume 2, Issue 5 ,2007, P 06.

1-4- الأجرة:

تعتبر الأجرة شرط لازم لاعتبار العقد عقد إيجار، لأن الأجرة تقابل الثمن في عقد البيع، حيث أن كلا منهما عقد معاوضة.[1]

عرفها الماوردي بقوله: " **وأما الأجرة فهي العوض الذي في مقابلة المنفعة، كالثمن في مقابلة المبيع**"، وعرفها الدسوقي بأنها العوض الذي يدفعه المستأجر مقابل المنفعة التي سوف يحصل عليها. ويجب أن تكون محددة ومعلومة، وهو ما جاء في المادة 26 من التعليمة 03-2020 على وجوب النص في عقد الإجارة على مبلغ الإيجار، مع إمكانية ثبوته أو تغيره.[2]

2- شروط عقد منتج الإجارة

يجب أن يتوافر في عقد منتج الإجارة الشروط الواجب توافرها في العقود بصفة عامة، والواردة في كتب الفقه، ومن الشروط التي تعنينا في مجال هذه الدراسة ما يلي:

2-1- الشروط الخاصة بالمنفعة

- أن تكون منافع السلعة المؤجرة مباحة شرعا.
- أن تكون السلعة المؤجرة من السلع التي لا تتلف بسبب الانتفاع بها، ومما يبقى بعد استيفاء المنافع منها.[3]
- أن تشتمل السلعة المؤجرة على المنافع المعقود عليها، والمقدور على استيفائها[4]، وذات منفعة مقصودة، فلا يجوز استئجار الأشجار للاستظلال أو تجفيف الملابس.[5]
- أن تكون السلعة المؤجرة ملكا للمؤجر حتى يستطيع نقل منافعها إلى المستأجر.[6]

---

[1] – يحي محمد علي الخاسي، مرجع سابق، ص225.

[2] – المادة 26 من التعليمة 03-2020.

[3] – المادة 25 من التعليمة 03-2020.

[4] – خديجة لدرع، مرجع سابق، ص39.

[5] – زهير احمد علي احمد، مرجع سابق، ص144.

[6] – المادة 24 من التعليمة 03-2020.

- أن تكون السلعة المؤجرة خالية من العيوب التي تخل بالانتفاع بها في وقت إبرام العقد.
- أن تكون السلعة المؤجرة معلومة القدر جنسا ونوعا وصفة.[1] وأن يكون أجل عقد الإجارة محددا ومعلوما، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون المستأجر[2].
- على المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية العادية، أما الصيانة الأساسية فتقع على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، إلا أنه يمكن أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراءات الصيانة على حسابه.[3]
- السلعة المؤجرة تكون على ضمان المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية طيلة مدة الإجارة، حيث يتحمل تكاليف التأمين، مع إمكانية أخذها في الاعتبار عند تحديد الأجرة.[4]

2-2- الشروط المتعلقة بالأجرة: [5]

- يجب تقويم وتحديد مال الأجرة. سواء بمبلغ لمدة الإجارة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة، ويجوز أيضا أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير، حسبما يتفق عليه الطرفان[6]
- يستحق المؤجر مبلغ الأجرة باستيفاء المستأجر للمنفعة أو بالتمكين له من استيفائها، لا بمجرد توقيع العقد.
- يلتزم الزبون المستأجر بأن يؤدي إلى المؤجر الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة، وإذا تخلف المستأجر عن الوفاء بالتزاماته بدون عذر معتبر، يصبح إجمالي

---

[1] – خالد لافي النيف، مفتاح عبد الجليل، **أثر النمو الاقتصادي في نسبة التمويل بالمرابحة والمشاركة والإجارة في المصارف الإسلامية**، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المملكة المتحدة، السنة7، العدد3، 2018، ص50.

[2] – المادة 27 من التعليمة 03-2020.

[3] – المادة 28 من التعليمة 03-2020.

[4] – المادة 29 من التعليمة 03-2020.

[5] – المادة 31 من التعليمة 03-2020.

[6] – المادة 26 من التعليمة 03-2020.

الالتزامات مستحقة بالكامل وواجبة السداد، شرط أن يكون ذلك منصوصا عليه في عقد الإجارة.

الفرع الرابع: منتج الإجارة كما تقوم به المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية

سيتم دراسة منتج الاجارة كما تقوم به المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، وتقييمها بما لها من ايجابيات وسلبيات، ومن ثم التعرف على مخاطر تطبيقها .

حيث يستخدم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية الإجارة كمنتج من منتجات التمويل، وذلك بهدف تمكين الزبائن الراغبون في استغلال الآلات والمعدات والعقارات بدون شرائها، ويقومون بدفع مبلغ محدد كأجرة للسلعة المؤجرة على مدى فترة زمنية محددة.

وتأخذ مسمى التأجير مع الوعد بالتمليك في المؤسسات المصرفية الإسلامية، وذلك تطبيقا لقرار مجمع الفقه الإسلامية الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من23 إلى28 سبتمبر 2000، والذي نص أيضا على ضرورة الفصل بين العقدين، عقد التأجير وعقد التمليك، نظرا لوجود حقوق والتزامات لكل عقد لدى الطرفين، فيتم أولا توقيع عقد الإجارة، وفي نهايته يتم توقيع عقد البيع وتنتقل بذلك الملكية للزبون.[1]

ويلاحظ في هذا المقام أن الفقهاء الشرعيين وضعوا ضوابط لتطبيق هذا العقد، نذكر منها:[2]

- أن يوكل المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أحد زبائنه بشراء ما يحتاجه من آليات ومعدات ويؤجرها له بعد حيازتها، مع أفضلية أن يكون الوكيل بالشراء غير الزبون المستفيد.
- ان يكون عقد الإجارة بعد التملك الحقيقي للسلعة المؤجرة.

[1] – فطيمة عليش، أمينة عروس، سومية فرقاني، مرجع سابق، ص171

[2] – حسين حسين شحات، مرجع سابق، ص 26.

- أن يتم الوعد بهبة السلعة كالآليات والمعدات عند انتهاء مدة الإجارة بعقد منفصل، مع جواز نقل ملكية السلعة المؤجرة إلى المستأجر قبل نهاية أجل العقد إذا تراضى الطرفان على ذلك.

الفرع الخامس: مخاطر تطبيق منتج الإجارة

هي مخاطر يتعرض لها أحد أطراف منتج الإجارة، وهما إما المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية وإما الزبون المستأجر، عند توقيع عقد الاجرة، بسبب عدة أنواع من المخاطر. نذكر منها:

1- مخاطر ائتمانية :

- حدوث خطأ بعمل دراسة الجدوى الاقتصادية، أو إغفال بعض المستندات التي قد تظهر عدم قدرة الزبون المستأجر على الوفاء بدفع الاقساط المستحقة في مواعيدها.[1]
- عدم التزام الزبون المستأجر بدفع أقساط الأجرة بانتظام، الأمر الذي يجعل كثير من الفرص الاستثمارية تضيع على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية المؤجر.[2]

2- مخاطر وظيفية :

- عدم محافظة الزبون المستأجر على السلعة المؤجرة مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها.[3]
- فقدان أو تلف السلعة المؤجرة نتيجة السرقة أو الكوارث أو الحروب.
- مخاطر كثرة أعطاب السلعة المؤجرة.[4]
- سوء استعمال الزبون المستأجر للسلعة المؤجرة بسبب عدم إتباع تعليمات المؤجر.
- سوء الصيانة الدورية والتي تجب على المستأجر بحكم العقد.[1]

---

[1] – أحمد شوقي سليمان، **المخاطر المحيطة بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها (حالة عملية)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد61، 2017، ص 65.

[2] – سهام بوداب، مرجع سابق، ص190.

[3] – حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى أحمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله، مرجع سابق، ص8.

[4] – سهام بوداب، مرجع سابق، ص190.

3- مخاطر سوقية:

- تقلبات أسعار السلعة المؤجرة أو ثمن الإجارة نظرا لطول مدة الإجارة.
- عدم القدرة على تأجير المعدات المخصصة للإجارة لفترات طويلة بسبب ظروف السوق.
- تقادم السلعة المؤجرة تكنولوجيا، وما يترتب عليها من تعطيل الموجودات التي يتم اقتناؤها لغرض التأجير.[2]

[1] – صادق احمد السبئي، مرجع سابق، ص52.

[2] – بكر ريحان، **صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 18، العدد3، 2010، ص ص 4-9، ص 5.

المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع

تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الملقاة على عاتقها، وتوفيرها للسيولة اللازمة، وسمح المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض في المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 باستلام الودائع التي تحترف البنوك ممارستها دون سائر المؤسسات المالية الأخرى، باعتبار الوديعة النقدية البنكية تمثل المصدر الرئيسي الخارجي لأموال البنك، اذ يتمكن من خلال الأموال التي يتلقاها من العملاء من القيام بالنشاط المنوط به، ومواجهة الالتزامات، مما يجعل عملياتها المصرفية اكثر مردودية.

من هذا المنطلق سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للودائع المصرفية (المطلب الأول)، ثم الى أنواع حسابات الودائع المطبقة في المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية وطرق ضمانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للودائع المصرفية

قد تتعدى طلبات التمويل القدرات المالية الخاصة للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، فيتم اللجوء إلى عرض نوع من المنتجات الإسلامية بقصد تشجيع الجمهور من شركات وأفراد –الذين يمتلكون مبالغ مالية فائضة عن احتياجاتهم– على حشد وتجميع المدخرات، وايداعها في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية على الصيغة التي تناسب تطلعاتهم، والهدف من ايداعهم لها هو توظيفها في المنتجات الإسلامية، بما يعود على الأطراف الثلاثة، المودعون والمستثمرون والمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، بالنفع والفائدة، بدل من أن يقوموا بالاحتفاظ بها دون أي عائد مادي.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم منتج الوديعة (الفرع الاول)، مشروعية منتج الوديعة وأهميتها (الفرع الثاني)، ثم نختم هذا المطلب بالتطرق إلى شروط منتج الوديعة في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم منتج الوديعة

الوديعة النقدية من أهم العمليات التي تمارسها البنوك وتتلقى بمقتضاها الأموال من عملائها لتتمكن من القيام بمختلف عملياتها الائتمانية، وتطبيقا لذلك فان دراسة الوديعة النقدية يقتضي منا التعرض لتعريفها ونظامها القانوني، إضافة الى خصائصها.

1- تعريف منتج الوديعة

لتبيان مفهوم الوديعة وجب التعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

1-1- تعريف منتج الوديعة لغة :

جاء في المعجم الاقتصادي الإسلامية "**الوديعة: ما يودعه الإنسان عند غيره، جمعها ودائع، والمستودع مكان الوديعة. وفي التعريفات: الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا، واحترز بالقيد الأخير عن الأمانة، لأنها ما وقع في يد الإنسان من غير قصد**".[1]

واستودع وأودع الشيء: صانه، والوديعة واحدة الودائع، وأودعته مالا: دفعته إليه ليكون وديعة.[2]

ويعود سبب إطلاق تسمية الودائع على الودائع المصرفية هو أن وظيفة البنوك قديما كانت مقتصرة على قبول الودائع من المعادن الثمينة والعملات مقابل حصولها على عمولة نظير قيامها بحراستها والمحافظة عليها. ولكن بعدها تغيرت هذه الوظيفة، فلم تعد البنوك تقبل الودائع من الأفراد للمحافظة عليها، وإنما أصبحت تتملكها وتتصرف فيها بالإقراض،

[1] – احمد الشرباصي، مرجع سابق، ص 476.

[2] – اسماعيل ابراهيم محمد، **الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية–المشروعية –الآثار المترتبة**، مجلة المال والاقتصاد، العدد 73، 2013، ص ص 30–33، ص 2.

ومع تغير وظيفة البنوك من حفظ الودائع إلى اقتراضها واقراضها، لم يتغير إسمها فثبتت على تسمية الوديعة لكل ما تتلقاه من الجمهور.[1]

1-2- تعريف منتج الوديعة اصطلاحا:

عرف فقهاء المذاهب الأربعة الوديعة بتعريفات شتى، اختلفت في ألفاظها وتقاربت في مضمونها.

1-2-1- المذهب الحنفي:

عرف الحنفية الوديعة بمعنى الإيداع بأنها تسليط المالك غيره على حفظ ماله، وبمعنى المال المودع، وبأنها المال الذي يترك عند الأمين للحفظ.[2]

1-2-2- المذهب المالكي:

عرف المالكية الوديعة بأنها توكيل على مجرد حفظ المال، أو أنها مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى الوديع.

1-2-3- المذهب الشافعي:

عرفها الشافعية بأنها: العقد المقتضي للإستحفاظ، أو العين المستحفظة به حقيقة فيها.[3]

1-2-4- المذهب الحنبلي:

عرفها فقهاء الحنابلة بمعنى العين المودعة بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، وبمعنى الإيداع بأنها توكيل في حفظه تبرعا.[4]

---

[1] – عبد القادر رحال، **التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص ص 241-260، ص ص 245-246.

[2] – ابن قدامة، مرجع سابق، ص382.

[3] – الشربيني، مرجع سابق، ص79.

[4] – حمد عبيد الكبيسي، **الودائع المصرفية (حسابات المصارف)**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد9، ب س ن، ص559.

1-3- تعريف منتج الوديعة عند الفقهاء المعاصرين:

كما تعددت التعاريف الفقهية التي أعطيت للوديعة المصرفية، نذكر منها ما جاء على لسان الشيخ علي خفيف في كتابه "أحكام المعاملات الشرعية" بأنها: "**عقد يفيد تسليط المالك غيره على حفظ عين من ماله، ويسمى المالك مودعا، والحافظ وديعا ومستودعا، والمال وديعة**".[1]

كما تعتبر استنابة أو توكيل مالك المال غيره على حفظه صراحة أو دلالة[2]، فهي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، أو هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ، ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها، وعلى العقد المنظم للإيداع.[3]

أما من الناحية الاقتصادية فقد تم تعريفها على أنها عقد بمقتضاه يودع الزبائن (الأفراد أو الهيئات) مبلغا من المال في البنك، فيصبح المال المودع ملكا للبنك، فيتصرف فيه بما يتفق ونشاطه المهني، مع الالتزام برد مبلغ الوديعة إليهم أو الى شخص اخر معين من طرفهم لدى الطلب، أو في الميعاد المحدد حسب الاتفاق.[4]

فالوديعة بصفة عامة هي كل ما يقوم بوضعه الأفراد أو الهيئات في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف.[5]

---

[1] – علي خفيف، مرجع سابق، ص465.

[2] – عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد" القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023، ص 252.

[3] – اسماعيل ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 2.

[4] – نذير زماموش، لمياء حدرباش، **أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، المجلد 2، العدد 3، 2018، ص 484.

– فائزة براهمي، **الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 2، العدد7، 2016، ص441.

5 – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك –دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص25.

1-4- تعريف منتج الوديعة قانونا :

سيتم التطرق لتعريف منتج الوديعة في القانون المقارن وفي التشريع الجزائري.

1-4-1- تعريف منتج الوديعة في القانون المقارن:

عرفها المشرع المصري بأنها: **عقد يعطي البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد**".[1]

أما المشرع المغربي فقد عرفها بأنها: "**تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك، ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها**".[2]

1-4-2- تعريف منتج الوديعة في التشريع الجزائري:

تنص المادة 590 القانون المدني الجزائري على أن: "**الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة، على أن يرده عينا**" .

كما تنص المادة 598 من القانون نفسه: "**إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذون له في استعماله اعتبر العقد قرضا**".

ولم يعرف المشرع الجزائري وديعة النقود في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، وكل ما جاء به في هذا الموضوع هو إشارته إلى أن البنك الذي يتلقى مبلغ من النقود على سبيل الوديعة، له الحق في استعماله وفقا لشروط المتفق عليها، وهذا ما تم النص عليه بقوله: "**تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها بشرط إعادتها.**"[3]

ووجب التفريق بين الوديعة المدنية والوديعة المصرفية، فقد ألزم المودع لديه في الوديعة المدنية بحفظ الشيء المودع، حتى يتمكن من رده عينا بمجرد الطلب، أو في وقت

---

1 – المادة 301 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

2 – لامياء حرباش، **النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري**، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد1، 2017، ص141.

3 – المادة 69 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

محدد يتم الاتفاق عليه.[1] وإذا لم يقم بالتزامه تترتب عليه مسؤولية عقدية، حسب المادة 106 من القانون المدني الجزائري.[2]

وتختلف كذلك الوديعة المصرفية التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون النقدي والمصرفي عن الوديعة العادية التي تم تعريفها في المادة 590 من القانون المدني الجزائري السابق ذكرها، في أن البنك يمتلك الودائع بمجرد تسلمه إياها، ويكون له حرية التصرف فيها واستعمالها، على أن يرد مثلها.

2- الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية، فهناك من اعتبره:

- عقد وديعة حقيقية الوارد تعريفها في نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري، وذلك بالنظر إلى فكرة حفظ الشيء المودع، فهدفها الرئيسي هو التزام البنك المودع لديها الحفاظ على الشيء ورده عينا، فعليها حفظه وعدم استعماله، إلا بإذن صريح أو ضمني من المودع، وأن يرد الأموال ذاتها عند الطلب.[3]
- عقد وديعة شاذة (أو وديعة ناقصة)، وهي التي يأذن فيها المودع للبنك باستخدامها على أن يرد ما مثلها.[4]
- عقد قرض بالنظر إلى انتقال ملكية المبالغ المقرضة من المقرض إلى المقترض، والذي يلتزم بدوره برد مثلها لا عينها.[5] ويتميز القرض عن الوديعة في ان القرض ينقل ملكية المال إلى المقترض، على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقترض، أما الوديعة فلا تنتقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، بل يبقى ملكا للمودع ويسترده بالذات،

---

[1] – المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

[2] – المادة 106 من القانون المدني الجزائري: "**العقد شريعة متعاقدين فلا يجوز نقله ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون**".

[3] – المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

[4] – مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص152.

[5] – عرفته المادة 450 من القانون المدني الجزائري.

والبنك لا يقصد المحافظة على المبالغ التي تلقاها بذاتها، بل يهدف إلى استخدامها على أن يرد مثلها.[1]

- عقد ذو طبيعة خاصة، مستقل في أحكامه عن العقود المسماة في القانون المدني، فهو من العقود غير المسماة، يحكمه مبدأ سلطان الإرادة، وهناك من رأى أن عقد الوديعة ذو طبيعة خاصة نظرا لجمعه بين الوديعة والوكالة والقرض، أو هو مزيج من النظم القانونية المتعددة، والذي يهدف لتمكين المودع من استعمال أمواله وإنفاقها بأسهل الطرق وأكثرها أمانا واطمئنانا عن طريق البنك، وليس مجرد الاحتفاظ بها.[2]

وإن كان لابد من إدخال عقد الوديعة تحت أحد العقود المسماة، فيكون عقد الايجار هو الاقرب من عقد القرض، تأسيسا على أن البنك يهدف إلى استغلال الودائع، بموجب عقد الوديعة، في مقابل عوض يحصل عليه المودع وهو الفائدة، وهذا ما ينطبق عليه عقد الإيجار.

باستقراء المادتين 69 من القانون النقدي والمصرفي، والمادة 598 من القانون المدني الجزائري[3]، يكون المشرع الجزائري قد حسم الجدل القائم حول تحديد الطبيعة القانونية الذي تم التعرض اليه سابقا، واعتبر الوديعة المصرفية عقد قرض.

إن اعتبار الودائع المصرفية في حكم القرض عند المشرع الجزائري، وافق به ما صدر من قرار عن مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي رقم 90 /03 / د9 بشأن الودائع المصرفية، فقد جاء نص القرار: "**الودائع تحت الطلب سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث أن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب،** ..."، وقد روى ابن سعد

---

[1] – فائزة براهمي، مرجع سابق، ص446.

[2] – علي البارودي، **القانون التجاري العقود وعمليات البنوك التجارية**، الدار الجامعية، لبنان، 1991، ص 381.

[3] – المادة 598 من القانون المدني الجزائري: ""**عقد الوديعة الذي يكون محله مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذون له في استعماله اعتبر العقد قرضا**".

في الطبقات، أن الزبير بن العوام رضي الله عنه فيما يرويه ابنه عبد الله أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: "لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة".

لكن باعتبار الودائع المصرفية عقد قرض، فله بعض الآثار السلبية على المودعين، فعند انتقال الودائع ملكا للمصرف او لشباك الصيرفة الإسلامية، ويؤول إلى حالة الإفلاس، فإن هذه الودائع تدخل ضمن قسمة الغرماء، ما يترتب عليه فقدان جزء أو كل الودائع.[1]

3- خصائص عقد الوديعة:

من التعريفات السابقة للوديعة المصرفية، سنحاول إبراز أهم خصائصها:[2]

3-1- الوديعة المصرفية عمل حصري للبنوك

وذلك بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، فلا يمكن لأي مؤسسة مالية باستثناء البنوك تلقي الاموال من الجمهور واستغلالها في نشاطاتها المختلفة.

قد يكون سبب ذلك عائد إلى ان البنوك هي الوجهة الرئيسية لأصحاب العجز و أصحاب المشاريع للحصول على التمويل. وعليه وجب ان تكون أيضا الوجهة الأولى لأصحاب الفائض المالي.[3]

3-2- عقد وديعة النقود هو عقد تجاري:

يعتبر عقد الوديعة بالنسبة المودع عملا تجاريا متى كان هذا المودع تاجرا، وقام بالإيداع لأغراض تجارية، أما بالنسبة للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية فهو عمل تجاري، لأن العمليات المصرفية هي الأعمال التجارية بطبيعتها.

---

[1] – عبد القادر رحال، مرجع سابق، ص 249.

[2] – فائزة براهمي، مرجع سابق، ص 442.

[3] – نبيلة كردي، **التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص ص 850-861، ص 854.

3-3- عقد الوديعة هو عقد رضائي:

يكفي في عقد الوديعة تطابق الايجاب والقبول حتى ينعقد العقد صحيحا.

3-4- عقد الوديعة عقد عيني:

حيث نصت على ذلك المادة 590 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على ما يلي: " **الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا**".

3-5- عقد الوديعة المصرفية من عقود الإذعان

نظرا لتضمن شروط العقد في أشكال أو نماذج تعدها المؤسسات المصرفية لهذا الغرض، وتسري هذه الشروط على كل الودائع، مما لا يترك الخيار للمودع، إما القبول أو الرفض.

3-6- المصرف ضامن للمبلغ المودع في جميع الحالات.

يلتزم المصرف بضمان الوفاء بالرد وإن تعرضت للهلاك بسبب القوة القاهرة، لذلك نصت المادة 134 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على وجوب مشاركة المصارف في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم لدى المصرف المودع لديه. كل هذا من أجل ضمان استقرار القطاع المصرفي، وطمئنة المودعين على ودائعهم.

والجدير بالذكر أن الفائدة التي قد يمنحها المصرف للمودع عن الوديعة ليست عنصرا من عناصر فتح الحساب، فيمكن فتح الحساب دون الحصول على الفائدة.

4- الآثار المترتبة على عقد الوديعة في الفقه الإسلامية[1]

سنتطرق إلى بحث آثار الوديعة فيما يلي:

[1] - اسماعيل ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 2.

4-1- كون الوديعة أمانة لدى المستودع.

ذهب جمهور الفقهاء على ان الوديعة امانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه، أما إذا تعدى المستودع عليها او فرط في حفظها، فعليه ضمانها. والمستودع متبرع بالحفظ ومحسن، وما على المحسنين من سبيل.

4-2- وجوب الحفظ

حفظ الوديعة واجب، لأنه مقتضى عقد الإيداع، وأما ما نحفظ الوديعة فيه، فهو الحرز المعتاد لكل مال، فإن حفظه بطريقة غير معتادة عد مفرطا ويضمن بالهلاك.

4-3- رد الوديعة عند الطلب

على المودع لديه وجوب رد الوديعة عند توفر احد الاسباب الموجبة لذلك، ورد الوديعة يعني ان يخلي المستودع بين الوديعة وصاحبها، لا أن يحملها إليه، لأن ذلك لا يلزم المستودع. والاسباب الموجبة لرد الوديعة هي:

4-3-1- طلب المودع:

إذا طلب المودع أو ورثته رد الوديعة في وقت يمكن للمودع عنده من ردها، وجب عليه، لأن حق لمالكها.

4-3-2- انتهاء عقد الإيداع

وينتهي العقد للأسباب الموجبة التالية:

- وفاة أحد العاقدين.
- فقد أحد العاقدين لأهلية التصرف.
- عزل الوديع لنفسه.
- الجحود المضمن لزوال الائتمان أو التعدي على الوديعة.
- نقل ملكية الوديعة لشخص آخر.

إن المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية يقبل الودائع لا على أساس أنها قرض مضمون، وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقا، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة، تخضع للربح أو

الخسارة، فتحقق الارباح ناتجا عن عمليات المتاجرة، والاستثمارات الأخرى التي يدخلها المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.

الفرع الثاني : مشروعية الوديعة وأهميتها

كل ما تم دراسته قبلا هو الحديث عن الوديعة المصرفية في البنوك التقليدية الربوية، وبالرجوع إلى موضوعنا المتمثل في منتجات الصيرفة الإسلامية، والتي منها ماهو متعلق بالوديعة المصرفية المودعة في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، وهو ما طرح تساؤلا عن مدى مشروعيتها وما الأهمية التي ترجى منها.

1- مشروعية الوديعة وأهميتها:

إن توافر السيولة لدى المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية هي مسألة جد مهمة بالنسبة له، الأمر الذي يشجع الزبائن على الاستمرار في التعامل معها ايداع أموالهم لديها، وعدم الاقبال على سحبها إلا لضرورة، سنتطرق إلى مدى مشروعية الوديعة المصرفية وأهميتها.

1-1- مشروعية الوديعة

استدل الفقهاء على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1-1-1- القران الكريم:

قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**"[1]، ووجه الدلالة فيها أن الآية الكريمة تدل على وجوب الوفاء بالعهود الموثقة التي بين الله تعالى وبين عباده، والوفاء على العقود التي بين العبد وأخيه. وبقوله سبحانه وتعالى:" **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا**

[1] – سورة المائدة، الآية 1.

بَصِيرًا".[1] وجه الدلالة فيها أن الآية الكريمة صريحة في وجوب رد الأمانات إلى أصحابها، ومن المعلوم أن الوديعة أمانة عند المودع.

1-1-2- السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية الشريفة بالحث على حفظ الأمانة وأدائها إلى أهلها، ومن ذلك حفظ الودائع، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**"[2].

وثبت عن أبي أمامة –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: "**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**"[3].

1-1-3- الإجماع:

فأجمع الفقهاء على جواز الوديعة في الجملة في كل عصر، فلم ينكرها أحد منهم.[4]

1-1-4- المعقول:

العبرة تقتضيها، بالنظر إلى تعذر الناس على حفظ أموالهم بأنفسهم في جميع الأوقات، وفي مختلف الظروف، وحاجتهم إلى من يحفظها لهم.

1-2- أهمية الودائع المصرفية:

تعتبر الودائع المصرفية ذات أهمية خاصة، بالنظر أنها تغذي المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية بالأموال الضرورية للقيام بمهامها المصرفية، فتمنح المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية القدرة على تمويل مشاريع لتنمية الاقتصاد، والرجوع بالفائدة عليه والأفراد على حد سواء.

---

[1] – سورة النساء، الآية 58.

[2] – رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم 240.

[3] – أخرجه الترمذي وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم 4116.

[4] – اسماعيل ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 2.

1-2-1- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- الودائع المصرفية هي أموال معطلة ومتفرقة قبل إيداعها، فيتم تجميعها وتوظيفها.[1]
- الودائع المصرفية هي خزان للموارد المالية التي تعمل على تجنب التباطؤ الاقتصادي، من خلال توجيه الأموال والمدخرات إلى مجالات استثمارية تعزز الإنتاج، وتوفر الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي، بتفعيل ميكانيزمات الربط بين كل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا مودعين للأموال أو مستثمرين لها.[2]

1-2-2- بالنسبة للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية:

- تعتبر الودائع المصرفية وسيلة دفع هامة ذات ضمانات قوية ناشئة عن عنصر الثقة بالنظام المصرفي. فهي تمنح للنظام المصرفي القدرة على خلق الائتمان، وتحقيق عوائد من خلال الربط بين المودعين من جهة والمستثمرين من جهة اخرى. [3]
- توفر موارد مالية للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية يجعله ينوع المشاريع الممولة، وبالتالي توزيع المخاطر أو التقليل منها، والحصول على عوائد من مختلف القطاعات المستثمر فيها.

1-2-3- بالنسبة للزبائن المودعين:

- حماية الأموال من الأخطار المحتملة الكثيرة كالسرقة والضياع.
- توفير عائد مناسب للمودعين من توظيف المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لأموالهم المودعة، مما يحقق لهم استقرار مادي. [4]

الفرع الثالث: شروط الوديعة في التشريع الجزائري

لما كانت الوديعة المصرفية عقدا يتم بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية والزبون المودع، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن هذا يستلزم توافر الشروط

[1] – محمد محمود العلجون، مرجع سابق، ص 180.
[2] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 28.
[3] – محمد محمود العلجون، مرجع سابق، ص 180.
[4] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 29.

الموضوعية العامة للعقود، فضلا عن ضرورة توافر شروط موضوعية خاصة، تتطلبها الطبيعة القانونية الخاصة لهذا العقد.

1- الشروط الموضوعية العامة:

نص عليها المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط العامة نوجزها فيما يلي:

1-1- الرضا:

عقد الوديعة من العقود الرضائية، أي يكفي لإبرامها اتفاق إرادة الطرفين، بإيجاب المودع من خلال تقديم الطلب، وقبول المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية من خلال موافقته على طلب الايداع. إلا أنه جرت العادة أن تكون عقود الودائع البنكية مطبوعة تحتوي الشروط المنظمة لعملية تلقي الأموال، لكن هذا لا يخرجها عن طبيعتها كعقود رضائية.[1]

وجاءت المواد من المادة 81 إلى المادة91 من القانون المدني الجزائري على وجوب أن يكون الرضا موجودا، وأن يكون صحيحا خاليا من عيوب الإرادة، وإلا كان العقد قابلا للإبطال.[2]

1-2- الأهلية:

يجب أن يكون عقد الوديعة صادرا عن ذي أهلية سواء كان شخص طبيعي[3] أو معنوي[4]. أما عن أهلية الشخص المعنوي، فعلى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية التأكد من صحة إجراءات التأسيس، ومن صفة الممثل القانوني له، وحدود سلطاته.[5]

---

[1] – لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 142.

[2] – المادة 88 من القانون المدني الجزائري.

[3] – طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[4] – حسب المادة 549 من القانون التجاري فان الشخص المعنوي يكتسب الأهلية من تاريخ اكتسابه للشخصية المعنوية. والذي يكون بعد قيدها في السجل التجاري.

[5] – المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

1-3- المحل:

يجب أن تكون مصادر أموال الوديعة مشروعة غير مخالف للنظام العام، وإلا كان باطلا[1]. باعتبار أن الجهاز البنكي هو الساحة الأمثل لظاهرة تبييض الأموال، وإضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة.[2]

كما جاءت المادة 69 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، بتعريف ما يعتبر محلا لعقد الوديعة بقولها: "**تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها**".

إلا أنه وفي الفقرة 02 من نفس المادة استثنى:

- "**الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون، على الأقل، خمسة (5%) من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات.**
- **الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة.**
- **كل فئة أخرى من الأموال محددة بنظام لبنك الجزائر**"

ولم يعتبرها أموالا متلقاة من الجمهور وبالتالي لا يمكن اعتبارها محلا لعقد.

1-4- السبب:

هو الدافع والباعث الذي يقصد المتعاقدين الوصول إليه من وراء التزامه، ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا[3].

فالدافع الذي يقصده المودع لأمواله في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية هو المحافظة عليها من السرقة أو الضياع أو رغبته في استثمارها.

---

[1] – المادة 93 من قانون المدني الجزائري.

[2] – نذير زماموش، لمياء حرباش، مرجع سابق، ص 485.

[3] – نصت عليه المواد 96 ،97 و98 من القانون المدني الجزائري.

أما بالنسبة للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية المودع لديه، فالسبب يكون غالبا الرغبة في الحصول على الأموال لتمكينه من ممارسة نشاطاته التمويلية، بهدف الحصول على الأرباح، و توفير عائد للمودعين، والمساهمة في خدمة الاقتصاد الوطني.[1]

2- الشروط الموضوعية الخاصة (الشكلية):

إضافة إلى توفر الشروط الموضوعية العامة، فإن عقد الوديعة المصرفية تتطلب شروط موضوعية خاصة تتمثل في الشكلية، وكيفية إثبات هذا العقد.

والشكلية أحد الشروط الموضوعية الخاصة، إذ لا يمكن إبرام هذا العقد دون الخضوع لإجراءات شكلية، مهما كان نوع الوديعة.

بعد تقدم الزبون إلى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية قصد ابرام عقد الايداع، وبموافقة هذا الأخير على الطلب، يبادر إلى مباشرة جملة من الإجراءات، أهمها مسك سجل ليثبت فيه كل التفاصيل المتعلقة بالوديعة، كتاريخ ايداعها، رقمها، إضافة إلى تنظيم بطاقة لكل مودع تتضمن المعلومات والبيانات الشخصية. تعتبر هذه الشكلية واجبة قبل فتح الحساب، وأثناء الإيداع والسحب. [2]

[1] – نذير زماموش، لمياء حرباش، مرجع سابق، ص 485.

[2] – لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 143.

المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية

تختلف الودائع المصرفية بحسب الغرض منها، والبنك الذي تم الايداع فيه، فالإيداع في بنك تقليدي يختلف عن الإيداع في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.

فهناك الودائع التي تودع لمجرد الاحتفاظ بها، وتسمى حسابات الودائع (الفرع الأول)، وهناك نوع آخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق أرباح من وراء استثمارها وتسمى الودائع في حسابات الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حسابات الودائع

جاءت المادة 50 من التعليمة 03-2020 بتعريف لحسابات الودائع حيث نصت على أنه: " **حسابات الودائع المشار إليها في المادة 4 من النظام 20-02 المذكور أعلاه، هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وجوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.**

يمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار".

1- الحساب الجاري:

الحساب الجاري هو أحد العمليات المصرفية المعاصرة، ويندرج في عرف المصارف تحت مسمى الوديعة النقدية المصرفية، وله مسميات مختلفة، ومن تلك المسميات الحسابات تحت الطلب، الوديعة المتحركة، الوديعة الجارية، الودائع تحت الطلب، ودائع الحساب الجاري، الودائع الواجبة للدفع عند الطلب، وودائع بدون تفويض بالاستثمار[1]. والاختلاف في هذه الإطلاقات هو من باب التنوع لا التضاد، إلا أن بعضهم نظر إلى ذات المبلغ الذي تم

[1] - حسين محمد البشير، **الخدمات المصرفية وتكييفها الشرعي**، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الاسلامي السوداني، العدد 75، 2014، ص36.

التعاقد عليه بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية والزبون، فأطلق لفظ الوديعة، والقسم الآخر نظر إلى أنها معاملة متبادلة بين الطرفين فاختار لفظ الحساب[1].

1-1- تعريف الحساب الجاري:

ويعرف الحساب الجاري على أنه مبالغ مالية يتم إيداعها من الزبون في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، ويتم السحب عليها، أو نقل ملكيتها كاملة أو أجزاء منها في أي وقت[2]. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالصكوك والتحويلات المصرفية، وبطاقات الصراف الآلي، والهاتف المصرفي وغيرها.[3]

أو هي قبول المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لودائع الأفراد التي يرغبون في ايداعها لمجرد حفظها، وتيسير معاملاتهم الجارية[4]، كما عرفه علماء الاقتصاد منهم الأستاذ الاقتصاد شاكر القزويني على أنه حساب يخص المعاملات المالية والتجارية، ممثلا في علاقة موجودة بين طرفين يجريان عمليات متبادلة، واتفاقهما على اختلاط حقوقهما وديونهما الناشئة على هذه العمليات في وحدة لا تتجزأ، حيث يكون الرصيد النهائي الناتج حين قفل الحساب هو وحده المستحق الأداء.[5]

ويتساوى هذا النوع من الودائع، في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية مع وضعيتها في البنوك الربوية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب والضمان الكامل لمبالغها الإسمية، وعدم حصول صاحبها على أية أرباح أو عوائد.[6]

---

[1] – بدر الدين طه أحمد، **نصيب الحسابات الجارية من أرباح البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه المجازة في الاقتصاد، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008، ص258.

[2] – حكيم حمود فليح الساعدي، مرجع سابق، ص 71.

[3] – سليم بلقاسمي، مرجع سابق، ص103.

[4] – فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار – دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2009/2008، ص 37.

[5] – شاكر القزويني، **محاضرات واقتصاد المصارف**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص80.

[6] – قد يرجع سبب حرمان صاحب الحساب الجاري من أية عوائد لدفعه إلى التخلي عن الإيداع بهذه الطريقة، والتوجه نحو الودائع الاستثمارية محققين بذلك أحد أهداف الاقتصاد الإسلامي.

ولم يتعرض المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى تعريف الحساب الجاري، ولم يخصه بنص، وبالتالي تسري عليه القواعد العامة للعقود والأعراف المصرفية، نظرا لإعتبار أن الحساب الجاري عبارة عن عقد وديعة عند الطلب.[1]

إلا أن المادة 592 في القانون المدني الجزائري جاءت بما يمكن اعتباره تعريفا ضمنيا للحساب الجاري بوصف أحد خصائصه وهي أنه وديعة بغير أجر.[2] حيث جاءت كما يلي: "**إذا كانت الوديعة بغير أجر، وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء، ما يبذله في حفظ ماله، وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد**"[3] . وهو ما يطابق الرأي الفقهي القائل بتكييف الحساب الجاري على انه وديعة، لعدة أمور نذكر منها:[4]

- يرى فقهاء المالكية أن التصرف بالوديعة عملا مكروه، ولا يرقى إلى مرتبة الحرمة، خاصة لو تعلق الأمر بالدراهم والدنانير.
- المصرف في الغالب لا يأخذ عمولة على حفظ الوديعة، وإنما ما يأخذه هو مقابل الشيكات التي يعطيها لعملائه، وإجراءات فتح الحساب التي تتضمن كلفة الورق، وأي مصروفات يتطلبها فتح الحساب، وليس مقابل حفظ الوديعة. والملاحظ أن المصرف يتعامل بحذر شديد مع أموال الحسابات الجاري، ويردها فورا عند طلبها، مما يدل على أنها وديعة.

وقد تضمنت المادة 51 من التعليمة 03-2020 بما يعتبر تعريفا للحسابات الجارية بالقول أنها: "**الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك**

---

[1] – حبيبة قدة، مرجع سابق، ص24.

[2] – الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص26.

[3] – المادة 592 من القانون المدني الجزائري.

[4] – محمد بن سالم بن عبد الله بخصر، **التكييف الفقهي للخدمات المصرفية**، دار النفائس، الأردن، 2013، ص ص 21-22.

الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق".

فالحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في التوظيفات طويلة الاجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم بحرص شديد، ويتم ذلك بأن يقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، حتى تكون جاهزة لإعادتها للزبون لحظة طلبها.[1]

1-2- أحكام الحساب الجاري:[2]

- تبقى الودائع تحت تصرف أصحابها، حيث يمكنهم سحبها كليا أو جزئيا، ودون الحاجة إلى إشعار مسبق.
- يستخدم المودع وديعته في تسوية حساباته، وأداء إلتزاماته المالية، وذلك عن طريق وسائل الدفع.
- يلتزم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بالوفاء بالمبلغ، ولا يحق له أن يضع قيودا أو شروطا أمام المودعين أثناء سحبهم لودائعهم. بل يجب عليه أن يضمن رده في موعده أو في أي وقت
- إذا تمت عملية الايداع في الحساب، صار المبلغ ملكا للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية وأصبح في ذمته كدين لصاحب الحساب. فيحق له استغلال هذه الودائع في تمويل مشاريعه الاستثمارية بالمنتجات الإسلامية، ولا شيء يمنعه من ذلك سوى ما يتوقعه من عمليات السحب.
- إذا حدثت خسارة عن استخدام أرصدة هذا الحساب، فإن المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية له ضامن، وإذا حدث ربح فإنه من نصيب المصرف أو شباك الصيرفة

[1] – نعيمة برودي، **طرق احتساب الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، ص ص 387-413، ص 392.

[2] – عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 255.

الإسلامية وحده، وذلك تطبيقا لقاعدة الخراج بالضمان، فيمنع أي نفع يجره القرض لصاحب الحساب، سواء كان بزيادة في القرض أو بأي نفع خرج من القرض، إذا كان بشرط أو بتواطؤ أو بمعلومية.

واستحدثت بعض المصارف التي تعاني من نقص من أموال المودعين بها، صيغة تمويلية يتم بموجبها قبول الوديعة كحساب جاري مقيد بشرط الاستثمار المخصص، فإذا وجد المصرف المشروع الذي يحقق شروط المودع، من حيث الأمان والربحية والمدة، حول تلك الوديعة من الحساب الجاري إلى وديعة استثمارية، ويستمر دوره فيها دور أمين الاستثمار الذي ينفذ تعليمات الزبون.[1]

2- حسابات الإدخار:

لا فرق بين ودائع الحساب الجاري وودائع حساب الادخار من حيث التكييف الشرعي، كلاهما وديعة ابتداء وقرض انتهاء، تنطبق عليهم أحكام القرض.[2]

2-1- تعريف حسابات الإدخار:

يمكن تعريف حسابات الإدخار على أنها حسابات يتم السحب والإيداع فيها بأي وقت لكن وفق شروط معينة، ويهدف أصحابها من خلال وضعها في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية هو توفيرها لوقت الحاجة، أو الحالات الضرورية المفاجئة. ويقدم للمودع دفتر توفير تسجل فيه الأموال المودعة والاموال المسحوبة.

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى البنوك، جاء تعريفها في المادة 52 من التعليمة 03-2020 بأنها: "**الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي**".

[1] – نعيمة برودي، مرجع سابق، ص 393.

[2] – حسين محمد البشير، مرجع سابق، ص37.

والمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية يقوم على تشجيع زبائنه على الايداع في حسابات الإدخار، فلا يشترط ضخامة القيمة المالية مثل الودائع الاستثمارية، مع مراعاة حق السحب للمودع متى شاء، ويتم تقديم التسهيلات والحوافز قصد تشغيل أموالهم بعقود المضاربة، وتحقيق عائد مادي،[1]

2-2- أنواع حسابات الإدخار

وتنقسم حسابات الادخار إلى نوعين:

2-2-1- الادخار مع التفويض بالاستثمار :

وهي مبالغ مودعة، يقوم البنك- بموجب ترخيص صريح من الزبون- في استخدامها في تمويل الاستثمارات، والحصول على أرباح، جاء تعريف هذا النوع من ودائع الادخار في الفقرة 2 من المادة 53 من التعليمة 03-2020 على ذلك بقولها: "**يتم التعامل مع ودائع الادخار المرفقة بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من اجل تحقيق ربح على أنها ودائع في حسابات الاستثمار**".

2-2-2- الادخار دون التفويض بالاستثمار

وهذا النوع شبيه لنظام الحساب الجاري، فلا يستحق ربحا، لأنه لم يستثمر، يوفر به البنك السيولة، ويغطي به السحوبات، شرط أن يكون ضامنا له.[2]

2-3- خصائص حسابات الإدخار:[3]

- هي مبالغ صغيرة، لا يشترط فيها ضخامة المبلغ.
- تقسم الى قسمين، للمودع الحق في تحديد قيمة المبلغ السائل والمبلغ المستثمر.

---

[1] – حكيم حمود فليح الساعدي، مرجع سابق، ص 72.

[2] – محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، دار النفائس، الأردن، 2017، ص 267.

[3] – عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 255.

- على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية الضمان على القسم السائل، وتقديم الارباح –إن وجدت– على القسم المستثمر.
- يحق للمودع السحب من القسم السائل دون إخطار للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.
- تسجيل الحركات المالية في الدفتر الإدخار.

3- أهمية الودائع الجارية:[1]

تمثل الودائع الجارية سندا هاما للنشاط المصرفي، حيث تعتمد المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية عليها لتمويل مختلف استثماراتها وأنشطتها، وهو ما جعلها تكتسي أهمية نظرا لأن:

- فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية على توسيع الائتمان.
- تتميز بنوع من الثبات والاستقرار بسبب عدم لجوء المودع إلى سحب كل مبلغ الوديعة.
- لا تدفع عليه أي عوائد، أي تعتبر مصدر تمويل عديم التكلفة غالبا.
- يستحق المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أجرا أو عمولة مقابل إدارته للحساب.
- يكسب المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية عائدا ينتج عن استثمار هذه الودائع دون أن يشرك معه المودعين فيه، نظرا لكونه ضامنا لهذه الودائع عمل بقاعدة الخراج بالضمان.

[1] – حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الاسلامية –دراسة تطبيقية–**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2022/2021، ص 129.

الفرع الثاني: الودائع في حسابات الاستثمار

الودائع الاستثمارية أو الودائع في حسابات الاستثمار هي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها، وتقابل الودائع لأجل لدى البنوك التقليدية.

1- تعريف الودائع في حسابات الاستثمار

ويعتبر تجميع وحشد وتوظيف وإدارة هذا النوع من الودائع أحد أبرز الأنشطة الاستثمارية في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، فهي إلى جانب أموالهم الذاتية الداخلية تمثل أموالا قابلة للاستثمار المتوسط أو طويل الأجل، [1]

وحتى تكتسب الوديعة المصرفية صفة الاستثمار في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، أي اعتبارها وديعة استثمارية تخضع لعقد المضاربة، لا بد أن تتمتع بتوفر عاملين هما:[2]

- عنصر الزمن: وهو ضرورة أن تبقى الوديعة لدى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لمدة معينة يتم تحديدها بناء على امكانيات الزبون، ووضعه المالي.
- مقدار الوديعة: وهو اشتراط المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية ألا يقل مبلغ الوديعة عن قيمة معينة.

عرف المشرع الجزائري الودائع في حسابات الاستثمار في التعليمة 03-2020 بقولها: "**الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح**".[3]

وبالتالي لا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك بمدة كافية تسمح للبنك بتحضيرها، لأنها وديعة محددة الزمن، وفي حال سحبها المودع قبل الأجل، فسيفقد صاحبها

[1] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 190.

[2] – نعيمة برودي، مرجع سابق، ص 393.

[3] – المادة 54 من التعليمة 03-2020.

حقه في المشاركة في العائد، الذي يكون وفقا لنشاط البنك خلال تلك الفترة، على يتحمل أصحاب هذه الودائع نفس مخاطر الخسارة أو هلاك رأس المال التي يتحملها المساهمون.

2- ضوابط وديعة حسابات الاستثمار

جاءت التعليمة 03-2020 بمجموعة من الضوابط التي تحكم حسابات الاستثمار، نوردها كما يلي: [1]

- لا يضمن المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية للمودعين في حسابات الاستثمار استرجاع المبالغ المودعة وعوائدها، إلا في حال تعسف أو إهمال ظاهر منه.
- يتم تحديد عوائد حسابات الاستثمار وفقا مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها والناجمة عن ذلك الإيداع.
- يتعلق العائد بالنتائج الناجمة عن الاستثمار المتفق عليها بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية والمودع.
- تعرف النتائج الناجمة عن الاستثمار على أنها الأرباح المحققة، صافية من التكاليف المباشرة ذات الصلة بهذه الاستثمارات.
- لا يمكن للمصرف أو للشباك الإسلامية أن يحمل المودع التكاليف والنفقات المتعلقة بتسيير المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.
- يتحمل المودعون الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في محفظات الاستثمار.
- يتحمل المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية من جهته، الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة لإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.
- يلزم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بإعلام المودعين حول طبيعة ونمط السير الخاصان لحسابات الاستثمار.

[1] - المادة 57، 58 و59 من التعليمة 03-2020.

- يبقى رصيد حساب الاستثمار المخصص قائما لحين تصفية الاستثمار ومعرفة نتيجته.[1]

3- أهمية الودائع الاستثمارية

تعد الودائع الاستثمارية الوعاء الرئيسي الذي تتدفق من خلاله الأموال إلى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بغرض القيام باستثمارها. وتعتبر السند الأساسي لأنشطتها ومعاملتها، كونها أكثر استقرارا من الودائع الجارية، باعتبار أن آجالها محددة في عقد الوديعة، وهو ما يمنحها مرونة أكبر في اختيار الاستثمارات والتوظيفات المناسبة.

- كما أن الودائع الاستثمارية تمثل جوهر رسالة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، في التأسيس لنظام يكون فيه التعاون بين رأس المال والعمل أساسا ومنطلقا في تنمية المجتمع وتطوير الاقتصاد.

4- أنواع الودائع في حسابات الاستثمار

وهناك نوعين من الودائع في حسابات الاستثمار.

4-1- الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة

وتسمى أيضا الوداع الاستثمارية المطلقة أو العامة، أو الودائع بالتفويض، وهذا لتفويض المودع للمصرف أو للشباك الإسلامية باستثمارها، فيطلق له يده فيها لاختيار المجال المناسب، والوقت المناسب، والمكان المناسب لاستثمار الوديعة، وتحت أي متغير يراه مناسب. [2]

[1] – الموقع الرسمي لمصرف الصفا، الموقع الالكتروني: https://www.safabank.ps/ar/page/dedicated-investment ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/21، على الساعة 00.52.

[2] – محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص 266.

حدد تعريفها المشرع الجزائري بقوله: "**الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.**"[1]

ومن أهم أحكام هذه الوديعة أن أصل العقد فيها عقد مضاربة مطلقة، حيث يكون المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية مضاربا، والمودع رب المال مستثمرا، وتهدف إلى الاستثمار، دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري خاص، والحصول على الربح إذا تحقق، وتحمل الخسارة إذا نشأت عن غير تعد أو تقصير.[2]

ويتم تحديد الفترة الزمنية، قصد حساب الأرباح. وأما إذا تم ايداع جديد، فيلزم إبرام عقد جديد، ولا يجوز كسر الوديعة إلا بشروط يفرضها المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية. [3]

وجاء تعريفها في القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامية بأنه: "**حسابات الاستثمار المشتركة هي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه أو في مشروع معين أو لغرض معين أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها مع أموال المصرف، وبالتالي تعود نتائج الاستثمار لهذه الحسابات على مجموع المشاركين فيها بالمال والجهد**"[4] .

---

[1] – المادة 55 من التعليمة 03-2020.

[2] – محمد عمر الخلف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية مقارنة**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 7، 2017، ص ص 17-35، ص 21.

[3] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 191.

[4] – المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، **القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم إلى: المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 14-15 يناير 2007.

4-2- الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة:

هي الودائع التي يقبلها المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية من المودعين لغايات الاستثمار المخصص (في مشروع محدد أو في استثمار لغرض معين)، شرط أن لا يخلطها بأمواله الخاصة، كما قد يكون الاشتراط على عدم البيع بالأجل، أو بدون رهن أو كفيل أو البيع بربح لا يقل عن حد معين أو غير ذلك.[1]

جاء تعريف هذا النوع من الودائع في التعليمة 03-2020 بنصها على أن: "**الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع.**"[2]

أما المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامية فقد عرفها بأنها: "**هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأموال الغير**"[3] .

وفي هذا النوع من الودائع لا يكون للمصرف أو لشباك الصيرفة الإسلامية الخيار في استثمارها، إلا فيما حدده المودع لتلك الأموال.[4] وغالبا ما يكون المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية قد قدم مجموعة من الاختيارات، يراها مجدية من الناحية الربحية، بإمكان المودع أن يستثمر فيها. وله نصيبه من الربح في ذلك المشروع الذي اختاره فقط.[5]

---

1 – بيومي اسماعيل علي سالم، **أحكام تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح في الفقه الإسلامي**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2019، ص 232.

2 – المادة 55 من التعليمة 03-2020.

3 – المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 3.

4 – المادة 55 من التعليمة 03-2020.

5 – محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص 266.

4-3- الودائع في حسابات استثمار المضاربة:

هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح. [1]

فهي خدمة تسمح باستثمار أموال المودعين في وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية للمضاربة، بما في ذلك مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. حيث يتم الاتفاق مسبقا حول مبلغ ومدة الإيداع وحصة (نسبة مئوية) كل طرف (المودع – بنك) من العوائد حسب النتيجة المحققة. [2]

تحسب العوائد في نهاية السنة استنادا إلى النتيجة المالية الآتية من مختلف أنشطة التمويل بالمنتجات التي قام بها المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.[3]

4-4- الودائع في حسابات استثمار الوكالة:

هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية باستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا، أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة، أو كليهما، تمنح للمصرف أو للشباك الإسلامية ، أما الباقي فيعود للمودع.

وترتبط مدة هذه الوديعة بمدة محددة، أو أي فترة يتم الاتفاق عليها مع المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، لغاية حساب عائد السلة الاستثمارية في القطاع المستثمر فيه، ولا يحق للمودعين أن يسحبوا ودائعهم إلا بإخطار مسبق.

---

[1] – المادة 56 من التعليمة 03-2020.

[2] – يتم توزيع الأرباح المحصلة بين المصرف أو الشباك الإسلامي وصاحب الحساب بالاعتماد على مبدأ تقاسم الأرباح، وفقا لمفاتيح توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا. حيث تتراوح مدة الايداع في المصارف والشبابيك الاسلامية الناشطة في الجزائر من 3 إلى 60 شهرا، تقابلها نسبة أرباح للزبون ابتداء من 51% وتصل حتى 85 %.

[3] – موقع البديل- النافذة الإسلامية، https://www.bdl.dz/finance-islamique/arabe/moudaraba.html – تم الاطلاع بتاريخ: 2023/11/14، على الساعة 18:36.

بعض المصارف رأت أنه في حالة إصرار المودع على السحب، وموافقة المصرف على ذلك، فإن المودع الساحب يتنازل عن أرباح المبلغ المسحوب، والتي لم تقيد بعد في حسابه.[1]

إن اشتراط المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أجرا عن وكالته بالاستثمار يضعف مصداقية مشاريع الاستثمار، لأن المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية قد ثبت له أجره، فليس ملزما بمدى ربحية تلك الاستثمارات، وبالتالي قد يتقاعس في استثمار تلك الأموال، على أن لو أخذ المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أجرته المقطوعة من المودعين، وربطها بنسبة مئوية لكان هذا هو روح عقد المضاربة، ولم يكن من الوكالة في شيء، حيث أن الوكالة تشترط تحديد الأجر مسبقا.[2]

وعليه، وختاما لما سبق ذكره عن الارباح المتأتية من الودائع في حسابات الإستثمار، تتم عبر المشاركة في النتيجة النهائية للمشروع ربحا أو خسارة، ففي حالة وجود أرباح، يتم احتسابها عن كل يوم مكثت فيه الوديعة في هذا الحساب، بعد طرح الاحتياطات الإجبارية المفروضة من بنك الجزائر. أما في حالة وجود خسارة، أو كان هناك هلاك رأس المال، فإن البنك لا يوزع أرباحا على المودعين فقط، بل لا يضمن حتى قيمة الوديعة أساسا، وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم.[3]

5- محددات مستوى ودائع المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية

إن مستوى ودائع النظام المصرفي ككل يختلف عن مستوى ودائع كل مؤسسة مصرفية على حدى، فالسياسة النقدية التي يتولاها بنك الجزائر ممثلة في نسبة الاحتياطي النقدي، والإشراف على شباك الخصم، واستخدام عمليات السوق المفتوح كأدوات لتحقيق أهداف اقتصادية، هي المسؤولة عن مدى التوسع في قبول الودائع أو زيادة الاحتياطات النقدية المتاحة. أما المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية فلا يمكنه الرقابة على مستوى

[1] – حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 151.

[2] – نعيمة برودي، مرجع سابق، ص 394.

[3] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 191.

الودائع، ولكنه يملك التأثير على بعض العوامل الاقتصادية والشخصية المؤثرة على كمية الودائع التي لديه، ونكر من هذه العوامل ما يلي:

5-1- السمات المادية والشخصية :

السمات المادية تتمثل في التسهيلات المادية والتقنية التي يوفرها المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لعملائه، كتوفير أماكن لوقوف السيارات، تكييف المقر، انتظامهم في طوابير منظمة....، أما السمات الشخصية فتتمثل في الخصائص التي يتمتع بها موظفو المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، كالتعامل الودي مع العملاء، والكفاءة في تأدية المهام.

5-2- الخدمات التي تقدم بواسطة المصرف:

تزيد إمكانية جذب الودائع للمصرف أو لشباك الصيرفة الإسلامية عن غيره من المؤسسات المصرفية عندما يقدم خدمات متنوعة لعملائه. وتتمثل الخدمات المتنوعة في توفير أشكال متنوعة من الودائع، توفير نظام الإيداع والسحب الآلي الذي يمكن العملاء من إمكانية الإيداع أو السحب حتى بعد ساعات العمل. توفير قسم خاص لاستقبال الودائع منفصل عن الخدمات الأخرى.

5-3- سياسات المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية وسمعته:

إن سياسة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية وخبرته في مجال الاستثمار، وقدرته على تجاوز الأزمات المحلية والعالمية، هي مصدر جذب لودائع العملاء، فسمعته الاستثمارية، وهيكل رأس المال القوي تعكس مدى كفاءة الإدارة، وبالتالي ثقة العملاء فيه.

5-4- مستوى النشاط الاقتصادي:

الظروف الاقتصادية من رواج وكساد تؤثر على مستوى ودائع المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية. فالودائع تزيد في فترات الرواج الاقتصادي عن الكساد أو الأزمات الاقتصادية، فزيادة دخل العملاء له بالغ الأثر في زيادة ودائعهم.

5-5- الموقع:

يمكن أن يؤثر موقع المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية وقربه من العميل في قدرته على جذب الودائع، خاصة بالنسبة للعملاء الأفراد. فالبنوك تتشابه إلى حد كبير في أنواع الودائع التي تقدمها وكذلك القروض. وبالتالي فإن العميل يفضل المكان الأقرب له للتعامل معه، حيث أن سهولة الوصول إلى المكان عامل مهم لجذب العملاء. وإدراك المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية لذلك جعلها تنشئ الفروع المختلفة لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

5-6- عامل البداية:

حيث قد يفضل العميل التعامل مع المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية الذي تعامل معه في أول مرة، وهنا تفصيل مهم، يتمثل في أن العميل يفضل أن يبقي تعامله مع شباك الصيرفة الإسلامية المفتوح في هيكل البنك أو المؤسسة المالية الربوية الذي تعامل معه سابقا، إن وجود مثل هذه الارتباطات والتي يصعب تغييرها قد تؤثر على مقدرة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية على جذب الودائع.

6- المخاطر الناشئة عن طبيعة الودائع في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية

حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، اثنين من المخاطر المتعلقة بالودائع في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية. هذه المخاطر هي:[1]

6-1- المخاطر الائتمانية

يمكن أن تنجم المخاطر الائتمانية من خلال خرق المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية للعقد المبرم في إطار عقد الوكالة، يمكن أن يكون هذا الخرق إما عن طريق عدم إدارة الأموال بطريقة جيدة، أو عن طريق عدم الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية في أنشطتها، وبالتالي فإن فشل المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في إدارة الأموال يؤدي إلى انخفاض معدل العائد عن سعر السوق والذي قد يؤدي بدوره إلى وقوع مخاطر ائتمانية.

[1] – حمزة شاكر، مرجع سابق، ص 130.

علاوة على ذلك قد لا يلتزم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بشكل كامل بمتطلبات الشريعة الإسلامية في مختلف عقوده وعملياته. وبما أن غالبية أصحاب الودائع قد لجئوا إلى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لتفادي الربا والمعاملات المحرمة، فإن شكهم في عدم إمتثال المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لمبادئ الشريعة الإسلامية، ممكن أن تتسبب في مشكلة ثقة خطيرة، والتي بدورها تؤدي إلى سحب ودائعهم.

6-2- المخاطر التجارية المنقولة أو النازحة

تتمثل في تحويل المخاطر المرتبطة بالودائع المصرفية إلى حاملي الأسهم، وينشأ هذا عندما تتخلى المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية- تحت ضغط تجاري- عن جزء من أرباحها لصالح المودعين لمنعها من سحب أموالهم، نتيجة انخفاض العوائد.

فقد تحدث المخاطر التجارية النازحة على الرغم من التزام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بكل متطلبات الشريعة الإسلامية، وذلك عندما يصبح غير قادر على دفع عوائد عالية تنافس سعر السوق، سيكون لدى أصحاب الودائع الحافز لسحب أموالهم، ولمنع هذا السحب سيحتاج المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية للتخلي عن جزء من أرباحه لصالح أصحاب الوداع الاستثمارية.

الفرع الثالث: التزامات أطراف الوديعة

يمكن تقسيم الالتزامات الناتجة على إبرام عقد الوديعة الى:

1- التزامات الزبون المودع:

يلتزم الزبون المودع في عقد الوديعة المصرفية بنقل ملكية الاموال الى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، وله في مقابل ذلك الحق في استرداد تلك الأموال المودعة، وذلك كما يلي:

1-1- الالتزام بنقل ملكية الاموال المودعة الى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية:

نصت عليه المادة 450 من القانون المدني الجزائري بقولها: "**عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر**"، وانتقال الملكية في الأموال لا يتم بمجرد إبرام العقد، بل بالتسليم الفعلي لها، فالتسليم ليس ركنا في عقد الوديعة المصرفية، وإنما هو التزام تبعي لنقل الملكية التي لا تتم إلا بإتمامه[1]. ونقصد بالتسليم هو وضع الأموال تحت تصرف المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية مهما كان أسلوب الإيداع.[2]

1-2- الحق في استرداد الاموال المودعة:

يكون استرداد الأموال المودعة حسب نوع الوديعة. فيكون مؤكدا ومضمونا من طرف المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، لو كانت الوديعة في حسابات الودائع، سواء كانت حسابات جارية او حسابات ادخار، فيحق لأصحابها السحب منها متى شاءوا، بطلب بسيط ودون الحاجة إلى تقديم إشعار مسبق أو انتظار أجل معين، مهما كانت نتائج توظيف تلك الأموال.

لكن الأمر يختلف لو تعلق بالوديعة في حسابات الاستثمار، فهنا المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لا يضمن للمودعين استرجاع المبالغ المودعة وعوائدها، إلا في حالة وجود تعسف أو إهمال ظاهر منه.

2- التزامات المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية المودع لديه:

إن عقد الوديعة النقدية يرتب في ذمة البنك المودع لديه مجموعة من الالتزامات تتمثل في:

---

[1] – احمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي**، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص57.

[2] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي، **مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص107.

2-1- الالتزام بتسلم الأموال المودعة:

حيث تنص المادة 591 من القانون المدني على أنه: "**على المودع لديه أن يتسلم الوديعة**". ويكون ذلك بالاستيلاء المادي عليها، بعد أن يضعها الزبون المودع تحت تصرفه، مهما كان الأسلوب المتبع في ذلك.

2-2- الالتزام برد الأموال المودعة:

نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 أنه:" **تعتبر أموال متلقاة من الجمهور.... بشرط إعادتها**"[1]. كما جاء في التعليمة 03-2020 على أنه: "... **ويجب على هذا الاخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون اشعار مسبق**".[2]

مما يعني أن استرداد مبلغ الوديعة هو التزام يقع على عاتق المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، ويكون مؤكدا مضمونا، حال الوديعة في الحسابات الجارية أو حسابات الادخار الغير المرفقة بترخيص.[3]

2-3- الالتزام بدفع الأرباح:

لا يجوز المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية تقديم أي ربح على الأموال المودعة بمجرد إيداعها (حسابات الجارية أو حسابات الإدخار)، بل يكون ذلك بعد تشغيلها واستثمارها بإحدى منتجات التمويل سابقة الذكر، بوصفها ودائع في حسابات الاستثمار، وتسمى في هذه الحالة ربحا وليست فائدة.[4]

---

[1] – المادة 69 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 51 من التعليمة 03-2020.

[3] – لامياء حرباش، مرجع سابق، ص149.

[4] – أجاز المشرع في المادة 455 من القانون المدني الجزائري دفع البنك التقليدي الربوي فائدة عن الأموال المودعة بقوله: "**يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار**".

الفرع الرابع: حماية أموال المودعين

إن عمليات الإيداع مرتبطة بالثقة التي يوليها المودع في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، لهذا السبب تم إنشاء نظام لضمان الودائع المصرفية.

1- صندوق ضمان الودائع المصرفية:

من البديهي أن سلامة النظام البنكي إجمالا يقوم على سلامة ودائع الزبائن بمختلف أنواعها، فوجود خطر يهدد هذه الودائع يشكل تهديدا لهذا النظام، لذلك كانت الحاجة إلى وجود نظام يعمل على ضمان الودائع المصرفية[1]، مع إمكانية تعويض أصحاب أنواع معينة من الودائع، بنسبة من ودائعهم التي هلكت نتيجة عسر مالي للمصرف أو للشباك الإسلامية أو توقفه عن الدفع[2]. وطبقا للنص المادة 134 الفقرة 7 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، حيث جاء فيها:" **لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع**"، وهو نفس مضمون المادة 15 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[3].

إن شركة تسيير صندوق الودائع المصرفية هي شركة تؤسس في شكل شركة مساهمة، وبذلك فهي تخضع للقانون التجاري الجزائري، إلا انها تتميز عن شركة المساهمة المعروفة بالخصوصيات التالية:

- شركة المساهمة العادية تؤسس من قبل المساهمين فيها، دون وجود هيئة أولية تؤسسها، أما صندوق ضمان الودائع المصرفية فيؤسسه بنك الجزائر.[4]

---

[1] – ونظم المشرع الجزائري شركة ضمان الودائع المصرفية في النظام رقم 97-04 المؤرخ في 1997/12/31 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، كما تمت الإشارة لهذه الشركة في المادة 134 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، وكذا بموجب النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.[1]

[2] – الياس بوزيدي، **قراءة في أحكام نظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 237.

[3] – النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، المتعلق بنظام الودائع المصرفية، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

[4] – طبقا للفقرة الأولى من المادة 134 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

- غاية شركة المساهمة هي تحقيق المصلحة الخاصة، وهي تحقيق الربح، أما مؤسسة ضمان الودائع المصرفية فتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.
- للمساهم في شركة المساهمة العادية الحرية في الانضمام للشركة من عدمها، في حين ينعدم الاختيار للبنوك الناشطة في الساحة المصرفية، فاكتتابها في رأس مال مؤسسة ضمان الودائع المصرفية إجباري، بنص المادة 134 الفقرة 1 و2 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 التي جاء فيها: " **يجب على البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر.**

يتعين على كل بنك ان يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر، من مبلغ ودائعه."

- إن حصص المساهمين في شركة المساهمة متغيرة، ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم[1]، في حين أن حصص البنوك المساهمين في صندوق ضمان الودائع المصرفية موزعة بالتساوي. [2]

وجاء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 باستثناء وخصوصية للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، من خلال مسك المحاسبة ووضع العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بشكل منفصل، على أن يكون لها حساب خاص بها مفتوح لدى بنك الجزائر.[3]

ولا تكمن الخصوصية فيما سبق فقط، بل حتى في توظيف العلاوات المتأتية من ودائع المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية إلا من خلال شراء سندات أو صكوك مصدرة أو

[1] – المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – الفقرة 2 من المادة 6 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[3] – الفقرة 3 من المادة 134 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09. والفقرة 3 من المادة 7 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

مضمونة من طرف الدولة، على أن تكون هذه السندات والصكوك تستجيب لمبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

2-أهداف نظام ضمان الودائع المصرفية

- المحافظة على استقرار الجهاز البنكي.
- تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.[2] خاصة صغار المودعين، بغرض إعطاء ثقة أكبر للمودعين وطمئنتهم على سلامة أموالهم عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا.
- المساهمة في توطين الودائع المصرفية في البنوك الوطنية، والحيلولة دون لجوء المودعين إلى البنوك الأجنبية الكبيرة.
- المساهمة في حصر الأزمات المصرفية، وتقليل مخاطر الائتمان البنكي. [3]

3- نطاق تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية

إن الضمان الذي تقدمه شركة ضمان الودائع المصرفية لا يغطي كل أنواع الودائع المصرفية – كما تم التطرق الى ذلك سابقا–، فمن الناحية الشكلية، فان هذا النظام، وطبقا لنص المادة 02 من النظام 20-03 المتعلق بنظام ضمان المصرفية، جاء لضمان البنوك وفروع البنوك الأجنبية الممارسة لنشاطها داخل إقليم الدولة، تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين.[4] ومن ذلك ما أكدته المادة 22 من النظام 20-02 على خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية

---

[1] – الفقرة 2 من المادة 9 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[2] – المادة 03 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. وجاء تعريف للودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد في المادة 4 من نفس النظام بقولها: " **كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لا سيما في مجال المقاصة**".

[3] – الياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 237.

[4] – كلثوم بن قراش، **آليات حماية الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 7، العدد2، 2021، ص348.

لجميع الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك، ومن ذلك نظام ضمان الودائع المصرفية.

أما من الناحية الموضوعية، فقد حدد المشرع الجزائري الودائع المصرفية موضوع الضمان في الودائع المستحقة للدفع، وتشمل بذلك ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة، والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 80 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والمبالغ المستحقة للدفع التي تمثل سندات الصندوق، ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.[1]

ورغم أن دور الشركة يتمثل في حماية المودعين، إلا أن هذه الحماية تظل حماية ناقصة، نظرا لعدم استطاعتها تغطية سوى جزء من هذه الودائع، عن طريق منحهم تعويض في حدود السقف المحدد من طرف مجلس النقد والقرض[2]، أما المبلغ المتبقي من الوديعة، فعلى هؤلاء المودعين اشتراك في التوزيعات مع باقي الدائنين في الجماعة بقسمة الغرماء.[3]

4- علاقة صندوق ضمان الودائع المصرفية مع غيره من هياكل بنك الجزائر

سنوضح في هذا العنصر علاقة صندوق ضمان الودائع المصرفية مع كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية

4-1- علاقة صندوق ضمان الودائع المصرفية مع المجلس النقدي والمصرفي

يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتأطير نظام ضمان الودائع المصرفية انطلاقا من المادة 134 الفقرة من القانون النقدي والمصرفي التي تنص على أنه "... **يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه. ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع**".

---

[1] – الفقرة 2 من المادة 4 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[2] – حدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بمليوني دينار جزائري حسب المادة 10 من النظام 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[3] – كلثوم بن قراش، مرجع سابق، ص 352.

وعليه، يجب أن تسهر الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية على تحصيل العلاوات المستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الخاصة بالمصارف، وايداعها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر، كما ينبغي وضع العلاوات المحصلة لدى "شباك الصيرفة الإسلامية في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر.[1]

4-2- علاقة صندوق ضمان الودائع المصرفية مع اللجنة المصرفية

إن مساهمة اللجنة المصرفية في تأطير نظام الودائع المصرفية يتم انطلاقا من الفقرة 7 من المادة 134 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 تأطير نظام الودائع المصرفية على أن استعمال الضمان لا يمكن إلا في حالة إعلان التوقف عن الدفع للمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية المعني، وتنص كذلك المادة 15 من النظام 20-03 على أنه: "**لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع**".

يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أصبحت غير متوفرة، عندما لا يقوم المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، أو أن السداد أصبح مشكوكا فيه، في أجل أقصى 21 يوما، بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية. عندئذ تشعر اللجنة المصرفية عندئذ الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بعدم توفر الودائع.[2]

وترتبط الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية باللجنة المصرفية عند إعلامها بأي إخلال في التزامات المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية، لا سيما فيما

[1] – الفقرة 2 من المادة 7 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[2] – المادة 15 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

يتعلق بدفع علاوتها، كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المبلغ به، واتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم.[1]

[1] – المادة 19 من النظام رقم 20–03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني من هذه الاطروحة، ثالث أنواع التقسيم الذي خصصناه إلى منتجات لتمويل اقتناء الأصول، وضم هذا التقسيم أشهر منتجين من المنتجات الأكثر انتشارا وتعاملا في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، ممثلا في منتجي المرابحة والإجارة.

تعتبر المرابحة للآمر بالشراء وسيلة تنافسية في مواجهة الائتمان التجاري الربوي القائم على القرض بفائدة، وخصم الأوراق التجارية. ولها بالغ الأثر في تمويل المؤسسات والافراد بالمعدات والآلات لإقامة المشاريع من جهة، أو تسهيل القروض الاستهلاكية من جهة أخرى. أما المنتج الآخر في هذا التقسيم، فهو الإجارة بأنواعها سواء التشغيلية المتمثلة في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلعة المستأجرة من قبل المستأجر، أو المنتهية بالتمليك التي يتاح فيها للزبون الاستفادة من السلعة المؤجرة في نشاطه لمدة طويلة دون حاجته لشرائها. مع امتلاكها عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

آخر هذه التقسيمات حمل عنوان عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع، هذه الوديعة التي – وإن لم يعرفها المشرع الجزائري– إلا أنه أعطى لها توصيفا قانونيا باعتبارها الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها بشرط إعادتها، مع اعتبارها عقد قرض من ناحية الطبيعة القانونية.

تعتبر الودائع المصرفية ذات أهمية خاصة، فهي التي فتمنح لهم القدرة على تمويل المشاريع وتعزيز الإنتاج لتنمية الاقتصاد، وتجنب التباطؤ الاقتصادي، والرجوع بالفائدة على المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية والأفراد على حد سواء. وتنقسم الودائع المصرفية إلى أنواع متعددة تناسبت وأحوال وظروف المودع، كحسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار، وهي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها، فتترك لأجل معين تحت تصرف المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية، وتحقيق أرباح يتم تقاسمها معه.

ملخص الباب الاول

يمر النظام الاقتصادي العالمي في كل مرة بهزات تعصف أو تكاد باقتصاديات الدول، نظر لوجود نظام بنكي مبني على الفائدة التي أضرت على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية، مما جعل الأنظار تتجه صوب نظام مالي اسلامي، يعتمد على الصيرفة الإسلامية الخالية من المساوئ الموجودة في ظل النظام الربوي، والمنبثقة من النظام الأخلاقي الإسلامية المبني على المشاركة في الإنتاج، وفي العائد عن طريق اقتسام الأرباح أو الخسائر.

تقوم الصيرفة الإسلامية في الجزائر على مجموعة متنوعة من المنتجات التمويلية الاستثمارية، جاء بها النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ورغم تعدد هذه المنتجات، إلا أن لكل منتج منها طبيعته الخاصة وضوابطه وشروطه، وأهميته في دفع حركة الحياة الاقتصادية.

قسمنا منتجات الصيرفة الإسلامية التي جاء بها النظام 20-02 الى أربعة أقسام، على حسب الغرض من التمويل بالمنتج الإسلامية، كمنتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة، فتم فيه جمع منتجي المشاركة بنوعيها (الثابتة والمتناقصة)، والمضاربة بنوعيها (المطلقة والمقيدة) باعتبارهما من منتجات الصيرفة الإسلامية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، أما منتجات التمويل القائمة على المديونية، فضمت نوعين من المنتجات، وهما منتج السلم، ومنتج الإستصناع، ويعتبر السلم من أنجح أدوات الاستثمار، ومثله ما يقال في منتج الإستصناع، وهو ما يعد تشجيعا للصناعة المحلية، ودعما للنمو الاقتصادي، واستقرارا للأسعار، وهناك من يعتبرهما بديلين للقروض الاستهلاكية والإنتاجية، وهو مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

ثاني أنواع التقسيم لمنتجات الصيرفة الإسلامية التي جاء بها النظام 20-02 هو منتجات لتمويل اقتناء الأصول، وضم هذا التقسيم أشهر منتجين من المنتجات الصيرفة

الإسلامية ممثلا في منتجي المرابحة والإجارة. فمنتج المرابحة ومنتج الإجارة أمسيا يمثلان الصورة الغالبة، والأكثر انتشارا لعمليات التمويل المصرفي ككل، نظرا لتميزهما بأهمية خاصة سواء للاقتصاد الوطني أو لأطراف هذين العقدين.

ولن يتأتى للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية تأدية تلك الأدوار المذكورة آنفا إلا بوجود أموال ضخمة في خزائنها، متأتية من الودائع التي يتم إيداعها من طرف العملاء الراغبين في التعامل بالكسب الحلال، البعيد عن التعامل بالربا المحرم. فقام المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والنظام 20-02 بتنظيم وتأطير عملية الإيداع. وارتأينا تسميتها في أطروحتنا هذه بإسم عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع.

تعتبر الودائع المصرفية ذات أهمية خاصة، بالنظر أنها تغذي المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية بالأموال الضرورية للقيام بمهامها المصرفية، فتمنحها القدرة على تمويل مشاريع وتعزيز الانتاج لتنمية الاقتصاد. وتنقسم الودائع المصرفية إلى أنواع متعددة، كحسابات الودائع، التي يمكن لها أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار، إضافة إلى نوع آخر من الودائع، ونقصد هنا الودائع في حسابات الاستثمار، وتنقسم بدورها إلى عدة أنواع، فمنها ما هو مبني على نوع الاستثمار المقام بها كالودائع في حسابات الاستثمار المطلقة، أو الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة، ومنها ما هو مبني على نوع التصرف والتوكيل بالتصرف في الوديعة، كالودائع في حسابات استثمار المضاربة، والودائع في حسابات استثمار الوكالة.

إن الودائع المصرفية هي ديون للعملاء على المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية، وجب حمايتها من أي مخاطر تهددها. لذلك كانت الحاجة أكيدة لوجود نظام لضمان الودائع، وهو ما نظمها المشرع بموجب النظام رقم 20-03، تحت اسم "شركة ضمان الودائع المصرفية"، هدفها حماية صغار المودعين، والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي، وتقليل مخاطر الائتمان.

الباب الثاني :

الرقابة على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية

الباب الثاني: الرقابة على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية

مرت المنظومة المصرفية الجزائرية، منذ إنشائها على أنقاض النظام البنكي الفرنسي، بعدة إصلاحات، لجعله قادرا على القيام بمهامه، بانسجام تام مع التغيرات الاقتصادية والأمنية والتكنولوجية والمعلوماتية الحاصلة في العالم، ولعل أهم هذه الإصلاحات بدأت بصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، الذي عزز من استقلالية بنك الجزائر، وفصل في قواعد وشروط الانضمام إلى المهنة المصرفية، واستحدث كل من مجلس النقد والقرض للتنظيم، واللجنة المصرفية للمراقبة. ولم يستطع القانون رقم 90-10 المعدل والمتمم مجاراة آثار التحول الاقتصادي، مما دعا السلطات إلى إلغائه بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي عرف بدوره عدة تعديلات، كان أهمها الأمر رقم 10-04 الذي كرس الرقابة الداخلية في البنوك بصفة قانونية وصريحة، بعدما كانت مكرسة بموجب نص تنظيمي.

ثم جاء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الذي ألغى الأمر رقم 03-11، لكنه أبقى على تكريس الرقابة الداخلية في المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، بل وتناول مصطلح جديد وهو الحوكمة الداخلية الذي حدد على وجه الخصوص السلطات والمسؤوليات المختلفة المخولة لكل هيئة من هيئات بنك الجزائر.

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية فرض على بنك الجزائر أن يتعامل معها بطريقة تراعي خصوصيتها وتميزها، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، وبما أن موضوعنا يتناول العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، فارتأينا دراسة الرقابة الخارجية على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية (الفصل الأول) ممثلة في رقابة بنك الجزائر، والهيئات الرقابية المساعدة له، ثم التطرق إلى الرقابة الداخلية في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية (الفصل الثاني) ممثلة في الرقابة الداخلية التقليدية، والرقابة الشرعية.

الفصل الأول: الرقابة الخارجية على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية

تزامن ولوج المصرفية الإسلامية للجزائر مع بداية عمليات تحرير النشاط المصرفي وعمليات الإصلاح، التي مست النظام المصرفي في بداية التسعينات من القرن العشرين، وذلك في أعقاب إصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي سمح للبنوك الخاصة الأجنبية والمحلية بالنشاط ضمن المنظومة البنكية والمالية الجزائرية.

وفي فترة تقترب من أربع عقود منذ إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر (بنك البركة)، عرفت فيها الصناعة المصرفية الإسلامية مجموعة من التطورات المستمرة والقفزات النوعية، ومعدلات النمو القوية، المتبوعة بانتشار جغرافي واسع، شمل دول العالم العربية والإسلامية وحتى الغربية، تجسدت في الأطر القانونية والأنظمة الرقابية والاشرافية التي قامت بتشريعها الحكومات، راعت من خلالها الضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية وتحترم قواعد أنشطتها وطريقة عملها.

وكانت الجزائر وسلطتها النقدية ممثلة في بنك الجزائر، التي وإن سمحت بقيام مصرفين ممارسين للصيرفة الإسلامية، إلا أنها فرضت عليهما قوانين وأنظمة مصرفية تقليدية شرعت في الأصل للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية، وهو مالا يتناسب مع مؤسسات مصرفية لا تقوم على قواعد الفائدة الربوية في معاملاتها، ولا تكرس مبدأ الضمان في علاقتها التعاقدية، بل تتخذ من مبدأ المشاركة في المخاطرة قاعدة محورية لنشاطها وأعمالها. وهو ما تداركه المشرع في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الذي أمر بنك الجزائر بمراعاة خصوصية المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية في تعامله معهم. وهو ما سنستعرضه في هذا الفصل، حيث سيتم دراسة رقابة بنك الجزائر على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى رقابة هيئات الرقابة المصرفية المساعدة لبنك الجزائر على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة بنك الجزائر على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية

يمارس بنك الجزائر سلطة نقدية حقيقية بعد تحرير القطاع المصرفي من احتكار الدولة، وأهميته ناشئة عن طبيعة وظائفه وعلاقته الوطيدة بالمجالين المالي والاقتصادي، التي فرضت عليه أن يكون ذو تأثير فعال في السياسة الاقتصادية الهادفة للتقدم.

وفي إطار إشرافه على النظام المصرفي ككل، بدأ في التفريق في تعامله مع البنوك ورقابته عليها بين من تمارس صيرفة تقليدية مبنية على الفائدة الربوية، وبين المصارف التي تمارس حصرا العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، أو بين شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تم فتحها في هياكل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، على الرغم من عدم التماثل في النشاط المصرفي، إلا أن بنك الجزائر قام بالتعامل مع المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية بما تليق بهذا التوجه ذو الخصوصية، والموازي للصيرفة التقليدية، خاصة في ظل توسع مفهوم البنوك، وبروز منتجات تمويلية مستحدثة.

سنتطرق الى مفهوم بنك الجزائر (المطلب الأول)، ثم نتناول رقابته على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم بنك الجزائر (البنك المركزي)

للبنك المركزي أهمية قصوى في أي نظام اقتصادي لأي دولة، فهو القلب النابض لجهازها المصرفي، مما يجعلنا، وقبل التعرف على صلاحياته في تنفيذ السياسة النقدية، يجب أن نتعرض إلى تعريف البنك المركزي (الفرع الأول)، ولمختلف خصائصه (الفرع الثاني)، ثم نتناول صلاحياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي

حتى نحدد تعريف البنك المركزي، وجب تعريفه اصطلاحا و قانونا.

1- تعريف البنك المركزي اصطلاحا:

يعرف البنك المركزي على أنه: "**مؤسسة مصرفية تقوم بجميع الأعمال المصرفية للدولة، كما تقوم بممارسة الرقابة النقدية على سياسات المصارف العاملة في الدولة وكذلك المؤسسات المالية**".[1]

كما يعرف على أنه: "**منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة**".[2]

ويعرف أيضا على أنه: "**مؤسسة مصرفية تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة، وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة، عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه**".[3]

ويرى آخرون أنه: "**عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة، ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة**".[4]

وهناك من يعرف على أنه: "**المؤسسة التي تمثل السلطة التنفيذية في الاقتصاد، والتي تقف على قمة هرم النظام المصرفي بسوقيه النقدي والمالي**".[5]

---

[1] – مباركة نعامة، **الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري)**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص354.

[2] – أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 11.

[3] – فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص153.

[4] – ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص244.

[5] – محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص157.

وقد تباينت تعاريف البنك المركزي في الجزائر تبعا لتطور المنظومة التشريعية المتعلقة بالقطاع المصرفي، حيث سايرت مختلف التطورات الأوضاع السياسية أو الاقتصادية، أو حتى في المحيط الإقليمي والدولي.

2- تعريف البنك المركزي قانونا:

تعددت تعاريف البنك المركزي وموقعه في السياسة النقدية تبعا لتغير قانون النقد والقرض، وهذا ما سيتم تناوله فيما يأتي:

2-1- تعريف البنك المركزي الجزائري في القانون رقم 62-144:

نص القانون رقم 62-144 الذي اعتمدته الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962 على إنشاء وتحديد وضع البنك المركزي، حيث تم اعتباره بنكا للبنوك، وبنك احتياط ومؤسسة إصدار، وهي نفس وظائف البنوك المركزية في أغلب الدول. [1]

2-2- تعريف البنك المركزي الجزائري في القانون رقم 86-12:

في إطار الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر، تم إصدار القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[2]، الذي يعد أول قانون اهتم بالمجال المصرفي اهتماما حقيقيا، بإعطائه للمنظومة المصرفية حقها في المجال الاقتصادي والتشريعي.[3]

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون السابق الذكر، على أن: "**البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية**

[1] – الشاذلي زيبار، قانون البنوك، دار الإحسان للنشر والتوزيع، باتنة، 2022، ص91.

[2] – القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

[3] – فريدة ختير، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 59.

والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية". وسوى بذلك بين البنك المركزي والمؤسسات المالية المصرفية الأخرى.

وجاء القانون رقم 86-12 بمهام جديدة للبنك المركزي، فتم السماح له بتمويل الاقتصاد، حسب المادة 51 منه عن طريق دفع أرباحه إلى الخزينة العمومية[1]، مثله مثل بقية البنوك، وتكليفه بهذه المهمة راجع لانهيار أسعار البترول آنذاك، وظهور الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر عام 1986.

2-3- تعريف البنك المركزي في القانون 88-06:

سجل القانون رقم 88-06 منعرجا جديدا في معالم النظام المصرفي في الجزائر، بتأكيده على الاستقلالية التي بات يحظى بها البنك المركزي كمؤسسة عمومية اقتصادية، وكل مؤسسات القرض بالقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، وإخضاعها للقانون الخاص، مما طرح أبعاد جديدة مناطة بوظيفة البنك المركزي في إطار استقلالية المؤسسة العامة الاقتصادية.[3]

فقد عرف البنك المركزي على أنه: " **مؤسسة عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.**"[4]

---

[1] – المادة 51 من القانون رقم 86-12: **تدفع أرباح عمليات الصرف التي يقوم بها البنك المركزي للخزينة العمومية....**"

[2] – القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

[3] – زاينة ايت وازو، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 42.

[4] – القانون 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988، معدل ومتمم للقانون 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1988 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 1988.

2-4- تعريف البنك المركزي في القانون 90-10:

ألغي القانون رقم 86-12 المتعلق بالنقد والقرض، ليحل محله القانون 90-10، حيث أراد المشرع أن يكون للبنك المركزي دور فعال في تحقيق سياسة اقتصاد السوق التي انتقلت إليها البلاد.

ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) أهم قانون مصرفي عرفته الجزائر إلى يومنا هذا، فقد حمل تغييرا عميقا في مفهوم ودور البنك المركزي، بتكريسه لمبدأ التمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية الحقيقية.[1] وهذا وما نصت عليه المادة 11 منه، والتي جاءت على النحو التالي: " **البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...**".

2-5- تعريف البنك المركزي في القانون 03-11

اعتمد القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) تسمية بنك الجزائر بدلا من البنك المركزي، وعرفه في المادة 9 بقوله: " **بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري** ...". ولم يطرأ أي تغيير على تعريف بنك الجزائر في التعديلين الذين قاما بهما المشرع على الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سواء الأمر رقم 10-04 أو القانون رقم 17-10، فقد حافظ على التعريف الذي جاء به في نص المادة 9 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) سابقة الذكر.

2-6- تعريف البنك المركزي في القانون 23-09:

رغم إلغاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، واستبداله بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، إلا أن المشرع الجزائري حافظ على نص المادة 9 من الأمر الملغى بترتيبها ومضمونها، مما يدل على رضا المشرع الجزائري عن التنظيم القانوني

[1] – زاينة ايت وازو، مرجع سابق، ص 44.

والوظيفي لبنك الجزائر. حيث جاءت المادة 9 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على أن: "**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ...**".

يظهر من كل التعريفات السابقة لبنك الجزائر، وعبر كل القوانين المتعلقة بالنقد والقرض، أن أغلبها اعتمد على الوظائف التي يقوم بها هذا البنك، فهو بنك البنوك ومستشار الحكومة المالي، وله سلطات وضع استراتيجية السياسة النقدية والمالية للدولة.[1]

الفرع الثاني: خصائص بنك الجزائر

إن مسألة تحديد خصائص بنك الجزائر لها ارتباط وثيق في تحديد دوره كمؤسسة محورية في تحريك النشاط الاقتصادي.

- يحتل هرم الجهاز المصرفي وفي صدارته، فهو بنك البنوك، لأن له سلطة الرقابة على البنوك التجارية وكل المؤسسات المالية التابعة للنظام المصرفي، كما أنه بنك الإصدار الرسمي، وهو أداة مهمة تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية، عن طريق السياسة النقدية والائتمانية.[2]
- يتمتع بقدرة تحويل الأصول، بمعنى أن بنك الجزائر له قدرة تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، أي المقدرة على خلق النقود القانونية التي تتميز بإبراء تام ونهائي، فهو بذلك يقوم بمهمة الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، نظرا لما لها من تأثيرات هامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.[3]

[1] – عمار زعبي، آمنة سلطاني، **دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص ص 722-737، ص 725.

[2] – عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص57.

[3] – عمار زعبي، آمنة سلطاني، مرجع سابق، ص726.

- لا يتعامل بنك الجزائر عادة مع الأفراد، بل مع البنوك التجارية تنظيما ورقابة، فهو أداة للتمويل، ورسم السياسة النقدية وتنفيذ السياسة الاقتصادية، وذلك عن طريق رقابة الائتمان وتوجيهيه.[1]
- بنك الجزائر مؤسسة غير ربحية، فلا يسعى من وراء نشاطه إلى تحقيق الربح، بل الأرباح تأتيه عرضا، من خلال تطبيق السياسة النقدية العامة.[2]
- هو مؤسسة عامة تملك الدولة رأسمالها كليا –عكس البنوك التي قد تكون مؤسسات مالية أو بنوكا خاصة–، وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها، كالتأثير على الائتمان ومراقبة البنوك التجارية إشرافا وتوجيها.[3]

الفرع الثالث: صلاحيات بنك الجزائر

جاءت صلاحيات بنك الجزائر في الباب الثالث من القانون النقدي والمصرفي 23-09، تحت عنوان صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، فقد تم معالجتها ابتداء من المادة 35 حتى المادة 60، حيث تضمن الفصل الأول منه صلاحيات عامة، والفصل الثاني تضمن إصدار النقد، أما الفصل الثالث فجاء بعنوان العمليات ومنح السيولة الاستعجالية، أما الفصل الرابع والأخير فجاء بعنوان أمن نظم ووسائل الدفع.

هذه الصلاحيات التي تضمن مدى استقلالية ومصداقية هذا الجهاز من جهة، كما تبين قوة أو ضعف القطاع البنكي للدولة، وبالتالي قوة اقتصادها من جهة أخرى، الأمر الذي يمنح لبنك الجزائر –باعتباره في صدارة النظام المصرفي– القدرة على ترقية القطاع المالي والبنكي والاقتصاد، والسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، والمساهمة في الحفاظ على سيادة الدولة، بعيدا عن التجاذبات السياسية، وهذا ما جعل الجزائر –كغيرها من الدول– تخرج التشريع في المسائل النقدية أو المصرفية من السلطة التشريعية، وجعله

[1] – سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص35.

[2] – عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 59.

[3] – عمار زعبي، آمنة سلطاني، مرجع سابق، ص726.

اختصاصا أصيلا للمجلس النقدي والمصرفي، لأن المعتركات السياسية داخل البرلمان تؤثر سلبا على التشريع في المجالات البنكية. [1]

1- الصلاحية العامة لبنك الجزائر:

عالج المشرع الصلاحيات العامة لبنك الجزائر، من خلال أحكام نصوص المواد 35، 36 و37 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والتي جاءت كما يلي:

- تقليد بنك الجزائر دور المستشار النقدي والمالي للحكومة، من خلال استشارة الحكومة لبنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي، يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.
- يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل التدابير التي من شأنها تنمية الاقتصاد الوطني.
- وجوب اطلاع الحكومة على كل ما من شأنه المساس باستقرار النقد.[2]

كما أعطى لبنك الجزائر صلاحية توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض، ومن هذه الصلاحيات نذكر ما يلي:

- إعداد ميزان المدفوعات، ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الإدارات المالية، وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة.
- يحدد كيفية عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها.
- يعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.[3]

[1] – أحمد بلودنين، **هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص 180-197، ص183.

[2] – المادة 37 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – المادة 37 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

- يساعد الحكومة بصفته –مستشارا لها– في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، وعند الضرورة يمكنه تمثيل الحكومة لدى هذه المؤسسات في المؤتمرات الدولية عن طريق محافظ بنك الجزائر.[1]

2- إصدار النقد:

لبنك الجزائر الحق الحصري في إصدار النقود، سواء كانت الأوراق النقدية والقطع المعدنية، وذلك بمراعاة مختلف العناصر ذات التأثير على وضع السيولة العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع العام النقدي والاقتصادي.[2]

ويصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية، وتتضمن تغطية النقد للعناصر الآتية:[3]

- السبائك الذهبية النقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة.
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

3- العمليات ومنح السيولة الاستعجالية التي يقوم بها بنك الجزائر:

حدد المشرع الجزائري العمليات التي يضطلع بها بنك الجزائر في فصل واحد، وعالجها من نص المادة 41 إلى غاية نص المادة 60 من القانون النقدي والمصرفي، وبالرجوع إلى هذه المواد، فإنه يمكن إجمال هذه العمليات في ما يلي:

[1] – المادة 39 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 97.

[3] – المادة 40 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

3-1- العمليات على الذهب وتسيير احتياطيات الصرف:

- يقوم بنك الجزائر بكل العمليات على الذهب، لاسيما بأن يشتري ويبيع ويقترض ويرهن وذلك نقدا أو لأجل.
- يمكن لبنك الجزائر أن يستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية، وذلك بعد الاستماع للمجلس النقدي والمصرفي، وإخطار رئيس الجمهورية.[1]
- يجوز لبنك الجزائر أن يقوم بعملية الشراء أو البيع أو الخصم أو إعادة الخصم أو الوضع أو الأخذ تحت نظام الأمانة، والرهن والإسترهان أو الإيداع والأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية.
- يدير بنك الجزائر احتياطات الصرف ويوظفها، كما له أن يقترض وأن يكتتب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.[2]

3-2- عمليات السياسة النقدية:

يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل عملية متعلقة بالسياسة النقدية، مع امكانية تكييفه لهذه الأدوات بمراعاة خصوصية العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، أو التمويل الاخضر[3]، وهو ما يعتبر تكريسا للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وتكييفا لأدوات السياسة النقدية المسيرة من بنك الجزائر لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن هذه العمليات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية مايلي: [4]

---

[1] – المادة 41 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 42 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – المادة 44 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[4] – المادة 43 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

- لبنك الجزائر حق التدخل على مستوى السوق النقدية، بقيامه بعمليات الشراء أو البيع النهائيين، أو أن يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة، أو أن يقرض أو يقترض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار.
- أن يقوم بعمليات قروض مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة.
- في إطار عمله كمنظم للسوق النقدي، يلزم بنك الجزائر البنوك بتشكيل احتياطيات إلزامية لديه، حيث تكون في شكل ودائع محصلة بفائدة محددة.
- أن يستلم سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض.
- أن يصدر سندات الاقتراض، وأن يعيد شراء سنداته على مستوى السوق النقدية.
- أن يجري عمليات مبادلة العملات.
- أن يخصم سندات عمومية، وأن يعيد خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة، محررة بالعملة الوطنية.

3-3- منح السيولة الاستعجالية:

إن صفة بنك الجزائر كملاذ أخير، يخول له أن يقدم للبنوك ذات الملاءة، والتي تملك سندات ملائمة سيولة استعجالية[1]، فيقوم البنك المستفيد من السيولة الاستعجالية بتقديم خطة عمل إلى بنك الجزائر، مبينا فيها كيفية استعادة حالة السيولة لديه وتسديد السيولة الاستعجالية الممنوحة له، على أن يقوم بنك الجزائر بإبلاغ وزارة المالية بكل عملية سيولة استعجالية.

[1] – المادة 47 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09. وتنص المادة أيضا أنه "**في حالة عدم التأكد من ملاءة البنك أو من قدرته على تقديم ضمانات كافية، فان منحى السيولة الاستعجالية من طرف بنك الجزائر يتطلب الحصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية**"

3-4- عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية:

كما يقدم بنك الجزائر سيولة استعجالية للبنوك لمساعدتها على عبور أزمة نقص السيولة، يمكن له أيضا تقديم يد المساعدة للخزينة عن طريق مكشوفات بالحساب الجاري، أو أن يمنح تسبيقا لها، في حالة أزمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها.

3-5- عمليات الاستثمار:

في إطار المهام الموكلة لبنك الجزائر، أجاز له المشرع أن يوظف أمواله الخاصة في شكل:

- شراء عقارات أو يكلف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها.[1]
- سندات صادرة أو مكفولة من الدولة.
- عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية.
- سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة، وذلك بعد ترخيص وزير المالية.[2]

3-6- عمليات أخرى:

بغية تحصيل الديون المشكوك فيها أو المتأخر ايفاؤها من البنوك والمؤسسات المالية، يمكن لبنك الجزائر: [3]

- أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون.
- أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل منقول أو غير منقول.

وعلى بنك الجزائر أن يتصرف في هذه الاملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجات عملياته.

---

[1] – المادة 56 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 55 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – المادة 57 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

4- أمن النظام ووسائل الدفع

يقوم بنك الجزائر بالحرص على: [1]

- فعالية وسلامة نظم الدفع الوطنية التابعة له، ومراقبتها والسهر على السير الحسن لها.
- سلامة نظم مقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية.
- التأكد من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وهذا مهما تكن المؤسسة المصدرة، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملائمتها.
- يمكنه رفض ادخال أي وسيلة دفع، إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية.
- يمكن أن يطلب من مقدم طلب خدمة إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.[2]

وألزم المشرع الجزائري المشاركون بتحمل النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع، إلا أنه ملزم هو الآخر بأن يؤطر وضع التعريفة المحددة من طرف المشاركين بالنسبة إلى زبائنهم في هذا الاطار.[3]

5- طبيعة قرارات بنك الجزائر:

إن سلطة الضبط التي يمارسها بنك الجزائر في تنفيذ السياسة النقدية، تكون عن طريق إصدار أنظمة أو قرارات فردية تهتم بالنشاط المصرفي.

[1] – المادة 58 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 59 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – المادة 60 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

4-1- أنظمة بنك الجزائر

يصدر المجلس النقدي والمصرفي العديد من الأنظمة، يكون الهدف منها تنظيم النشاط المصرفي، والإشراف على نشاط البنوك ومؤسسات القرض، وتكريس أهداف السياسة النقدية، باعتباره الجهاز الإداري لبنك الجزائر، وصاحب السلطة النقدية فيه.

4-1-1- تعريف الأنظمة:

يصدر بنك الجزائر من خلال المحافظ أنظمة في الجريدة الرسمية، وبمجرد نفاذها يحتج بها تجاه الغير.

وفي حالة الاستعجال[1]، سمح القانون بنشرها في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الجزائر، حيث يمكن الاحتجاج بها بمجرد إتمام هذا الأجراء، ويلزم كل المتعاملين في المجال البنكي بها. [2]

يمكن تقسيم أنظمة بنك الجزائر إلى أربعة أقسام أساسية:[3]

- أنظمة عامة متعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.
- أنظمة خاصة تهتم بقواعد التسيير والقواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- أنظمة خاصة برقابة الصرف والتجارة الخارجية.
- أنظمة خاصة بخلق وإصدار وتوزيع القطع النقدية المعدنية أو الورقية.

4-1-2- الطعن في أنظمة بنك الجزائر

إن الأنظمة التي يصدرها المجلس تتمتع بامتياز الأولوية، فهي غير قابلة للتعديل أو السحب، ويمكن للوزير المكلف بالمالية فقط الطعن فيها بدعوى إلغاء، وذلك أمام المحكمة

[1] – لم يحدد المشرع في نص المادة الموضوعات التي يمكن أن تأخذ طابع الاستعجال.

[2] – المادة 66 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – زاينة ايت وازو، مرجع سابق، ص 48.

الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، في أجل 60 يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، تحت طائلة رفضه شكلا، مع الإشارة إلى أن هذه الدعوى لا توقف التنفيذ.[1]

4-2- القرارات الفردية:

تتمثل القرارات الفردية التي يتخذها بنك الجزائر في تلك التراخيص والإعتمادات والقرارات التي يصدرها بهدف ضبط النشاط المصرفي، حيث يخصها بشروط معينة، ويخضعها لنظام طعن خاص بها.[2]

4-2-1- التراخيص والإعتمادات:

تأخذ قرارات المجلس النقدي والمصرفي شكل تراخيص واعتمادات، حيث أن الترخيص يكون إستجابة لطلب تأسيس بنك أو فرع بنك أو مؤسسة مالية. أما الاعتماد فيكون بعد الحصول على الترخيص، وبمناسبة ممارسة النشاط المصرفي.[3]

ومن هذه التراخيص والقرارات، ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي، وهي كالتالي:

- **"الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد،**
- **الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،**
- **تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،**
- **القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس،**
- **الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع،**
- **الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف."**

[1] - الفقرة الأولى والثانية من المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] - المطة "أ" من الفقرة 2 من المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] - زاينة ايت وازو، مرجع سابق، ص 49.

4-2-2- الطعون:

يتخذ المجلس النقدي والمصرفي قرارات فردية موضوع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، وتتمثل هذه القرارات في:[1]

- الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع.
- فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر.
- فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

قد خول القانون للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفين بهذه القرارات فقط للقيام برفع هذه الدعوى القضائية، في أجل 60 يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أو تبليغه طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة رفضه شكلا، وإلا يفوتهم ميعاد الطعن.[2]

الفرع الرابع: هياكل بنك الجزائر:

ينبني تكوين بنك الجزائر على هيكلين رئيسيين، المحافظ والمجلس النقدي والمصرفي.

1- المحافظ:

يعتبر محافظ بنك الجزائر شخص مهني ومؤهل ومستقل في التعبير عن رأيه الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وحسابات النتائج.

1- 1- كيفية تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه:

جاء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 بمصطلح جديد وهو مديرية بنك الجزائر، والمقصود به هو المحافظ و نوابه الثلاثة الذين يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات، تجدد لمرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، سواء في حالة

[1] - المادة 95 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] - الفقرتين 5 و6 من المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

العجز المثبت قانونا أو الخطأ الفادح، حيث يتولى مهامه أحد نوابه، إلى حين تعيين محافظ جديد. [1]

1-2- صلاحيات المحافظ:

يمارس المحافظ بعض صلاحياته بصفة مستقلة، والبعض الآخر يمارسها بناء على موافقة جهة أخرى تدخل تركيبة بنك الجزائر. ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي:[2]

- يتخذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ، ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.
- ينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.
- التوقيع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بسنوات المالية وحسابات النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر، ولدى البنوك المركزية الأجنبية، ولدى الهيئات المالية الدولية، ولدى الغير بشكل عام، ويعين ممثلين لبنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون هذا التمثيل مقررا.
- رفع الدعاوي القضائية، والمدافعة عنها بناء على متابعته وتعجيله، واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة،
- تمثيل بنك الجزائر في جميع الدعاوي المدنية وأمام المحاكم.
- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا، والتصرف فيها.
- توظيف أعوان بنك الجزائر في إطار الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، وتعينهم في مناصبهم، وترقيتهم وعزلهم وفصلهم.

بالإضافة إلى:

[1] – المادة 13 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 17 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

- تنظيم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين وحسن سير النظام المصرفي، وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.[1]
- تحديد صلاحيات نوابه ويوضح سلطاتهم، ويمكنه تفويض إمضائه إلى أعوان من بنك الجزائر، كما يمكنه اختيار وكلاء خاصين من بين إطارات بنك الجزائر.[2]
- منح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية.[3]

2- مجلس إدارة بنك الجزائر:

يدار بنك الجزائر من مجلس إدارة، يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات فيما يخص تسيير بنك الجزائر.

2-1- تشكيلة مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الادارة من المحافظ رئيسا، ونوابه الثلاثة، بالإضافة إلى أربعة موظفين من أعلى درجة، ذوو كفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي.[4]

2-2- نظام سير أعمال مجلس الإدارة:

يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول اعمال دوراته، كلما دعت الضرورة الى ذلك، كما يجتمع بناء على طلب أربعة من أعضائه. كما يمكن لأحد نوابه رئاسة الجلسة أثناء غيابه.[5]

على أن يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي في اجتماعه الأول[1]، ولا تصح جلسات مجلس الإدارة إلا بنصاب حدده المشرع بخمسة على الأقل، مع عدم جواز انتداب أي ممثل عن العضو الغائب عن الجلسة.

---

[1] – المادة 18 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 19 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – الفقرة 4 من المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[4] – المادة 22 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[5] – المادة 25 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وصوت الرئيس صوت مرجح حال تساوي أصوات الأعضاء.[2]

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إفشاء السر المهني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ما عدا في الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية، وهو ما ينطبق أيضا على كل شخص يرجع اليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.[3]

2-3- صلاحيات مجلس الإدارة:

خول المشرع الجزائري لمجلس إدارة بنك الجزائر مجموعة من الصلاحيات نذكرها فيما يلي:[4]

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا الترخيص بفتح وكالات وفروع جديدة أو إلغائها،
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،
- الفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- البث في جدول الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،
- تحديد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطهما،

[1] – المادة 26 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 27 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – المادة 28 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[4] – المادة 21 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

- ضبط توزيع الارباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ خلال الاشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية إلى رئيس الجمهورية.
- الاطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

3- المجلس النقدي والمصرفي:

يشكل المجلس النقدي والمصرفي-والذي يدعى في صلب النص "المجلس"- الجهاز التشريعي في النظام البنكي، بحكم كونه السلطة التي تصدر كل ما يخص المسائل المتعلقة بالنقد والقرض عن طريق الأنظمة والتعليمات.

3-1- تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي:

بمقتضى نص المادة 61 من القانون النقدي والمصرفي، أصبح المجلس النقدي والمصرفي يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، وشخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، اضافة الى إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل.[1]

وعليه أصبح أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون تقريبا ثلاث أرباع الأعضاء المشكلة للمجلس النقدي والمصرفي، وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسع إلى ثلاثة أعضاء، مما يفسر إرادة المشرع في إبقاء هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على المجلس النقدي والمصرفي.

يتم تعيين كل أعضاء المجلس النقدي والمصرفي في إطار هذا القانون بموجب مرسوم رئاسي.[2]

[1] - الفقرة الاولى من المادة 61 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] - الفقرة 2 من المادة 61 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

3-2- نظام سير أعمال المجلس النقدي والمصرفي:

يرأس المحافظ المجلس الذي يستدعيه للاجتماع، ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتم التصويت على القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتم عقد أربع دورات عادية في سنة على الأقل، بشرط حضور خمسة من أعضائه على الأقل، دون أن يكون لأحدهم الحق في منح تفويض لغيره لتمثيله، ويمكن بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، أن يستدعوا المجلس إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع اقتراحهم جدولا لأعماله.

يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحيات الأمانة العامة للمجلس النقدي والمصرفي، ويبين كيفيات تنظيمها وعملها.[1]

3-3- صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي:

خول المشرع صلاحيات للمجلس النقدي والمصرفي صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بالسياسة النقدية، نذكر منها ما يأتي:[2]

- إصدار النقد، وكذا تغطيته،
- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الامانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها،
- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية،
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

[1] – المادة 62 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الادنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه،
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،
- تسيير احتياطات الصرف،
- قواعد السير الحسن واخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع،
- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه،
- شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد من المحاسبية التي تطبق عليهم.

المطلب الثاني: الترخيص والإعتماد للمؤسسات المصرفية

حدد المجلس النقدي والمصرفي عن طريق الأنظمة والتعليمات شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، بصفته هيئة مانحة للترخيص، وله سلطة الرقابة السابقة على إنشائها، وما يهمنا هنا، كيفية انشاء مصرف يمارس حصريا العمليات المصرفية المتعلقة الصيرفة الإسلامية أو شباك الصيرفة الإسلامية، فيقوم متابعته لمدى التزام مسيري الكيانات المصرفية الراغبة في الإنشاء، حيث فرض الترخيص والاعتماد كشرطين لممارسة الصيرفة الإسلامية، بحيث لا يمكن أن يقام أي بنك أو مؤسسة مالية أو فروع لبنوك وكذا مكاتب تمثيل، إلا إذا استوفوا الشروط القانونية.

وعليه سنتطرق الترخيص كإجراء أولي لممارسة الرقابة المسبقة (الفرع الاول)، الاعتماد كإجراء ثاني لممارسة الرقابة المسبقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترخيص كإجراء أولي لممارسة الرقابة المسبقة

لقد كرست المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة[1]، لكن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه على العمليات المصرفية، بالرغم من اعتبارها عمليات تجارية بحكم القانون[2]، حيث اشترط المؤسس الدستوري أن تمارس بما يحدده القانون المعني، وهو القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الذي نظم وضبط ممارسة النشاط المصرفي، في الفصل الرابع من الباب الخامس، بعنوان "الترخيص والاعتماد"، وذلك في المواد من 89 إلى 104، كما صدر النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.[3] لهذا

[1] – المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] – المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – نظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2006.

فمشاريع المؤسسات المصرفية ملزمة بالحصول على موافقة السلطة النقدية، قصد ممارسة هذا النشاط.[1]

وقد تباين رجال الفقه والقانون في تعريف الترخيص، فمنهم من عرف الترخيص الإداري عامة على أنه عمل إداري صادر من جانب واحد، بناء على تأهيل صريح، تصدره سلطة إدارية أصلية، أو من منظمة، أو هيئة تتبعها مباشرة، قصد ممارسة نشاط معين.[2]

وعليه، فهو إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين للقيام بنشاط قانوني معين، ولا يستطيع هذا الشخص القيام به دون الحصول عليه.[3]

وأما الترخيص بتأسيس مصارف تنشط ضمن الجهاز البنكي الجزائري، فقد تم تعريفه على أنه تصرف قانوني صادر من جانب واحد (الجهة المختصة)، يتم بموجبه رفع أو إزالة الحظر القانوني على تأسيس المشروع الاستثماري البنكي، لكن دون أن يكون لها الحق في ممارسة النشاط إلا بعد حصولها على الاعتماد.[4]

ومهما اختلفت مضامين التعريفات بشأن الترخيص، إلا أنها تجتمع في أن الترخيص وسيلة وقائية، هدفها حماية النظام المصرفي ووقايته من كل المخاطر التي قد تصيبه، لو تم

[1] – محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 40.

[2]– Pierre Livet**, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques**, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974, p188.

[3] – رضا محفوظ جلجل، **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص ص 83–97، ص 84.

[4] – عصام العايب، **الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020/2019، ص 153.

ترك النشاط يمارس في ظل نظام القواعد القانونية العادية فقط، والتي تخضع لها كل النشاطات التجارية.[1]

1- الإطار القانوني للترخيص:

أخضع المشرع الجزائري المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من القانون النقدي المصرفي رقم 23-09.[2]

حيث تؤكد المادتين 89 و92 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على حرص المشرع على وضع أحكام وشروط خاصة سواء لإنشاء مصارف جديدة، أو بفتح مكاتب تمثيل للمصارف الأجنبية، أهمها وجوب الحصول على ترخيص من السلطة النقدية.

فالترخيص شرط لازم لإنشاء مصرف أو فتح فرع أو مكتب أو تمثيل لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، وعليه سنتطرق إلى أنواع المؤسسات المصرفية التي يجب ان تخضع للترخيص.

2- أنواع المؤسسات المصرفية التي تخضع للترخيص:

لقد أوجب المشرع إنشاء المصارف والبنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة، أو في شكل تعاضدية (سيأتي تفصيل ذلك لاحقا)، كما أجاز فتح فروع للبنوك أو للمؤسسات المالية الأجنبية، أو إنشاء بنوك أو مؤسسات مالية في شكل شركات ذات اقتصاد مختلط.

---

[1] – فرحات أعميور، **تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري**، أطروحة في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 50.

[2] – الفقرة 3 من المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09. أما البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال شباك مصرفي، فقد أوجب عليها الحصول على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في فرع لاحق.

2-1- شروط الترخيص للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية:

لمنح الترخيص لمزاولة المهنة المصرفية يجب تحقق مجموعة من الشروط متمثلة في :

2-1-1. الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية:

أوجب المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية أن تؤسس في شكل شركات ذات أسهم، أو في شكل تعاضدية، على أن يقدر المجلس جدوى الشكل الأخير.[1]

ويكون مشرع بذلك قد استبعد نهائيا امكانية ممارسة الأعمال المصرفية من قبل الأشخاص الطبيعية أو شركات الأشخاص، بل أكد على ممارستها من أشخاص معنوية تتخذ شكل شركات المساهمة كقاعدة عامة، التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لقدرتها المتميزة على رصد الأموال اللازمة، واستيعاب المشاريع الضخمة، وهو ما يتناسب مع النشاط المصرفي، الذي يستهدف قطاعا حيويا، ويتطلب تنظيما محكما.[2]

ورغم اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية لشكل شركة مساهمة إلا أنها خصت بأحكام تأسيسية خاصة، متباينة عن الأحكام المنظمة لهذا النوع من الشركات، فباستقراء النصوص القانونية المتعلقة، نجدها قد خرجت عن القواعد العامة في تأسيس شركات المساهمة، ممثلة في الاعتبار الشخصي في مرحلة التأسيس، وفي الطبيعة الخاصة لحصص ورأس المال، وهو ما سيأتي تفصيله في العناصر القادمة.

2-1-2. وجوب تحقق بنك الجزائر من توافر الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المصرفية:

تم النص على الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المصرفية في المادة 64 المطة "و" والمادتين 96 و97 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، واشترط اكتتابه -باعتباره

[1] – الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – عبد العزيز بوخرص، **خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 11، 2018، ص ص 448-460، ص 449.

أدنى ضمانة قررها المشرع للمودعين- كشرط أساسي لممارسة النشاط المصرفي في الجزائر، وبذلك أصبحت المصارف، وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ملزمة باكتتاب الحد الأدنى من رأس المال الذي يحدده المجلس.

ثم قام المجلس بإصدار النظام 04-01 المتعلق يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[1] ، قصد معالجة الإختلالات التي ظهرت في الآونة الأخيرة، بسبب ضعف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وعدم كفاية رؤوس أموالها من جهة أخرى، وهذا ما نتج عنه انخفاض قدرة هذه البنوك والمؤسسات المالية على مواجهة المخاطر الخاصة بالقروض.[2] بحيث تم رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك إلى ملياريين وخمسمائة مليون دينار جزائري، وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.[3]

وفي عام 2008 تم رفع الحد الأدنى مرة أخرى إلى عشرة ملايير دج للبنوك، وثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دج للمؤسسات المالية.[4]

ثم تم رفع الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر في سنة 2018، بحيث تم تحديد الرأسمال بعشرين مليار دج بالنسبة للبنوك، وستة ملايير وخمسمائة مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.[5]

مع وجوب تبرير مصدر الأموال المخصصة لإنشاء المؤسسات المصرفية[1]، وفي هذا الإطار، تم إصدار القانون رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

[1] – النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004. (ملغى)

[2] – محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 44.

[3] – المادة 2 من النظام رقم 04-01 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (ملغى)

[4] – المادة 2 من النظام رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ج ر، العدد 72، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

[5] – المادة 2 من النظام رقم 18-03.

الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[2] ، ثم إلغاؤه وتعويضه النظام رقم 12-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، بحيث يقع على مفتش بنك الجزائر مهمة التحري عن مصادر الأموال المخصصة لرأس مال المؤسسات المصرفية، وهوية المتعاملين الاقتصاديين.[4]

2-1-3- الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمسيرين والمساهمين:

شروط الترخيص الخاصة بالمسيرين هي الشروط اللازمة لممارسة المهنة المصرفية، وتخص المؤسسين المديرين، أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء مجلس المديرين، أعضاء مجلس المراقبة، كما انه هناك شروط خاصة بأصحاب الحصص والمساهمين في المؤسسات المصرفية.

2-1-3-1- الشروط المتعلقة بالمؤسسين:

وقد اهتم المشرع الجزائري بصفة المؤسسين في تكوينه أو تأسيسه[5]، حيث جعلهم مسؤولون عن كل ما يمكن أن يضعف تسييره وإدارته، وذلك من خلال ضخه مجموعة من الضوابط الخاصة التي ينبغي توافرها عند طلب الالتحاق بالمهنة المصرفية[6]، حيث يتضمن ملف طلب الترخيص بتأسيس مصرف أو إقامة فرع بنك أجنبي أمام الجهة المختصة جملة

---

[1] – الفقرة 2 من المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2006، المعدل والمتمم.(ملغى)

[3] – النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013،

[4]– Rachid Zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005, p 38.

[5] – قدم النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993، في الفقرة "ب" من المادة 2. تعريفا للأشخاص المؤسسين باعتبارهم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة.

[6] – المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

من العناصر، التي تمكنهم من تقييم صفة المساهمين مقدمي الأموال ومصدرها، قصد اختيار أحسن البنكيين ممن يتمتع بالمقومات المادية والبشرية، ويكون ذلك خلال هويتهم ونزاهتهم وحتى كافليهم، ومن خلال دراسة وضعيتهم الاقتصادية والمالية والاجتماعية، وأيضا معرفة الإمكانيات المالية والتقنية التي يتوفرون عليها.[1]

2-1-3-2- اعتماد المسيرين:

بما أن النشاط المصرفي هو نشاط اقتصادي منظم ومحفوف بالمخاطر، ونظرا لخصوصية التسيير في المجال المصرفي، فان المشرع حدد شروطا خاصة، لقبول أي شخص لتسيير أو ممارسة العمليات المصرفية، بحيث يقع على عاتق بنك الجزائر التحقق من هذه الشروط.

إن مسيري الشركات التجارية يخضعون لشروط حددها القانون التجاري، من الواجب أن تتوفر فيهم للقيام بالتسيير، وهي الشروط المفروضة ذاتها على مسيري المؤسسات المصرفية، تضاف إليها شروط أخرى أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون النقدي والمصرفي، وهي شروط وجب توفرها قبل تنصيب المسيرين في عملهم[2]. وتصنف هذه الشروط إلى نوعين:

2-1-3-2-1. الشروط المتعلقة بالعدد المطلوب من المسيرين الرئيسيين:

أوجب أن يكون عددهم اثنين على الأقل، يتوليان تحديد الوجهة الفعلية لنشاط المؤسسة المصرفية، ويتحملان مسؤولية تسييرها[3]، كما اشترط تمتع هذين الشخصين بصفة المقيم.[4]

---

[1] – فرحات اعميور، مرجع، ص 34.

[2] – زاينة ايت وازو، مرجع سابق، ص 292.

[3] – المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[4] – المادة 3 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2006.

وفصلت المادة 143 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بتحديد صفة المقيم بقولها: "**يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر**".

2-1-3-2-2. الشروط الأخلاقية للمسيرين:

نظرا لأهمية المصارف، كونها مؤسسات ائتمان تقوم بتوظيف أموال الجمهور، وكونها تساهم بالطرق المباشرة في تمويل المشاريع الاقتصادية، فيجب أن تتوفر في مسيري هذه المصارف متطلبات الشرف والأخلاق، سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لوظائفهم.[1]

فاشترطت الفقرة 3 من المادة 99 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي إثبات كفاءة ونزاهة وتجربة المسيرين في المجال المصرفي، وأهليتهم في المجال المصرفي، ومنها عدم صدور حكم نهائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 من نفس القانون.

وفي حالة ما إذا فقد أحد المسيرين إحدى شروط المطلوبة حسب نص المادة 87 أعلاه، يمكن أن يسحب الترخيص من البنك، لاسيما إذا: [2]

- خرق أحكام القانون النقدي والمصرفي.
- ارتكب خطا جسيم في ممارسة وظيفته
- لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق.

---

[1] – المادة 6 من النظام رقم 92-05 المتعلق بشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

[2] – الشاذلي زيبار، مرجع سابق، ص 158.

"ودعما لأهمية العنصر الأخلاقي في الكادر المسير، أوضح تقرير المؤسسة الرقابية على اثر إفلاس 90 مؤسسة مالية في الولايات المتحدة الأمريكية، أن ما نسبته 35 بالمئة من حالات الإفلاس مرده إلى عامل الاحتيال من قبل المديرين، مما أدى بستين جامعة أمريكية إلى اعتماد موازنة مقدارها 5 ملايين دولار لتدريس التربية الأخلاقية كمادة إلزامية لطلبة الحقوق وإدارة الأعمال ابتداء من سنة 1990" انظر فرحات اعميور، مرجع سابق، ص 42.

2-1-3-2-3. الشروط المهنية للمسيرين:

أما بالنسبة للشروط المهنية، فقد تربع عامل الكفاءة المهنية صدارة شروط تأسيس مصرف من حيث نجاح أو فشل هذه المؤسسة في ممارسة النشاط البنكي، فيجب أن يكون المسير ملما بالمعرفة العلمية والعملية لأعمال البنوك ودقائقها، وأن يتمتع بالقدر المناسب من الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير والخبرة والاحترافية، وكذلك الإلمام ببعض قواعد العلوم القانونية والإدارية والتجارية والمالية والمحاسبة واللغات الأجنبية.

2-1-3-3- الشروط الخاصة بالمساهمين:

الأصل أن لا اعتبار لشخصية المساهم في المصارف باعتبارها شركة مساهمة، لأن المسؤولية ليست تضامنية، لكن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي يجعل شخصية المساهمين في رأس المصارف محل اعتبار، نظرا لدورهم الهام في المساهمة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكل المسيرين، وكذا المساهمة في استقرار الوضع المالي للمصرف.[1]

لم يأتي ذكر الشروط الواجب توفرها في المساهمين، إلا ما اشترط على المؤسسين عند طلب الترخيص من ذكر أوصاف الأشخاص الذين يقدمون الأموال (المساهمين) وتبرير مصدر أموالهم.[2]

2-1-3. وجوب توافر برنامج نشاط خاص بالمؤسسات المصرفية:

يسمى أيضا شروط النظام الاقتصادي[3]، نصت عليه المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المتضمن على ما يلي: " **من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 89 أو في المادة 93 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط**

[1] – عبد العالي كرواوي، مرجع سابق، ص 15.

[2] – المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – Christian Gavalda, Jean Stoufflet, **Commercial–banque et crédit**, Tome 1, éditions de juris classeur, paris, 1999, p 27 .

والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها..."، ويكون البرنامج منصبا على القيام بالنشاط المصرفي، وبالتالي القيام بالأعمال المصرفية المحددة في المادة 68 كما يلي: " **تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**".

فعلى المسيرين أن يوضحوا بدقة العمليات المصرفية التي يرغبون في ممارستها، من خلال تحديد برنامج النشاط والامكانيات المالية والتقنية، ومدى مطابقتها مع المادة 68 أعلاه.[1]

2-2- الترخيص بالإقامة وفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

سمح المشرع للمستثمر الأجنبي بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية على تراب الجزائر، فأصدر النظام رقم 06-02 الذي جاء محددا لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ووضعه موضع التطبيق، من خلال تبيان وتحديد تلك الشروط وفق ما نصت عليه المادتين 2 و3 من هذا النظام.

لم يشترط المشرع شكلا قانونيا معينا للمؤسسة الأم، كما لم يشترط شكلا خاصا بفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، لكونها مجرد فروع لمؤسسات مصرفية، مراكزها الرئيسة موجودة في الخارج، بل اشترط اقتران الترخيص لهذه الفروع بمبدأ المعاملة بالمثل، والذي يقصد به أن تمنح الدولة الأجنبية نفس المعاملة للرعايا الجزائريين.[2]

2-3- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية:

مكاتب التمثيل هي مجرد مكاتب، لا تمارس عمليات مصرفية مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية، جاء النص عليها في المادة 127 من القانون رقم 90-10 الملغى، ثم

[1] – فرحات اعميمور، مرجع سابق، ص 26.

[2] – المادة 93 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

صدر نظام 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، الذي يحدد شروط فتح هذه المكاتب[1]، يتمثل دورها في تمثيل المؤسسات المصرفية التي توجد مقراتها الرئيسية في الخارج، ودراسة الأسواق وفرص الاستثمار في ذلك البلد، والبحث عن شراكات وعلاقات العمل بين المتعاملين الاقتصاديين والبنك أو المؤسسة المالية الممثلة.[2] كما تهدف الى العمل على تطوير مكاتب التمثيل للوصول إلى إنشاء فروع لهذه المؤسسات البنكية.[3]

ورغم أن المشرع الجزائري أكد على مكاتب التمثيل أن لا تمارس أي عمليات مصرفية مقارنة بالمصارف، إلا أنه أخضع فتحها لنفس الأحكام المطبقة على إنشاء المصارف[4]، وهذا ما يعتبر تشديدا غير مبرر من المشرع على عملية الفتح. ويتم نشر قرارات الترخيص لفتح المكاتب في الجريدة الرسمية.[5]

2-4- الترخيص بتعديل الاعتماد والقوانين الأساسية للمصارف:

اشترط المشرع الحصول على ترخيص مسبق من المجلس في الحالات التالية:

- تعديل المصارف لإعتمادها.[6]
- تعديلها لقوانينها الأساسية التي تخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.
- للتنازل عن سهم أو سند في المصارف.[1]

---

[1] – نظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر، العدد25، الصادرة بتاريخ 1 أفريل 1992.

[2] – المادة 10 من النظام 91-10، المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

[3] – محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 47.

[4] – المادة 92 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والمواد 3، 4، 5 و6 من النظام 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

[5] – الفقرة 3 من المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[6] – المادة 101 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

- – كل عملية دمج و استحواذ على المصارف.

- تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر إذا كانت تخص غرض المؤسسة. [2]

2-5- اشتراط ترخيص مسبق في بعض النشاطات الاقتصادية:

يشترط بنك الجزائر موافقته في حالة ممارسة إحدى النشاطات الاقتصادية التالية:

- إلزام المقيم بالحصول على ترخيص مسبق لتحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الخارج[3]
- اشتراط ترخيص مسبق في منتجات التوفير والقرض والخدمات المصرفية الجديدة.[4]

2-6- الترخيص المسبق بإقامة شباك للبنوك والمؤسسات المالية:

قامت المادة 4 من النظام 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، بتعريف شباك البنك أو المؤسسة المالية بقولها: "**كل مبنى أو محل مهيأ، مفتوح للجمهور، حيث يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة بعمليات مصرفية مسموح بها مع الزبائن والتي تم بسببها الحصول على الاعتماد**"[5]، وهناك صنفان للشبابيك، شبابيك دائمة، وشبابيك غير دائمة، فالأولى تفتح للجمهور لمدة خمسة أيام في

---

[1] – التنازل عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية من خلال البورصة التي قد تؤدي الى التحكم فيه، وفي كل الحالات كل عملية قد يترتب عليها اقتناء العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت يجب أن تخضع الترخيص من المجلس.

[2] – المادة 103 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – المادة 144 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[4] – المطة "د" من المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[5] – المادة 4 من النظام 97-02 المؤرخ في 6 أفريل 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1997، معدل ومتمم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 9 ابريل 2003.

الاسبوع على الأقل على مدار السنة، أما شبابيك الصيرفة غير الدائمة فهي شبابيك يتم إعلام الجمهور بانتظام عن شروط سيرها، ، وهي تضمن عمليات مصرفية ظرفية ومحددة.[1]

كما قد تكون للشبابيك صلاحية عامة، عندما تتعامل في كل العمليات المصرفية المسموح بها، وتكون لشبابيك "صلاحيات محدودة" عندما لا يمكنها أن تتعامل إلا في بعض العمليات المصرفية المسموح بها.[2]

ثم تم تعديل النظام رقم 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الذي لم يشترط الحصول على ترخيص من بنك الجزائر لفتح أو تغيير أو تحويل أو غلق شباك أو مؤسسة مالية[3]، بل اكتفى بإجراء التبليغ عند فتح شباك جديد أو تغيير أو تحويل أو غلق شباك قديم[4]، بموجب النظام رقم 02-05 يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الذي اشترط ترخيص مسبق لفتح شباك جديد، أما في حالة تغيير أو تحويل أو غلق شباك، فيشترط التصريح بذلك فقط.[5]

2-7- الترخيص المسبق بإقامة شباك للصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية:

للإحاطة بمفهوم شباك الصيرفة الإسلامية، سنقوم بتعريفه، واستنتاج خصائصه، وعلاقته بالبنك أو المؤسسة المالية، مع تحديد ضوابط فتحه.

[1] – المادة 5 من النظام 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 6 من النظام 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم.

[3] – المادة 2 من النظام 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم.

[4] – المادة 3 من النظام 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم.

[5] – المادة 2 من النظام رقم 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم.

2-6-1- تعريف شباك الصيرفة الإسلامية:

تعرف شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، بأنها فكرة إدخال بعض الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك التقليدي، وذلك لتلبية احتياجات شريحة من العملاء بالسوق المصرفي، ممن يطلبون هذه الخدمات.[1]

أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيعرف شباك الصيرفة الإسلامية بأنه وحدة متخصصة تابعة لمؤسسة تقدم خدمات مالية تقليدية، توفر خدمات إدارة الأموال، وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

ونظم المشرع الجزائري أحكام شبابيك الصيرفة المالية لدى البنوك والمؤسسات المالية ضمن أحكام النظام 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية والمعدل والمتمم بالنظام 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، أما مصطلح شباك الصيرفة الإسلامية فقد جاء به النظام 18-02 الملغى، ثم النظام 20-02 الساري المفعول، حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 17 من النظام رقم 20-02، بأنه: "**هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية**".

من هذه التعاريف نستنتج أن شباك الصيرفة الإسلامية بشكل عام، هو قيام البنك أو المؤسسة المالية بتخصيص وحدة أحد هياكله، بهدف تقديم خدمات مصرفية إسلامية، بغية تلبية رغبة بعض عملاء البنك التقليدي في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامية.[3]

---

[1]- عبد النور دحاك، **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 18، العدد 28، 2022، ص 209.

[2] - مفيدة نادي، صابرينة مغتات، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 403.

[3] - حكيم حمود فليح الساعدي واخرون، مرجع سابق، ص 94.

وضع بنك الجزائر من خلال نظام رقم 20-02 المتعلق الصيرفة الإسلامية، شروطا محددة يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية إتباعها، وهي كما يلي:

- يجب أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، وأن تمتثل للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.
- يجب التقيد بمنتجات الصيرفة الإسلامية المحددة حصرا في النظام 20-02.[1]
- ضرورة الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ثم الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر من أجل تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.
- إنشاء هيئة رقابة شرعية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.[2]
- يجب أن يتكون ملف طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر من الوثائق التالية:[3]
  - شهادة المطابقة لأحكام الشريعة.
  - شهادة وصفية للمنتوج.
  - رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.
  - الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.
- الفصل الكامل والاستقلالية التامة في المحاسبة المالية، وحسابات الزبائن، الهيكل التنظيمي، بين شباك الصيرفة الإسلامية، والبنك أو المؤسسة المالية. مع وجوب إعلام

[1] – المادة 4 من النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2] – المادة 15 من النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3] – المادة 73 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والمادة 16 من النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الزبائن بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب إعلام المودعين خاصة أصحاب الحسابات الاستثمارية بكل خصائص حساباتهم.

- وجوب أن تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد 68 إلى 70 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون.[1]

2-6-2- خصائص شباك الصيرفة الإسلامية وعلاقته بالبنك أو المؤسسة المالية الأم:

تتميز شبابيك الصيرفة الإسلامية بمجموعة من الخصائص تنفرد بها عن شبابيك البنوك التقليدية، حددها المشرع في النظام 20-02، نوجزها كما يلي:

2-6-3- خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية:

- شباك الصيرفة الإسلامية هو عبارة عن قسم يتمتع بالاستقلالية التامة في بنك أو مؤسسة مالية تقليدية.
- طبيعة عمل شبابيك الصيرفة الإسلامية، وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة.
- تخضع شبابيك الصيرفة الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية. [2]

2-6-4- علاقة شباك الصيرفة الإسلامية بالبنك أو بالمؤسسة المالية:

أما عن علاقة شباك الصيرفة الإسلامية بالبنك أو المؤسسة المالية فهي علاقات متعددة الأبعاد، نذكر منها:[3]

[1]- المادة 20 من النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2] - أم الخير البرود، **التأصيل النظري والقانوني للشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، قراءة تحليلية للبنك الوطني الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 241.

[3] - حكيم حمود فليح الساعدي واخرون، مرجع سابق، ص ص 97-100.

2-6-4-1- من حيث الملكية والتكييف القانوني:

تعد شبابيك الصيرفة الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للبنوك أو للمؤسسات المالية من حيث الملكية، فهي تابعة إداريا وماليا له، وبذلك فليس للشباك أي شخصية معنوية مستقلة عن البنك أو المؤسسة المالية، فالمالك لهما واحد.

2-6-4-2- من حيث تمويل رأس المال:

إن عدم تمتع شباك الصيرفة الإسلامية بالشخصية المعنوية يدل على عدم وجود رأس مال خاص به، يستعمله في عملية الإنشاء والبدء في مزاولة الخدمات المصرفية الإسلامية، حتى تنشط ودائعه، وبذلك فإن رأس مال شباك الصيرفة هو جزء من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية الأم، الذي قد يموله بإحدى الصور التمويل التالية:

- تقديم البنك الرئيسي لقرض حسن لشباك الصيرفة الإسلامية، ويتم استرجاعه بعد فترة محددة.
- وديعة استثمارية يودعها البنك الرئيسي لدى شباك الصيرفة الإسلامية، يتم استردادها دفعة واحدة أو على دفعات، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة.
- عن طريق تخصيص جزء من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية، تحت مسمى "رأس مال شباك الصيرفة الإسلامية".

2-6-4-3- من حيث الإدارة:

نظرا لكون شباك الصيرفة الإسلامية وحدة تابعة للبنك أو المؤسسة المالية، وليس مستقلا عنه، فهو لا يتمتع بالاستقلال الإداري التام عن البنك أو المؤسسة المالية، بل هي استقلالية نسبية، فهذا الأخير هو من يختار مديره وموظفيه، وكذلك إبداء الرأي في كل التصرفات والقرارات التي يتم اتخاذها بشباك الصيرفة الإسلامية.

2-6-4-4- من حيث الميزانية:

إن من أهم المعايير لمصداقية العمل في شباك الصيرفة الإسلامية، هو الفصل المالي والمحاسبي لأموال شباك الصيرفة عن أموال البنك أو المؤسسة المالية. إلا أن هذا الفصل لا يعدو أن يكون فصلا داخليا فقط.

2-1-4- شرط الإمكانيات التقنية والمالية المستعملة:

يتعلق هذا الشرط بضرورة توفر المصارف على وسائل اتصال وانتقال المعلومات بين مختلف البنوك وربطها مع بنك الجزائر، وكذلك مراعاة إمكانية تطوير استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الحديثة كالنقود الإلكترونية.

وخول المشرع المجلس النقدي والمصرفي بصفته سلطة نقدية صلاحية وضع الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، وكذا ممارسة مهام الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي. [1]

2-1-5- القانون الأساسي للمؤسسة المصرفية:

يجب تقديم القانون الأساسي لمشروع المصرف أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية، في ملف طلب التأسيس أمام الجهة المختصة[2].

2-1-6- شرط الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري البنكي:

وقد نص المشرع على هذا الشرط في مجال تأسيس البنوك والمؤسسات المالية على إمكانية عدم منح السلطة المختصة الترخيص لملتمسيه، حتى تتأكد من قدرة المؤسسة محل التأسيس على تحقيق أهدافها التنموية، في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام

[1] - عبد العالي كرواوي، مرجع سابق، ص16.

[2] - المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

ويجدر التنويه إلى أهمية القانون الأساسي في تحقق مدى استعداد المصرف أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية لاستقبال المودعين والمقترضين، وتقديم خدماتها المصرفية على أفضل وجه، كما يهدف أيضا إلى معرفة مدى إمكانياتهم على مواجهة المخاطر، وتغطيتها في حاله تعرضها للأزمات

المصرفي، مع ضمان خدمات مصرفية نوعية للزبائن.[1] وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير والمعطيات التي تتأسس عليها مدى قدرة المؤسسة على بلوغ الأهداف المنشأة من أجلها.[2]

2-2- كيفية تقديم والبت في طلب الترخيص:

لقد بين المشرع الهيئة المختصة باستلام طلب الترخيص الخاص بإنشاء مؤسسات مصرفية، لكن كيفية الفصل في هذا الطلب، تطرح عدة إشكالات من الناحية العملية.

2-8-1- طريقة تقديم طلب الترخيص:

إن طلب الترخيص يجب أن تتوفر فيه الشروط التي تستوجبها القانون النقدي والمصرفي، ولا سيما المادتين 89 و 93 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، وللحصول على الترخيص يتعين على المعني بالأمر توجيه طلب بذلك إلى المجلس بصفته الجهة المختصة في منح الترخيص، وهذا حسب المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي، والمادة 2 من النظام 06-02.[3]

2-8-2- كيفية البت في طلب الترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي:

يمارس المجلس النقدي والمصرفي رقابة سابقة، من خلال منح الترخيص بتأسيس البنوك وفروع البنوك الأجنبية [4]، هدفه في ذلك ضبط ورقابة الدخول إلى المهنية المصرفية. وبصدور القرار بخصوص الترخيص، نكون أمام ثلاث احتمالات، فإما أن يقبل الطلب، أو يتم رفضه، أو أن يسكت المجلس عن الرد.

---

[1] – الفقرة 4 من المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – عادل العتري، **دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية**، رسالة ماجستير، في علوم التسيير، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 21.

[3] – المادة 2 من نظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

[4] – المواد 64، 89، 91 و93 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

2-8-2-1. حالة الموافقة على منح الترخيص:

بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي، وكذلك النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ولا سيما المادتين 2 و3 منه، وكذلك وفقا للتعليمة 07-11 والمتعلقة بوضع شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وإنشاء فروع بنك أو مؤسسة مالية.[1] يصدر المجلس قرارا بمنح الترخيص، الذي يكون بصفة صريحة[2]، ويبلغ هذا القرار ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه، ونشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية.[3]

إن منح الترخيص لا يعطي لصاحبه إلا حق تأسيس شركة المساهمة، التي يكون غرضها مزاولة المهنة المصرفية، بعدما كانت مجرد مشروع، وعليه طلب الاعتماد بعد ذلك.[4]

2-8-2-2. حالة رفض طلب الترخيص:

قد يرفض المجلس الترخيص بتأسيس المصرف أو فرع البنك الأجنبي لتخلف الشروط المطلوبة قانونا، كما يمكن أن يكون الرفض بسبب تشبع السوق المصرفية الوطنية وعدم حاجتها لبنوك جديدة. [5]

بالرجوع إلى المواد من 89 إلى 104 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المتعلقة بالترخيص، وكذلك أحكام النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، نلاحظ أنه لم يتم

[1] – جلجل رضا محفوظ، مرجع سابق، ص 89.

[2] – بمقتضى أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، لاسيما المواد 64، 89، 92، 93 و101 .

[3] – المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[4] – المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[5] – عصام العايب، مرجع سابق، ص 162.

تحديد ميعاد للبث في طلب الترخيص، معنى ذلك أن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة جدا لمنح الترخيص من عدمه. [1]

كما أنه: " **يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و 93 أعلاه**"[2]، مع وجوب أن يرفع الطعن تحت طائلة رفضه شكلا، في أجل 60 يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه.[3]

2-8-2-3. حالة عدم الرد على طلب الترخيص:

لم يتناول المشرع حالة عدم البت في طلب الترخيص، وتطبيقا لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فإنه يعد سكوت المجلس المتظلم أمامه عن الرد عن التظلم خلال أجل شهرين، على أنه قرار بالرفض.

ويمكن في هذه الحالة تطبيق قواعد الإجراءات الإدارية التي بينت كيفية رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة في حالة سكوت الإدارة.

الفرع الثاني: الاعتماد إجراء ثاني لممارسة الرقابة المسبقة

يعد الحصول على الترخيص بتأسيس المصرف أو إقامة فرع لبنك أجنبي في الجزائر غير كافي للبدء في ممارسة النشاط البنكي والمالي، فقد اشترط المشرع بعد الحصول على الترخيص طلب الاعتماد كمصرف حسب الحالة، بعد استيفاء جميع الشروط المحددة في القانون النقدي والمصرفي وجميع الأنظمة المتخذة لتطبيقه.

[1] – محمد ضويفي، مرجع سابق، ص50.

[2] – المادة 95 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

1-الإطار القانوني للاعتماد كإجراء لممارسة المهنة المصرفية:

جعل المشرع من الاعتماد إجراء يلي الترخيص، فبعد الحصول على الترخيص لمشروع المصرف وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يتعين على مؤسسي هذه المشروع طلب الاعتماد من محافظ بنك الجزائر.[1]

2-اعتماد المؤسسات المصرفية

نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 100 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه: "**يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه ...**"، " **يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 93 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها**"

وتنص نفس الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية على أنه: "**يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الذي حصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المذكور أعلاه** ".

والجدير بالذكر أن مشاريع المصارف وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تحصلت على الترخيص، هي المعنية بطلب الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر[2]، مرفقا بالمستندات والمعلومات والوثائق في أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص. [3] ، أما

[1] – المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 8 من النظام 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

[3] – الفقرة 2 من المادة 8 من النظام 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فليست معنية بهذا الإجراء. وأن محافظ بنك الجزائر هو الجهة المخولة بمنح الاعتماد بعد الحصول على الترخيص.[1]

3- البت في طلب اعتماد مشاريع المؤسسات المصرفية:

لم يحدد القانون النقدي والمصرفي أو النصوص التطبيقية، أجلا معينا للبت في طلب الاعتماد، بل تركها مفتوحة وهذا ما قد يؤدي إلى طول المدة إذا لم تقيد، معنى ذلك أن المجلس يتمتع بسلطة واسعة جدا للبت في طلب الاعتماد، دون التقيد بأي أجل.

3-1- منح الاعتماد:

إذا توافرت الشروط، فيمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يقوم باعتماد المصرف أو فرع لبنك أو لمؤسسة مالية بواسطة مقرر، ويتم النشر في الجريدة الرسمية[2]، مع نشرها مع القائمة، سواء قائمة البنوك أو قائمة المؤسسات المالية المحينتين في الجريدة الرسمية.[3]

3-2- رفض الاعتماد:

سكت المشرع فيما يخص قرار رفض منح الاعتماد، فربما هذا راجع للاحتمال الضئيل في إصدار قرار بالرفض، مادام أن المؤسسين قد استجابوا لجميع شروط الموضوعية للدخول إلى المهنة المصرفية، والتي تأكد المجلس من توفرها أثناء طلب الترخيص.[4]

4- الطعن في رفض الاعتماد :

ولم ينص المشرع على إمكانية الطعن في حالة رفض أو عدم الرد على طلب الاعتماد، وبما أنه لا يوجد نص صريح يمنع ذلك، فيمكن التظلم أو رفع دعوى قضائية للطعن في قرار الرفض، واعتماد على ما جاء في الفقرتين 3 و4 من المادة 67، فإن

[1] -المادة 06 من النظام 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، والفقرة 4 من المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] - الفقرة 4 من المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] - المادة 102 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[4] - زاينة ايت وازو، مرجع سابق، ص 289.

المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر هي الجهة القضائية المخولة في النظر في رفض الاعتماد.

أما في حالة سكوت محافظ بنك الجزائر عن الرد، فعملية الطعن تحفها الصعوبة، نظرا لأن المشرع لم يحدد أجلا للبت في طلب الاعتماد، بل تركه مفتوحا، مقارنة بتعاونيات الادخار والقرض، وكذلك شركات الاعتماد الإيجاري.[1]

5- سحب الاعتماد:

يمكن سحب الاعتماد من المصرف، فقد يكون من اختصاص المجلس في الحالات الآتية:[2]

- بناء على طلب من المصرف.
- تلقائيا:
  - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
  - إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر.
  - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

ويكون أيضا من اختصاص اللجنة المصرفية، حيث يعتبر أحد العقوبات التي تقضي بها اللجنة المصرفية، وهي سحب الاعتماد.[3]

6- اعتماد مسيري المصارف وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

تم دراسة شروط اعتماد المسيرين سابقا، في إطار الحديث عن شروط الترخيص الواجب توفرها في المسيرين.

[1] – محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 57.

[2] – المادة 104 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

المطلب الثالث: الآليات الرقابية على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية

نستعرض في هذا المطلب الرقابة البعدية والرقابة الآنية لبنك الجزائر (الفرع الأول)، ثم نتناول أدوات الرقابة بنوعيها، الرقابة على التسيير (الفرع الثاني)، والرقابة على التمويل والائتمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة البعدية والرقابة الآنية لبنك الجزائر

يتمتع بنك الجزائر بسلطة الرقابة على المصارف التي تم اعتمادها، وعلى شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تم منحها ترخيص تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وتتجلى هذه السلطة من خلال ممارسة الرقابة البعدية على الوثائق، إلى جانب ممارسة الرقابة عليها في عين المكان، وهو ما يعرف بالتفتيش.

1- الرقابة البعدية لبنك الجزائر (الرقابة على الوثائق):

نقصد بالرقابة البعدية، أو الرقابة على الوثائق، وقد تسمى أيضا بالرقابة اللاحقة التي يمارسها بنك الجزائر على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، على أن تكون هذه الرقابة على أساس المستندات والوثائق، وتستند على التقارير الفردية المرسلة من طرف المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية للإدلاء بملاحظاتهم تجاه وضعياتهم على أساس فردي، واتجاه النظام المصرفي بمجمله.[1]

ويمكن إجمال هذه الرقابة في خمسة جوانب وهي: الرقابة المحاسبية، الرقابة المصرفية، الرقابة بواسطة المراكز الوقائية الخاصة بمخاطر القروض، الرقابة على الصرف والإشراف على أنظمة الدفع.[2]

[1] – جميلة بلعيد، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 19 سبتمبر 2017، ص 163.

[2] – محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 68.

2- الرقابة الآنية لبنك الجزائر(الرقابة في عين المكان) :

إن المفتشين التابعين لبنك الجزائر، هم من يقومون بعملية الرقابة في مراكز المصارف والبنوك والمؤسسات المالية التي تم الترخيص لها بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية، سواء كانت آنية أو دورية، أو ذات طابع عام أو حسب قطاع معين،[1] كل ذلك طبقا للبرنامج الذي سطرته اللجنة المصرفية[2]، إذن مهمة بنك الجزائر لا تقتصر على تنظيم عملية الرقابة فقط، بل تمتد إلى ممارسة هذه الرقابة من الناحية العملية. حيث يتم التأكد من موثوقية المعلومات المرسلة من المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية إلى بنك الجزائر، من خلال الرقابة على الوثائق، وكذا فحص جوانب النشاط والتسيير الذي لا يمكن تقييمه عن بعد. [3]

من بين عمليات التفتيش التي يقوم بها بنك الجزائر، التأكد من صحة وقانونية الوسائل المستعملة في المعاملات التي تتم في السوق النقدية[4]، وهوية الزبائن في إطار الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، كما تمتد عمليات الرقابة إلى أنظمة الإعلام الآلي، كالوثائق المتعلقة بالبرمجيات وتنفيذ المعالجات، أي مراقبة صلاحية الوسائل والأنظمة المعلوماتية المستعملة في عمليات المصرفية.[5]

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير

سيتم دراسة مجموعة من العناصر، تقوم في مجملها بالعمل على تحقيق رقابة بنك الجزائر في تسيير المؤسسات المصرفية بصفة عامة، والمتمثلة فيما يلي:

[1] – الفقرة 3 من المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – الفقرة الاولى من المادة 121 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص 163.

[4] – نظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، يتعلق بتنظيم السوق النقدية، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 25 مارس سنة 1992.

[5] – محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 67.

1- معامل السيولة:

يجب على المؤسسات المصرفية أن تتوفر على سيولة كافية أو مصادر تمويل لمواجهة التزاماتها تجاه العملاء، خاصة الودائع تحت الطلب.

2-1- تعريف معامل السيولة:

تستخدم كلمة السيولة في تسيير البنوك للتعبير عن قدرة البنك على مواجهة طلبات عملائه باستمرار، سواء في سحب ودائعهم أو منح التسهيلات الإئتمانية، مما يتطلب من البنك توفير النقد السائل في كل الأوقات، إلى جانب استخدام جزء من موارده في أصول تتميز بإمكانية تحويلها إلى نقدية، واسترداد قيمتها بسرعة دون تحقيق خسائر عند الحاجة إليها كالذهب، الشيكات والحوالات، الأوراق المالية وأذونات الخزانة....[1]

ولم يتم إصدار نص خاص بتسيير خطر السيولة إلا في عام 2011، حيث أن المشرع نص في المادة 106 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على وجوب احترام المؤسسات المصرفية لمقاييس التسيير الخاصة بضمان السيولة[2]، وتم تعريف خطر السيولة على أنه: " **مخاطر عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة**"[3].

وفي هذا الإطار، اشترط النظام 11-04 على البنوك احترام نسبة سيولة تسمى "المعامل الأدنى للسيولة"[4]، يتكون من نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة، والممكن تحقيقها

[1] – سليمان ناصر، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2005/2004، ص ص 82-83.

[2] – نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 مايو سنة 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر، العدد54، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2011.

[3] – المادة الأولى من النظام رقم 11-04 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

[4] – الفقرة 2 من المادة 3 من النظام رقم 11-04 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

على المدى القصير، والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة.[1]

وللبنوك والمؤسسات المالية امكانية اللجوء الى بنك الجزائر –بمقتضى نص المادة 17 من النظام رقم 11-04– قصد تحويل أصولها إلى سيولة، وتسمى هذه العملية إعادة التمويل، لكن ليست كل الأصول يمكن أن يقبلها بنك الجزائر، فيجب أن تكون ذات نوعية جيدة وخالية من كل التزام.

2-2- أثر معامل السيولة على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية:

يتجه اغلب الباحثين إلى ضرورة إخضاع المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية لمعامل السيولة، نظرا لطبيعة استخدامات هذه المصارف للموارد التي تعرضها لمخاطر كثيرة، مما يفرض عليها الاحتفاظ بسيولة أكبر، نظرا لعدم استفادتها من التسهيلات الائتمانية لبنك الجزائر بصفته المقرض الأخير، أو من تسهيلاته الائتمانية.[2]

وبذلك فلا يمكن للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية أن تحوز إلا على حساب الصندوق، والودائع لدى البنوك الأخرى، مضافا لها المطالبات على العملاء القصيرة الأجل، من إجمالي العناصر التي حددها بنك الجزائر كأصول عالية السيولة، أما بقية العناصر فإنه لا يمكن التعامل فيها نظرا لكونها قروضا ربوية، أو سندات دين عمومية أو خاصة.

وعليه، فان إلزام المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية بتوفير غطاء من الأصول النقدية لجميع الالتزامات يساهم في زيادة حجم الأصول غير الموظفة، وهذا ما يؤثر تأثيرا

[1] – حمزة شودار، عبد السلام حطاطش، **تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية في الجزائر –دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015–**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 5، العدد1، 2018، ص ص 37-52، ص 46.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 128.

سلبيا على أرباحها، وعلى الأرباح الموزعة على حسابات الاستثمار، وبذلك تبقى إدارة السيولة من أهم الإشكالات التي تواجه المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية.[1]

2- معامل توزيع المخاطر:

تتعرض المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية إلى مستوى مخاطر أعلى من تلك التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، ومع ذلك وجب احترام هذا المعامل في إطار الخضوع للسلطة الرقابية لبنك الجزائر.

2-1- تعريف معامل توزيع المخاطر:

عرف النظام رقم 14-02 معامل توزيع المخاطر بأنه العلاقة بين مجموع المخاطر الصافية، التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية على نفس المستفيد، ومبلغ أمواله الخاصة القانونية [2]، أما مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية، بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة[3]، فيجب أن لا يتجاوز ثمانية أضعاف مبلغ الأموال الخاصة[4]، ويقع على عاتق بنك الجزائر التحقق من احترام هذه النسب عند الرقابة على الوثائق في عين المكان أو الوثائق المرسلة له.[5]

2-2- أثر معامل توزيع المخاطر على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية:

تنفرد الصيرفة الإسلامية بتعرضها لمخاطر متنوعة تنوع منتجاتها، وتعدد الأنشطة التي تقوم بها، مما دفع بها إلى ضرورة وجود أدوات للتحوط وإدارة المخاطر، تتناسب

---

[1] – حمزة شودار، عبد السلام حطاطش، مرجع سابق، ص 46.

[2] – المادة 4 من النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2014.

[3] –الفقرة 2 من المادة 2 من النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

[4] – المادة 5 من الناظم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

[5] – محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 74.

ومصلحة أطراف العقد في التوازن والتوزيع، ولا أدل على ذلك من صيغة المشاركة المبنية على قاعدة الغنم بالغرم، التي تعتبر أصل المعاملات المالية الإسلامية. فالمبدأ أن الربح المتوقع يتناسب طرديا مع زيادة المخاطر.

3- الرقابة على نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة:

تعد هذه النسبة من القواعد الاحترازية التي وضعها بنك الجزائر نهاية 2004، والهدف منها خلق توازن بين استخدامات الموارد الدائمة للبنوك والمؤسسات المالية وبين الموارد طويلة الأجل[1]، ويتم حساب هذا المعامل في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن يتم تحديد هذه النسبة ب 60 % على الأقل، وفقا للنماذج المعدة من طرفه.[2]

ويتشكل المعامل من نسبة الموارد طويلة الأجل إلى الاستخدامات طويلة الأجل:[3]

3-1- الموارد طويلة الأجل:

وتتشكل الموارد الطويلة الأجل من العناصر الآتية:

3-1-1- الأموال الخاصة:

هي الأموال المشكلة من رأس المال، مجموع الاحتياطات، الأرباح المرحلة، المؤونات المخصصة، إضافة إلى الديون المساندة. ويخصم من إجمالي مجموعها: رأس المال غير المدفوع، الخسائر ونفقات التأسيس، والأصول غير المادية، باستثناء حق الإيجار.[4]

3-1-2- الموارد الدائمة:

هي الأموال المشكلة من الموارد التي يتجاوز تاريخ استحقاقها 5 سنوات[1] من العناصر الآتية: القروض بسندات المصدرة، سندات على الخزينة، ودائع العملاء، يضاف لها عند

[1] – المادة الأولى من النظام رقم 04-04 المحدد للنسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

[2] – المادتين 9 و11 من النظام رقم 04-04 المحدد للنسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

[3] – حمزة شودار، عبد السلام حطاطش، مرجع سابق، ص44.

[4] – الفقرة 2 من المادة 2 من النظام رقم 04-04 المحدد للنسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

الاقتضاء فائض الاقتراضات بين حقوق والتزامات المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.[2]

3-2- الاستخدامات طويلة الأجل:

تتمثل في الأصول الثابتة، والاستثمارات في الشركات، والشركات التابعة، صافي الاستحقاقات المشكوك في تحصيلها، سندات المساهمة، القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الاوراق المالية (باستثناء قروض السندات التي تبقى مستحقة 5 سنوات على الأقل)، إضافة إلى الجزء المتبقي مستحقا من قروض الزبائن، وعمليات القروض التأجيرية العقارية، المستحق لمدة تفوق 5 سنوات، وعند الاقتضاء يضاف لما سبق، فائض القروض الممنوحة والالتزامات على لمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.[3]

3-3- أثر الرقابة على نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية:

إن تشكيل هذه النسبة من قبل على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية سيقتصر بسطها على الأموال الخاصة فقط دون الموارد الدائمة التي لا يتعامل بها على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، نظرا لوجود بندي المساهمة والقيم المنقولة غير المدرجة لمخالفتهما القواعد الشرعية.

وتفاديا لهذه الإشكالات الواقعة جراء تطبيق هذا المعامل، يلجأ أغلب المصارف الإسلامية إلى تقليل التعامل بصيغ المشاركات والمضاربات، لأن إدراج بند الاستثمارات في

[1] – المادة 5 من النظام رقم 04-04 المحدد للنسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

[2] – الفقرة 3 من المادة 2 من النظام رقم 04-04 المحدد للنسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

[3] – المادة 7 من النظام رقم 04-04 المحدد للنسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

الشركات والشركات التابعة ضمن مقام النسبة، يعني أن بنك الجزائر لا يميز بين عمليات التمويل وعمليات الاستثمار، مما يؤثر سلبا على الحصول على نسبة المعامل المنشودة.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على التمويل والائتمان

تعتبر السياسة النقدية من بين أنواع السياسات المتعلقة بالتمويل والاستثمار، حيث أن توفير السيولة اللازمة لتمويل احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتوسع في الأسواق والنشاط، تعتبر من الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية الفعالة، كما تلعب السياسة النقدية دور فعال في التأثير على التوازنات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال أدواتها.[2]

ومن النصوص الجديدة التي اتى بها القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ما تناولت كيفية تكييف أدوات السوق النقدية مع خصوصية عمليات الصيرفة الإسلامية، حيث نصت المادة 44 على أنه: " **يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية. كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة، على الخصوص، بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر عن طريق نظام يصدره بنك الجزائر**".

وفي انتظار صدور هذا النظام، سنتطرق إلى بعض أدوات السياسة النقدية بالتعريف، ومعرفة أثرها على التمويل في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية.

[1] – حمزة شودار، عبد السلام حطاطش، مرجع سابق، ص45.

[2] – زهير حمبلي، **دور سعر إعادة الخصم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال السياسة النقدية في ظل أزمة مجموعة الأورو– الدور الفعال للبنك المركزي الأوروبي–**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 947.

1- إعادة الخصم:

أعطى المشرع بنك الجزائر ممثلا في المجلس مجموعة من الأدوات القانونية التي بإمكانه استخدامها لتحقيق أهداف السياسة النقدية التي يضعها، ومن هذه الأدوات سياسة إعادة الخصم. [1]

1-1- تعريف سياسة سعر إعادة الخصم:

عرفه الاستاذ الطاهر لطرش على أنه : "**ذلك المعدل الذي يطبقه بنك الجزائر على السندات قصيرة الأجل، التي تأتي بها البنوك التجارية إليه لإعادة خصمها عندما تحتاج إلى سيولة، ولا يحمل هذا المعدل طابعا تجاريا، لأنه لا يتحدد عن طريق آلية السوق**".[2]

كما يعرف أيضا بأنه عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه بنك الجزائر من البنوك التجارية العاملة في الساحة المصرفية، مقابل إعادة خصمه ما تقدمه من السندات لخصمها، والاقتراض منه باعتباره الملاذ الأخير للإقراض[3]، و"**يسمى أيضا سعر البنك، وتعتبر عملية إعادة الخصم شكلا من أشكال إعادة التمويل التي يقوم بها البنك المركزي، لتزويد البنوك التجارية بالسيولة**".[4]

وعادة ما يكون سعر الخصم أقل من سعر الفائدة الساري في السوق بحوالي 2 بالمائة، حتى تستطيع البنوك التجارية تغطية مصاريفها الإدارية، وتحقيق هامش ربح معقول.[5]

[1] – عمار زعبي، امنة سلطاني، مرجع سابق، ص 727

[2] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 153.

[3] – سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 72.

[4] – حساني بوحسون، محمد امين بربري، **اثر معدل إعادة الخصم على حجم المعروض النقدي، حالة بنك الجزائر–دراسة قياسية باستخدام نموذج (VAR) للفترة من (1990–2017)**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص741.

[5] – زهير حمبلي، مرجع سابق، ص 949.

ويكون ذلك بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، بشكل غير مباشر، وباعتبار بنك الجزائر هو الملجأ الأخير للإقراض، فإن البنوك التجارية تلجأ إليه كل ما احتاجت إلى موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها المصرفية.[1]

ومن أسباب لجوء البنك الجزائر لمعدل إعادة الخصم:[2]

- المحافظة على الوحدة النقدية القانونية بالحفاظ على القاعدة النقدية واستمرارها زمانا ومكانا.
- مرونة السيولة النقدية حيث يتدخل بنك الجزائر بتوفير ما يلزم من وحدات النقد القانونية، من أجل مسايرة النشاط الاقتصادي الحقيقي،
- للتأثير في حجم المعروض من النقد باعتماد معدل إعادة الخصم كسياسة نقدية.

إن سياسة سعر إعادة الخصم هي وسيلة قانونية، تأثيرها غير مباشر على حجم الائتمان، وفعاليتها مرتبطة بتوفر جملة من الشروط نذكر منها:

- أن يكون للسعر الذي يحدده بنك الجزائر أثره الفوري والحازم على سعر الفائدة، وعلى ظروف الائتمان. باعتباره المصدر الوحيد للسيولة والائتمان.
- أن يكون الاقتصاد مرن بالقدر الكافي بحيث تتبع التغييرات في ظروف الائتمان، التغييرات في الأسعار والأجور الموافقة للإنتاج والتوظيف.[3]
- تغيير البنوك التجارية في أسعار الفائدة طردا مع تغير سعر إعادة الخصم، وعكسا مع حجم الطلب على النقود، إذ يزيد مع ارتفاعها وينقص مع انخفاضها

[1] – جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 172-173

[2] – حسان بوحسون، محمد أمين بربري، مرجع سابق، ص 742.

[3] – زهير حمبلي، مرجع سابق، ص 950.

1-2- تأثير سياسة سعر إعادة الخصم على التمويل في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية:

تتعارض آلية سعر الخصم أو سعر إعادة خصم مع أهم مبدأ من مبادئ عمل المصارف الإسلامية، ألا وهو عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، وبالتالي فان رفع بنك الجزائر لهذا السعر أو تخفيضه، يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية [1]. لذلك فإنها لا يمكنها الاستفادة من هذه الآلية، وهو ما جعل البعض ينادي بضرورة عدم التعامل بالفائدة على الخصم، وصياغة سياسة سعر الخصم بصيغة تتلاءم وطبيعة عمل الصيرفة الإسلامية. [2]

هناك وسائل متعددة بديلة عن سعر إعادة الخصم اقترحها الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامية نذكر منها:

1-2-1- إنشاء صندوق مشترك للسيولة:

تساهم فيه المصارف الإسلامية بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية، وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامية عند وجود عجز مؤقت. ويتم تسيير هذا الصندوق إما من البنك المركزي، أو من لجنة تمثل كل المصارف الإسلامية المساهمة فيه.[3]

---

[1] – فريجة محمد هشام، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، 2017، ص ص 143- 174، ص 154.

[2] – عصام بلعايب، مرجع سابق، ص ص 321-322.

[3] – لخضر مرغاد، حدة رايس، **رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد 9، العدد 27، 2005، ص ص 11-30، ص 7

1-2-2- ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة:

يتطلب تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح بين البنك المركزي والمصرف، وبالتأثير في هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الائتمان.[1]

1-2-3- إعادة التمويل عن أساس عقد المشاركة في الربح والخسارة:

دخول البنك المركزي في عقد المشاركة في التمويل المطلوب للعمليات الاستثمارية، أو بقرض حسن لا يأخذ عنه أي فائدة ربوية، في حدود الأرصدة المالية المتوفرة لديه، إلى أن تتحسن سيولة المصرف. وتكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها المصرف للتحكم في حجم الائتمان الممنوح على مستواه مرتبطة بنسبة الأرباح.[2]

2- الاحتياطي النقدي:

الوسيلة القانونية الثانية تسمى تعديل بنية الاحتياطي القانوني، سنتعرف في ما يلي على تعريفها وفعاليتها، وأثرها على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية.

2-1- تعريف نسبة الاحتياطي القانوني وفعاليتها:

إن نسبة الاحتياطي القانوني تتمثل في نسبة معينة من ودائع البنوك التجارية، يحددها البنك المركزي، وتحتفظ بها عنده بقوة القانون، للتحكم في قدرتها على منح القروض لعملائها.[3] نص المشرع الجزائري بوضوح على هذه الوسيلة القانونية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، بقوله " **يجوز لبنك الجزائر أن... يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويرتهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة...**"[4]

---

[1] - أحلام فرج الله، موراد حمادي، **إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي- بنك البركة الجزائري نموذجا-**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة ام البواقي، المجلد 6، العدد 3، 2019، ص ص 26-42، ص ص 29-30.

[2]

[3] - عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 99.

[4] - المادة 42 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

ومضمون هذه الوسيلة أنه، إذا أراد بنك الجزائر تقليل الائتمان بغية مكافحة البوادر التضخمية في النشاط الاقتصادي، فعليه أن يرفع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي، قصد التقليل من حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية.[1]

تستخدم هذه السياسة للتأثير بشكل مباشر في حجم الائتمان، فرفع نسبة الاحتياطي القانوني، وتجميد جزء كبير من احتياطاته المالية، يعتبر إجراء انكماشيا، غرضه التقليل من السيولة النقدية لدى البنوك التجارية، الأمر الذي يقلل من قدرتها على منحها الائتمان.[2]

ولا يقتصر الاحتياطي القانوني على النقود الحاضرة فقط، بل يمتد ليشمل الأصول الأخرى القابلة للتحويل إلى سيولة، مثل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، وأذونات الخزينة والأوراق التجارية وغيرها. والغرض من ذلك هو الحد من قدرة البنوك التجارية على تحويل هذه الأصول إلى سيولة تضيفها إلى رصيدها النقدي وقدراتها المالية.[3] فلها بالغ الأثر في وقت التضخم، أما فترة الانكماش، فلن يكون له أي فعالية أو آثار.[4]

ويمكن للمصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية أن تحد من فعالية هذه السياسة، والتقليل من أثرها، بأن تلجأ إلى الاحتفاظ بجزء من أصولها القابلة للتحويل إلى سيولة مثل الأوراق المالية قصيرة الأجل، وبالتالي تستطيع تقديمها لبنك الجزائر لخصمها، والحصول على السيولة التي تستخدمها للتوسع في منح القروض.[5]

[1] – ابراهيم بوكرشاوي، مرجع سابق، ص 35.

[2] – عمار الزعبي، آمنة سلطاني، مرجع سابق، ص 731.

[3] – جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 174.

[4] – عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 100.

[5] – عمار الزعبي، آمنة سلطاني، مرجع سابق، ص 732.

2-2- أثر سياسة تعديل بنية الاحتياطي النقدي على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية:

رغم عدم وجود أي مانع يحول دون إخضاع المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية لنظام الاحتياطي الإجباري، إلا أنه قد يعود بأضرار بالغة على قدرتها على أداء واجبها،

فهو يؤدي إلى تعطيل جزء من موارد المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، التي تلقاها من عملائه بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة، مما يؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية، ولذلك كان لابد من إعادة تكييف الاحتياطي القانوني ليتوافق مع معطيات العمل المصرفي الإسلامية.[1]

ثم إن تطبيق هذه النسبة على المصارف الإسلامية يطرح إشكاليات منها:

- بما أن الهدف من هذه السياسة هو الحد من مقدرة البنوك التجارية على التوسع النقدي أو توليد النقود، فإن المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية ذات مقدرة محدودة على فعل ذلك، بسبب ارتباط معظم عملياتها التمويلية بالعمليات الاقتصادية الحقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلا بالقروض، إلا في حالات قليلة، كالقرض الحسن مثلا. [2]
- نظرا لقلة وعدم كفاية حجم الودائع الجارية التي هي غالبا ما تستعمل في تغطية هذه النسبة، يجد المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية نفسه مضطرا إلى تكملة هذه النسبة بودائع الاستثمار، الموجهة أصلا للاستثمار على أساس الغنم بالغرم، فالمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية غير ملزم بضمان رد تلك الأموال كاملة لأصحابها إلا في حال تعديه وتقصيره، وذلك ما يؤثر سلبا على منافسته للبنوك التقليدية، بسبب تجميده لجزء من الودائع الاستثمارية من جهة، ومن جهة أخرى، يعتبر

[1] – عصام العايب، مرجع سابق، ص 323.

[2] – البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، **الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية "إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة سطيف، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص ص 159-183، ص 168.

ما قام به المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية مخالفة شرعية بسبب تعطيل لأموال المودعين.[1] فكلما تمكن المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية من تكوين الاحتياطي القانوني من الودائع الجارية لديه فقط، فإنه سيكون بمأمن عن أي تأثير سلبي ناجم عن المساس بوعاء الودائع الاستثمارية.[2]

ولتجاوز هذا المشكل، اقترح عدد من الباحثين أن يتم استثمار جميع الاحتياطات القانونية من قبل بنك الجزائر في محافظ استثمارية في المصارف الإسلامية العالمية، واقتسام الأرباح بينهما، وبذلك تستفيد المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية من جزء من تلك الأرباح بصفتها مشاركة في العملية الاستثمارية.[3]

3- سياسة السوق المفتوحة المقترحة:

الوسيلة القانونية الثالثة تسمى عمليات السوق المفتوحة، سنتناول تعريفها وفعاليتها في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، وذلك في ما يلي:

3-1- تعريف عمليات السوق المفتوحة وفعاليتها:

تعتبر هذه الأداة أحد الوسائل الغير المباشرة التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم النشاط الائتماني للبنوك التجارية، ويقصد به دخول البنك المركزي الى السوق المالية بائعا أو مشتريا لبعض الأصول، خاصة منها الأوراق الحكومية، بهدف التأثير في السيولة في الاتجاه الذي يريده.[4]

بالرجوع إلى التشريع الجزائري المتعلق بالنقد والقرض، نجد المادة 45 تنص على هذه الوسيلة بقولها: " **يمكن لبنك الجزائر... أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على**

---

[1] – محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص ص 155-156.

[2] – حمزة شودار، عبد السلام حطاطش، مرجع سابق، ص39.

[3] – منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل إلى اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الطبعة 3، الإسكندرية، 2000، ص 81.

[4] – سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 73.

الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة...".وبالتالي فبيع بنك الجزائر للسندات الحكومية والأوراق التجارية للبنوك التجارية، يؤدي إلى التأثير في النقد والائتمان لديها، فمرة بخفض أرصدتها النقدية التي تحتفظ بها، ومرة أخرى بزيادتها.[1].

وتكون سياسة عمليات السوق المفتوحة فعالة في ظل هذه الشروط:

- إن قيام بنك الجزائر في فترة الانتعاش الاقتصادي ببيع مختلف السندات بهدف تحجيم النشاط الاقتصادي، يسمح له بالتحكم في حجم السيولة، وإمكانية رقابتها بشكل كامل.[2]
- شرط وجود سوق مالي منظم ومتسع، لأن سياسة السوق المفتوحة ستصبح عديمة الفعالية إذا قام بنك الجزائر بشراء أسهم وأوراق مالية وسندات في ظل سوق مالي ضعيف، مما يؤدي إلى تقلبات سريعة في الأسعار، وزعزعة الثقة في مستقبل هذه الأوراق، ومن ثم عدم تحقيق السياسة النقدية لأهدافها المرسومة.[3] فالقاعدة الائتمانية للبنوك تتوقف فعاليتها على وجود سوق نقدي ومالي واسع وفعال، مع وجود عرض كاف من الأوراق المالية القابلة للتسويق.[4]
- توافر إرادة التعامل من طرف جميع المتداخلين، بمعنى لهؤلاء جميعا مصلحة في إجراء هذه التعاملات.[5]

3-2- فعالية السوق المفتوحة في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية:

هذه السياسة تتعارض مع صيغة عمل المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، التي لا تتعامل إلا بالأسهم دون السندات، بل بالأسهم الخاصة فقط بالشركات والمؤسسات التي

[1] – عمار الزعبي، آمنة سلطاني، مرجع سابق، ص 732.
[2] – عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 99.
[3] – عمار الزعبي، امنة سلطاني، مرجع سابق، ص 733.
[4] – ابراهيم بوكرشاوي، مرجع سابق، ص 34.
[5] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 156.

تعامل طبقا لأحكام الشريعة[1]، وبما أن هذه الأداة غير متوافقة وطبيعة العمل المصرفي الإسلامية لوجود نسبة الفائدة المقترنة بها، فإن هناك مقترحات لتجاوز هذه الإشكالية، نذكر منها:[2]

- أن يحتفظ بنك الجزائر بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية في حسابات خاصة، توجه للعمليات الإنسانية والمساعدات الخيرية.
- التفاوض مع بنك الجزائر على تخفيض الحد الأدنى من اكتتابها في السندات العمومية، في مقابل التنازل عن أخذ الفوائد.

وقد عمل الفكر الاقتصادي الإسلامية على تطوير واستحداث أدوات مالية إسلامية يمكنها المساهمة بشكل كبير في تطوير استخدام سياسة السوق المفتوحة. ومن هذه الأدوات نذكر ما يلي:

3-2-1- سندات المضاربة أو المقارضة:

وهي أداة استثمارية، ويفضل تسميتها بصكوك المقارضة، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية. (سندات المشاركة التي لا تختلف عن سندات المضاربة، إلا من حيث أن صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة، بينما صاحب سند المضاربة لا يكون له ذلك).[3]

3-2-2- سندات الإيجار:

ويتم استصدارها من طرف المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية للشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك، فيكون ثمن الإيجار العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه السندات.

---

[1] – أحلام فرج الله، مرجع سابق، ص31.

[2] – سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 74.

[3] – سعد عبد محمد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 40، 2014، ص ص 349-363، ص 358.

3-2-3- سندات الإستصناع:

يعلن المصرف وشباك الصيرفة الإسلامية عن إصدار سندات لتمويل بناء عقارات، وبالنظر إلى تقديره لتكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار، وهو ما يمكن من توزيعه (هامش الربح) على أصحاب هذه السندات.[1]

[1] – لخضر مرغاد، رايس حدة، مرجع سابق، ص 9.

المبحث الثاني: رقابة هيئات الرقابة المصرفية المساعدة لبنك الجزائر

الرقابة على نشاط المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية هي تلك الرقابة المنظمة من طرف القانون النقدي والمصرفي، وقد أوكل هذه المهمة إلى هيئات معينة، كاللجنة المصرفية (المطلب الأول)، التي تتمتع بكل الصلاحيات التي تخول لها الرقابة على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، وهي تكريس لمبدأ تدخل الدولة في المجال المصرفي، وذلك ضمن اقتصاد السوق.

إضافة إلى أجهزة مساعدة لبنك الجزائر في رقابته على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، والمتمثلة في هيئات دعم الشفافية في عمل النظام البنكي الجزائري (المطلب الثاني)، إضافة إلى هيئة أخرى تهتم بالرقابة الخارجية أيضا، تتمثل في محافظ الحسابات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من أهم التغييرات التنظيمية والمؤسساتية التي تم استحداثها بموجب الأمر 90-10، حيث ولأول مرة يتم إنشاء جهاز مستقل، ويتمتع بسلطة مراقبة حسن تطبيق المصارف والبنوك والمؤسسات المالية لقوانين المهنة المصرفية، ومعاقبة المخالفين، سواء بالتأديب أو العقاب.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم اللجنة المصرفية (الفرع الاول)، ومهام اللجنة المصرفية (الفرع الثاني)، وأخيرا الدور التأديبي للجنة المصرفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية

سنستعرض في هذا المطلب تعريف اللجنة المصرفية وتشكيلتها ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية.

1- تعريف اللجنة المصرفية:

لم يعرف المشرع الجزائري اللجنة المصرفية في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، بل اكتفى بذكر مهامها، التي تبرز مظهرا للصلاحيات الإدارية من خلال تمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، وكذا مراقبة الوضعيات المالية لهم، ومتابعتها بصفة مستمرة أثناء ممارسة هذه الأخيرة لنشاطاتها، وتطبيق العقوبات التأديبية حال مخالفتهم لقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية.[1]

وتعود جذور ظهور اللجنة المصرفية للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشأة بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسة القرض[2]، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ونظم المشرع عملها بموجب المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية3، حيث كانت هذه الأخيرة تقدم آرائها وتوجيهاتها في المسائل التي تهم المهنة المصرفية، أي لها دور استشاري أكثر منه رقابي، وكانت هذه اللجنة تخضع لسلطة وزير المالية، لها دور استشاري أكثر منه رقابي، ليتم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، لتعوض بلجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية، ليأتي بعد ذلك القانون 90-10 الملغى في كتابه الرابع، بعنوان

[1] – المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – أمر رقم 71-47 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر، العدد 55، الصادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 1971.

[3] – مرسوم رقم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج ر، العدد 55، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، في المادة 143 منه، لينص على اللجنة المصرفية، وأبقى عليها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، بمقتضى المادة 105 منه، الذي ألغي بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والذي تطرق فيه للجنة المصرفية بمقتضى المادة 116 منه، فأصبحت في ظله تتمتع بصلاحيات واسعة ومطلقة في إجراء عملية الرقابة والإشراف على المصارف والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع الناشطين في المنظومة المصرفية الجزائرية.

2- تشكيل اللجنة المصرفية:

فهي مستقلة عضويا ووظيفيا ومنفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر، من حيث تشكيلتها المتنوعة من حيث اختصاص أعضائها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وتتشكل من:[1]

- محافظ بنك الجزائر رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين، يتم انتداب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير عام على الأقل.

ويعين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات بمرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية، ومن خلال نص المادة، يمكن أن نستخلص أن اللجنة المصرفية تتميز بميزتين أساسيتين:[2]

- أن اللجنة المصرفية هي هيئة منفصلة ومستقلة عن هيكل بنك الجزائر.

[1] – الفقرة الاولى والثانية من المادة 117 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – مسعود بن مويزة، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 5، العدد 3، 2019، ص ص 245-261، ص 251.

– تماشيا مع طبيعة عملها الإشرافي والرقابي والعقابي، فإن تشكيلة اللجنة مختلطة بين رجال قانون، وخبراء مختصون في الاقتصاد والمالية والمحاسبة.

كما تم تزويد اللجنة بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من رئيس اللجنة[1]، نلاحظ أن اللجنة المصرفية في الجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة، حيث يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات، وعند انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام –وفي حاله غيابه أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية– محضرا يحتوي إثبات حضور الاشخاص المعنية، وتختلف نقاط المناقشة والقرارات المتخذة، ويستطيع ممثل الشخص الخاضع للتأديب تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة، ويكلف الأمين العام بتنفيذ القرارات.

مع العلم أن سلطة التعيين والإقالة لجميع أعضائها محتكرة بيد رئيس الجمهورية، إعمالا لقاعدة توازي الأشكال.[2]

3– الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:

أما عن الطبيعة القانونية للرقابة المصرفية، فلم يحدد القانون 03–11 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، فقد اعتبرها في المادة 105 من القانون 03–11 المتعلق بالنقد والقرض لجنة موكلة إليها مجموعة من الصلاحيات التي تضمن من خلالها مراقبة مدى احترام المصارف والبنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. عكس ما كان معمولا به في القانون 90–10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، الذي كان يعتبرها هيئة إدارية مستقلة.

[1] – الفقرة 5 من المادة 117 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09.

[2] – هاجر شمشامة، **اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي –دراسة مقارنة–**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 32، العدد 3، 2021، ص ص 393–405، ص 395.

واعتبرها مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 8 ماي 2000 في قضية بين Union Bank وبنك الجزائر، سلطة إدارية مستقلة، في قرار صدر له بمناسبة قضية بين الجيريان انترناسيونال بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه.[1] بمعنى أنها جهاز غير قضائي، معتمدا في ذلك على معايير ترتبط بالنزاع، وعلى طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية، والذي يعتبر طعنا بالإلغاء.

وبالعودة إلى القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الساري المفعول، فقد تبنى قرار مجلس الدولة السابق ذكره، اعتبرها في المادة 116 سلطة إشراف إداري، وخولها مجموعة من الصلاحيات تجعلها تمارس مهامها بكل حرية، مستقلة خاصة في المجال العقابي. كما أن الطعن في القرار الذي تصدره يكون أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، ما يجعلها هيئة إدارية مستقلة وهذا بنص الفقرة 2 من المادة 119 من القانون النقدي والمصرفي. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، إن تخويل اللجنة المصرفية السلطة القضائية التي تختص بها الهيئات القضائية، بنص المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي، تبرز مدى إرادة المشرع في اعتبارها هيئة قضائية متخصصة في المجال المصرفي، لها الحق في إصدار قرارات قضائية تكون موضوع الطعن أمام الهيئات المختصة.[2]

[1] – قرار مجلس الدولة، 01 افريل 2003، الجيريان انترناسيونال ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005، ص ص 64-67، جاء في هذا القرار ما يلي: "**حيث ومن وجهة أخرى فان هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 02 من القانون المذكور لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي، وإنما تدبيرا إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من القانون**"

[2] – الفقرة 2 من المادة 119 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى وتمييزها عن غيرها من هيئات المراقبة.

كأي جهاز في الدولة فإن اللجنة المصرفية تربطها علاقة مع بعض السلطات الوطنية، وهذا ما قد يعكس التكييف القانوني للجنة المصرفية من خلال تحديد نوع العلاقات، وتبديد الغموض حول امكانية تداخلها مع سلطات أخرى. لهذا سنركز دراستنا على علاقة اللجنة المصرفية بالسلطة النقدية، ثم سنتناول علاقاتها بمجلس المنافسة، ونختم بتمييزها عن مصطلح المحاسبة العمومية.

1- علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية:

تتمثل السلطات النقدية في المجال النقدي والمصرفي في بنك الجزائر، والمجلس النقدي والمصرفي.

1-1- علاقة اللجنة المصرفية ببنك الجزائر:

تعتبر اللجنة المصرفية جهازا مستقلا عن بنك الجزائر، هذا ما تؤكده الفقرة 3 من المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، التي نصت على تكليف بنك الجزائر بإجراء مراقبة للبنوك والمؤسسات المالية لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، فعبارة "**لصالح اللجنة**" تدل على اننا أمام هيئتين قانونيتين مختلفتين، رغم وجود نقاط مشتركة بينهما تتمثل في ترأس المحافظ لكليهما، تنسيق عملية الرقابة بين اللجنة والهيئات الموجودة على مستوى بنك الجزائر، إلى جانب سهر اللجنة على احترام النصوص التنظيمية الصادرة عنها.

1-1-1- علاقة اللجنة المصرفية بهيئات الرقابة الداخلية لبنك الجزائر:

تنص المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على أنه: "**ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة** "، ومركزية الميزانية، تلتزم البنوك في إطار عملها بالانضمام إلى هذه المصالح.[1]

1-1-1-1- علاقة اللجنة المصرفية بمركزية المخاطر:

من خلال المادة أعلاه، فإن بنك الجزائر ينظم ويسير مصلحة مركزية المخاطر، فهي هيئة استعلام تمنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن، التي تشكل مخاطر محتملة، كما أنها تعتبر هيئة إعلام وهو ما يبرر العلاقة بينها وبين اللجنة المصرفية، اذ تقوم بإخطار هذه الأخيرة بكل مخالفة للنظام المذكور أعلاه، وبذلك تضمن فعالية الرقابة المصرفية.

1-1-1-2- علاقة اللجنة المصرفية بمركزية المستحقات غير المدفوعة:

تنص نفس المادة أعلاه على هيكل ثاني من هياكل بنك الجزائر، مهمته الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد. وعليه مسؤولية إعلام اللجنة المصرفية بكل ما من شأنه المساس بالمركز المالي لأي مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية.

1-1-1-3- علاقة اللجنة المصرفية بمركزية الميزانيات:

تنص المادة 10 من النظام 96-07 على أنه: "**يتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وكذا أحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية**".

يتضح من النص أن هذا الهيكل على غرار سابقيه، يقوم بإعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفة ترتكبها البنوك أو المؤسسات المالية لنصوص هذا النظام .

[1] – المادة 3 من النظام 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها.

1-1-2- علاقة اللجنة المصرفية بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر:

إن المديرية العامة للمفتشية لبنك الجزائر تضم ضمن مديرياتها، مديرية المفتشية الخارجية، التي تقوم بالرقابة على سير البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعمل بالتنسيق مع اللجنة المصرفية من خلال إشرافها على نيابة مديرية الرقابة الميدانية ونيابة مديرية الرقابة على الوثائق.

1-2- علاقة اللجنة المصرفية بالمجلس النقدي والمصرفي:

من خلال نصوص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، يتضح أن اللجنة المصرفية تشترك مع المجلس النقدي والمصرفي في كونهما لا يتمتعان لا بالشخصية المعنوية، ولا بالتكييف القانوني، غير أنه يعتبران من أدوات الرقابة في المجال البنكي.

2- علاقة اللجنة المصرفية بمجلس المنافسة:

تكتسي علاقة اللجنة المصرفية باعتبارها سلطه ضبط قطاعية بمجلس المنافسة بوصفه سلطة ضبط عامة أهمية كبيرة، حيث أن مجلس المنافسة يرسل نسخة من ملف قضية معروضة عليه متعلقة بنشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط إلى هذه الأخيرة لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما[1]، وتصف نفس المادة في فقرتها الثانية أن مجلس المنافسة يقوم في إطار المهام موكلة إليه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط الأخر، ومنها اللجنة المصرفية التي تعتبر سلطة الضبط في المجال البنكي. رغم أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 لا نجد أي إشارة إلى تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة واللجنة المصرفية في مجال الضبط، وهو الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه تداخلا في الصلاحيات المخولة لكل منهما.

[1] - المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

3- تمييز الرقابة المصرفية عن المحاسبة العمومية:

المحاسبة العمومية هي تلك الرقابة التي تفرضها الدولة على النفقات العمومية لمختلف الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها، ولقد استحدث المشرع الجزائري على هذا الأساس جهازا للقيام بهذه المهمة، يسمى بمجلس المحاسبة، وذلك بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه.

فاعتبار أن هناك مجموعة من البنوك العمومية المملوكة من قبل الدولة، فإن هذه البنوك والمؤسسات المالية العمومية تخضع للمحاسبة العمومية من قبل مجلس المحاسبة، باستثناء بنك الجزائر والذي استثنى صراحة من الخضوع لها. حيث أن بنك الجزائر يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لا إلى اجراءات المحاسبة العمومية، ولا إلى مراقبة مجلس المحاسبة.[1]

يظهر من ذلك بأن المحاسبة العمومية في المجال المصرفي تتمثل في رقابة الدولة على البنوك والمؤسسات المالية العمومية دون الخاصة منها، عكس الرقابة المصرفية التي تقوم بها اللجنة المصرفية، فهي مخولة بالرقابة على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الحقل المصرفي في الجزائر سواء أكانت عمومية أو خاصة.

الفرع الثالث: مهام اللجنة المصرفية

تتنوع مهام اللجنة المصرفية بين المهام الإدارية والمهام القضائية.

1- الرقابة الإدارية للجنة المصرفية:

نظمت المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الرقابة الإدارية، والتي تتم وفق أسلوبين.

[1] – الفقرة 3 من المادة 9 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

1-1- الرقابة بناء على الوثائق (الرقابة المستندية) :

تسهر اللجنة المصرفية على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية، حيث تتولى مهمة الرقابة المستندية عن طريق مراقبة مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية من طرف المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، وفحص شروط الاستغلال، وتسهر على البت في أي اخلال بأحكام هذا القانون وأنظمته، بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود أي اختلال في التوازن المالي، والمعاقبة حال وجوده، كما تقوم بمعاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، مع تطبيق العقوبات التأديبية المناسبة، دون المساس بالملاحقات الجزائية والمدنية. [1]

إضافة إلى المهام أخرى منوطة بها بحسب وظيفتها ومركزها، وهي:

- ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من المصارف والبنوك والمؤسسات المالية.
- ضمان معالجة المعلومات المنتجة والتحقق من مدى احترامها ومطابقتها للأنظمة المعمول بها. [2]
- السيطرة على عمليات التصفية التي تخضع لها المصارف والبنوك والمؤسسات المالية.
- ضمان الامتثال للقواعد والنسب الاحترازية.
- المكافحة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

وللجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة، وصيغة العرض، وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة. وتكون هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية والاحترازية الدورية التي ترسلها المصارف والبنوك والمؤسسات المالية إلى اللجنة المصرفية بشكل دائم ومنتظم. وفقا لبرنامج عمليات المراقبة تضعه اللجنة.

---

[1] – المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – أسماء حقاص، خديجة عمراوي، مرجع سابق، ص 179.

[3] – مسعود بن مويزة، مرجع سابق، ص 251.

كما يخول للجنة المصرفية طلب المعلومات والإيضاحات والإثباتات التي تحتاجها، ويمكنها أيضا في هذا الإطار أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي معلومة أو أي مستند، دون الاحتجاج بالسر المهني.[1]

وفي حالة كشف أي تصريح كاذب أو عدم استيفاء أية معلومات ضرورية أو ملاحظة تجاوزات معينة، يرفع تقرير بذلك وتخطر اللجنة المصرفية عن طريق أمانتها العامة.[2]

إن تحليل هذه البيانات المقدمة من طرف المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، يسهل عملية الرقابة على أدائها، والتأكد من مدى صحة ودقة ومصداقية هذه البيانات، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري المؤسسات المصرفية[3]، وبالتالي يمكنه من معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمالها، ويتم التحقق من كل ذلك من خلال القيام بالرقابة في عين المكان.

1-2- الرقابة في عين المكان (الرقابة الميدانية) :

رغم ضرورة القيام بالرقابة المستندية دائما، إلا أنه قد لا تكون فعالة في بعض القضايا المطروحة، وهذا الأمر يتم تغطيته من خلال القيام بالنوع الثاني من الرقابة، وهو الرقابة في عين المكان، حيث تتجسد الرقابة الميدانية أو في عين المكان التي تمارس من طرف مفتشين وأعوان من المفتشية العامة لبنك الجزائر، الذين يكلفون بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية[4]، في زيارات ميدانية للمقرات الاجتماعية للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات وفروع البنوك الأجنبية، إضافة إلى حملات تفتيش ومعاينات، قد تكون شاملة

[1] – المادة 121 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – سماح محمدي، **دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص ص 130-144، ص 133.

[3] – منصور داود، **الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في مجال النقد والقرض**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 4، 2011، ص ص 33-43، ص 38.

[4] – الفقرة 3 من المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

لجميع النشاطات أو قد تخص مهام أو أجزاء معينة فيها[1]، قصد تحسين معرفتها بالمصارف والبنوك والمؤسسات المالية، وتقييمها من الناحية المؤسساتية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات، ذلك من خلال عينة تمثيلية، كما تشمل مدى احترام تلك المؤسسات لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وعمليات مكافحة تبييض الأموال، ومكافحة الإرهاب.[2]

كما توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع، وفي الفروع التابعة له. ويمكن لها أيضا – وفي إطار اتفاقيات دولية– أن تراقب فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.[3]

تنتهي هذه الرقابة بإعداد تقرير يحتوي على دراسة هيكل وتنظيم المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية، ومن حيث تطور النشاط، وكذا تطور المخاطر، ودراسة مردوديتها. كما يتضمن تحديد ملاحظات التي يمكن أن للجنة أن تعيبها.[4] ويتم تبليغ هذا التقرير إلى مجالس إدارة المصارف أو البنوك أو المؤسسات المالية سواء الجزائرية، أو إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثل فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما يتم تبليغ محافظي الحسابات.[5]

في حالة وجود ما يثبت وجود اختلالات على مستوى المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية، فإنها توجه تحذيرا لها، بعد أن تعلم الممثل الشرعي هذا الأخير بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية، أو أي وسيلة أخرى، كما يحق له الاطلاع على الوثائق

---

[1]– Jean–Louis Fort, **l'organisation du contrôle bancaire,** revue Conseil d'Etat, n°6, 2005, p 6.

[2] – مسعود بن مويزة، مرجع سابق، ص 256.

[3] – الفقرتين الاولى والثانية من المادة 122 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09.

[4] – منى بن لطرش، **المسؤولية في مجال القرض البنكي**، أطروحة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2011/ 2012، ص 94.

[5] – الفقرة 3 من المادة 122 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09.

التي تثبت المخالفات المعاينة بمقر اللجنة، وله الحق تقديم تفسيراته والرد أو إرسال ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه 8 أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإرسال على أن يستدعى الممثل الشرعي للكيان أو وكيله للاستماع إليه من طرف اللجنة.[1]

لضمان تمكن اللجنة المصرفية من أداء دورها الرقابي بالاعتماد على الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، فقد تم تجريم أي عرقلة لعملها بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 2.500.000 دج الى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مسير مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحساباتها، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات مقدم من اللجنة المصرفية، أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.[2]

1-3- توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية بالأنظمة:

جاءت أنظمة بنك الجزائر، وبالخصوص:

- النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[3]،
- النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات[4]،
- النظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها[5]،

[1] – المادتين 123 و127 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 152 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – النظام رقم 14-01، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

[4] – النظام رقم 14-02، المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

[5] – النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

بتوسيع صلاحيات اللجنة المصرفية، ترتب عليها مهام أخرى، منها ما هو بالرقابة على النشاط الائتماني للبنوك، لا سيما مخاطر القروض والمخاطر الائتمانية. ومنها ما يعتبر اللجنة كسلطة لتوقيع العقوبات على البنوك التي تتجاوز المعايير المقررة.

2- الرقابة القضائية للجنة المصرفية:

تبرز صفة اللجنة المصرفية القضائية من خلال ما تضطلع به من صلاحيات وتصرفات شبيهة بتلك التي تصدر عن الهيئة القضائية، وإصدارها لقرارات قابلة للطعن أمام الجهات المختصة، إذ تملك في هذا المجال سلطة تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة.[1]

وكذلك من خلال عدم إخضاعها للسر المهني البنكي، حيث نصت المادة 121 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09: "**لا يحتج بسر المهني تجاه اللجنة**"، حيث أن السلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لا يحتج اتجاهها بالسر المهني.[2]

2-1- طبيعة العقوبات القضائية التي تفرضها اللجنة المصرفية:

تضمنت المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الصلاحيات ذات الطابع القضائي للجنة المصرفية، إذ تتدخل بوصفها هيئة قضائية عند إخلال أحد المصارف أو البنوك أو المؤسسات المالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، أو في حالة عدم الإذعان لأوامرها، أو أنه لم يأخذ في الحسبان التحذير الموجه له من طرفها، وعلى ذلك فقد تم تقسيم عقوبات اللجنة المصرفية في هذا الشأن إلى نوعين:

- عقوبات ذات طابع تأديبي مثل التحذير.[3]
- عقوبات ذات طابع جزائي مثل سحب الاعتماد وفرض الغرامة.[1]

---

[1] – فضيلة ملهاق، **الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري، دراسة على ضوء أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض**، نشرة القضاة، العدد 62، 2008، ص 313.

[2] – جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، ص 257.

[3] – المادة 123 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

2-2- صور الرقابة المصرفية:

ولرقابة اللجنة المصرفية صور متعددة: [2]

2-1-1. رقابة وقائية:

من خلال المتابعة لمختلف المراحل للعملية الائتمانية، والعمل على اكتشاف كل إخلال أو مخالفة للتشريع والتنظيم المصرفي المعمول به، وعليها بذلك أن تمارس سلطتها الضبطية في تطبيق الإجراءات التأديبية والعقابية.

2-1-2. هيئة عقابية:

في حالة فشل الإجراءات التأديبية الوقائية، فللجنة المصرفية الحق في ممارسة سلطتها العقابية، حماية منها للتوازن المالي للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لها.

2-1-3. سلطة نظامية:

تسهر على تحقيق الشرعية المصرفية أثناء ممارسة النشاط المصرفي، بحيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "**يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها**".[3]

وفي حال رأت اللجنة المصرفية أن المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية قد ارتكب جريمة من الجرائم المصرفية، فعليها أن تقوم بتحريك دعوى عمومية، عن طريق تقديم شكوى أمام النيابة العامة، ويحق للجنة أن تتأسس كطرف مدني على جميع المستويات، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا بالرغم من عدم توفرها على أهلية التقاضي المعترف بها إلا

---

[1] – المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – سماح مهدي، مرجع سابق، ص 140.

[3] – المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للمحافظ. لكن هذا لا يمنع من أنه يمكن أن تستشار من طرف المحكمة المرفوع أمامها النزاع، قصد إعطاء آراء ومعلومات مختلفة، بهدف إنارة العدالة، إلى جانب إمكانية اطلاع الجمهور على كل معلومة ترى من الضروري إعلامهم بها.[1]

الفرع الرابع: الدور التأديبي للجنة المصرفية

أخضع النشاط المصرفي لرقابة اللجنة المصرفية، بصفتها سلطة ضبط في المجال لتفرض ما تراه مناسبا من تدابير وقائية، أو عقوبات تأديبية، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

1- التدابير الوقائية:

تصنف التدابير الوقائية ضمن التدابير التي لا تحمل بين طياتها غاية قمعية، بل تهدف إلى ضمان حسن سير المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، وهو الأمر الذي يميزها عن غيرها من التدابير التأديبية[2]، وتتمثل في:

1-1- التنبيه والتحذير:

نجد التحذير في نص المادة 123 من القانون النقدي والمصرفي، حيث نصت على: "**إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن السير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم**"

الهدف من التنبيه والتحذير هو الدفع بالمؤسسة إلى إصلاح وضعها المالي، غير أنه -نظرا لطابعهما الرسمي - يعدان في نفس الوقت (ولو بطريقة غير مباشرة) عقوبة معنوية. ولن يكون ذلك إلا بعد منح الفرصة للمسيرين للإدلاء بتفسيراتهم، إلا انه يمكن للجنة المصرفية استغلال هذين الإجرائيين بطريقة تعسفية طالما أنهما غير قابلين لأي طعن.

[1] - سماح مهدي، مرجع سابق، ص 140.

[2] - أسماء حقاص، خديجة عمراوي، مرجع سابق، ص 180.

1-2- الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لدعم التوازن المالي للمؤسسة المصرفية:

وتتخذ اللجنة مثل هذا الإجراء في حال إتباع المؤسسة المصرفية لطرق لا تتناسب والنشاط المصرفي، فتدعوها لتدعيم توازن المالي وتصحيح أسلوب التسيير.[1]

1-3- التدابير في حالة أزمة تسيير:

طبقا لنص المادتين 125 من القانون النقدي والمصرفي، يمكن للجنة تعيين قائم مؤقت بالإدارة بموجب قرار يحدد على وجه الخصوص مدة عهدته وشروط دفع راتبه، في الحالات التالية:

- مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية، في حالة لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي.
- بمبادرة من اللجنة المصرفية.
- التوقيف المؤقت للمسير أو أكثر.
- إنهاء مهام مسير أو أكثر.

فإنه يتم تعيين قائم بالإدارة مؤقت، يتمتع بكل كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق وله إعلان التوقف عن الدفع.[2]

2- العقوبات التأديبية:

هي من صلاحيات اللجنة المصرفية، فلها أن تصدر قرارا تأديبيا، في حالة إخلال المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات المالية، أو بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، ولم يذعن لأمر اللجنة المصرفية، أو لم يأخذ في الحسبان

[1] – المادة 124 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – الفقرة الاولى من المادة 125 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

التحذير الذي سبق وأن وجهته له[1]، تتمثل هذه العقوبات التأديبية في العقوبات المنصوص عليها في المادتين 126 و128 من القانون النقدي والمصرفي، والتي يمكن تقسيمها إلى:

2-1- العقوبات غير المالية:

هي مجموعة من العقوبات مقررة إما على المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية، أو عقوبات مقررة على ممثلي البنك أو المؤسسة المالية، نوردها كما يلي:

2-1-1- الإنذار والتوبيخ :

هذان الجزاءان يكتسبان الطابع التقويمي، جراء إخلال المصارف أو البنوك أو المؤسسات المالية ومسيريهما بواجبات المهنة المصرفية، فهما يهدفان إلى بعث نوع من الحذر، باعتبارهما من أخف العقوبات التأديبية التي يمكن للجنة المصرفية توقيعها على المصارف والبنوك والمؤسسات المالية.[2]

ويمكن للجنة أن تأمر بنشر هذا التدبير، إلا أن اللجنة في الغالب تفضل عدم الأمر بالنشر، حفاظا على سمعة ومصلحة المصارف أو البنوك أو المؤسسات المالية المعنية.[3]

وبالرغم من أن هاتين عقوبتين لا يتعدى في الأصل كونهما عقوبتان معنويتان. إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار والتوبيخ، وبالتالي تصبح اللجنة المصرفية لها السلطة التقديرية في اختيار أحد هاتين العقوبتين، مع الأخذ في الاعتبار أن الإنذار هو الدرجة الأولى في سلم العقوبات التأديبية، وهو يعطي الانطباع عن نوع الأخطاء التي قد تقرر بصددها، وبزيادة خطورة الخطأ يكون التوبيخ هو العقوبة المناسبة.[4]

---

[1] – المادة 126 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] – ليلى حمال، نعيمة عمارة، **الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، 2021، ص ص 986-1003، ص 990.

[3] – سماح مهدي، مرجع سابق، ص 136.

[4] – ليلى حمال، نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 990.

2-1-2- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط:

للجنة المصرفية أن تمنع المصرف أو البنك أو المؤسسة المصرفية من ممارسة بعض العمليات المصرفية أو الحد من ممارسة بعض الأنشطة من النشاطات التي كانت تقوم بها في إطار نشاطها المصرفي.

2-1-3- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه:

خول القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 للجنة المصرفية أن تقوم بتوقيف واحد أو أكثر من المسيرين من ممارسة صلاحيته لمدة معينة، مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.[1]

إن توقيف كل مسيري البنك يؤدي إلى الشلل التام لنشاطه، ومن ثم تدرج المشرع في تطبيق عقوبة التوقيف المؤقت، فإذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فقط، فلن يكون هناك داعي لتعيين مدير مؤقت، وإذا تم توقيف كل المسيرين، فقد أوجب المشرع على اللجنة المصرفية تعيين مدير مؤقت كإجراء مصاحب أو تدبير لاحق لعقوبة التوقيف، وهو ما يدخل في إطار السلطة التقديرية للجنة المصرفية.[2]

وما يلاحظ على هذا الإجراء أيضا أن المشرع في القانون النقدي والمصرفي، ورغم عدم تحديده لمدة الايقاف، إلا أنه قد ألزم بتحديد مدة عهدة القائم بالإدارة[3]، ونجد في نص الفقرة الثانية من المادة 10 من النظام 92-05 ما يوضح هذا الغموض، بالقول أن مدة الإيقاف "..**ولهذا الغرض، يمكن للجنة المصرفية أن تعلن ايقاف مسير أو مسيرين عن**

[1] - المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] - ليلى حمال، نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 990.

[3] - الفقرة 3 من المادة 125 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب...".

2-1-4- إنهاء مهام شخص أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه:

يمكن للجنة أن تنزع صفة الممثل عن المسير الذي ارتكب خطأ جسيما أثناء تأديته لوظيفته، أو لم يراعي أخلاق المهنة والنزاهة، ومتطلبات الشرف والاخلاق' مع وجوب اتخاذ قرار تعيين مدير مؤقت، بناء على نص المادة 6 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، والمادة 87 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، اللتان تشترطان أن يستجيب ممثل الكيان المصرفي دائما لمتطلبات الشرف والأخلاق.[1]

جاءت التعليمة رقم 2000-05 تبين لنا إجراءات تعيين قائم بالإدارة المؤقت، حسب نوع المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية المعاقب، فإذا كان المصرف معتمد، وتم تغيير أحد المسيرين لسبب أو لآخر، فانه لابد من إعلام المحافظ عن نهاية مهام هذا المسير، والتماس للحصول على ترخيص جديد من محافظ بنك الجزائر لتعيين مسير جديد، الذي يتأكد من توافر الشروط المطلوبة، إلى جانب إعلام بنك الجزائر عن كل تغيير يطرأ عن المعلومات المقدمة عن كل مسير.[2]

2-1-5- سحب الاعتماد:

هي عقوبة مزدوجة بين المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، حيث يعد سحب الاعتماد الذي هو إلغاء السماح بممارسة النشاط المصرفي من المصرف أو البنك أو

[1] - هاجر شماشمة، مرجع سابق، ص 400.

[2] - Art 5,6,7,Instruction n°05-2000 du 30 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers. https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1992arabe.pdf

المؤسسة المالية نظرا لمخالفته القانون البنكي الساري المفعول[1]، فهي من أشد العقوبات التأديبية، حيث تقوم اللجنة المصرفية بوضع المصرف الذي سحب منه الاعتماد قيد التصفية، مع تعيين مصفي.[2]

وما يلاحظ أن المادة لم تحدد مدة التصفية والإجراءات المتبعة في هذه العملية، بل تركت كيفيات القيام بها إلى اللجنة المصرفية بنص المادة 131 من القانون النقدي والمصرفي بقولها " **تحدد اللجنة المصرفية عن طريق تعليمات توجيهية، كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية**".

2-1-6- تعيين مصفي للبنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية:

تقوم اللجنة المصرفية بشهر الإفلاس وتعيين مصفي للمصرف أو للبنك أو للمؤسسة المالية، وفق نظام إفلاس خاص تختص اللجنة المصرفية وحدها بوضع قواعده في الحالات التالية:[3]

- إذا تم سحب الاعتماد المذكور في الفقرة السابقة.
- إذا كانت تمارس العمليات المخولة للمصارف أو البنوك والمؤسسات المالية بطريقة غير قانونية. حسب المادة 83 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.
- إذا انتحلت صفة مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية، أو استعملت اسما أو تسمية تجارية أو اشهار يحمل على الاعتقاد بأنه مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية معتمدة، مثلما تنص عليه المادة 88 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[1] - هاجر شمشامة، مرجع سابق، ص 400.

[2] - المادة 128 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] - ليلى حمال، نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 989.

2-2- العقوبات المالية:

للجنة المصرفية إمكانية توقيع عقوبات مالية على المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية المخالفة، بشكل إضافة أو تكملة أو تعويض عن العقوبات التأديبية الأخرى، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي بقولها: "**وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة**".

وكما هو معروف بأن الغرامة الجزائية محددة مسبقا في قانون العقوبات بالحد الأقصى، لكن في المجال الاقتصادي، فإن القانون يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها، حيث أن المشرع لم يعتمد في تحديد الغرامة إلى معيار رقم الأعمال المسجل[1]، أو بالنظر إلى التحديد المسبق للغرامة، وإنما اعتمد على معيار الرأسمال الأدنى الذي يلزم المصرف والبنك والمؤسسة المالي بتوفيره، وهكذا يكون التشريع قد فوض مجلس النقدي والمصرفي في وضع الحد الأقصى للعقوبة المالية.[2]

وكما خول القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 اللجنة المصرفية اتخاذ التدابير الأولية والعقوبات التأديبية، فانه أتاح للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية إمكانية الطعن في كل قراراتها أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

---

[1] – المادة 56،61 و62 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

[2] – النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018.

[3] – المادة 119 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

المطلب الثاني: هيئات دعم الشفافية في عمل النظام البنكي الجزائري

قام المشرع الجزائري بتدعيم الهيئات الرقابية الخارجية على المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، فبالإضافة إلى اللجنة المصرفية، هناك هيئات أخرى تابعة لبنك الجزائر تعمل على الحرص ووقاية النظام المصرفي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، فوضع ما يسمى بـ"مركزيات المخاطر"، تقوم بدور رقابي هام، بالحفاظ على قدرة المصارف والبنوك والمؤسسات المالية على التوازن المالي.

هذه المركزيات التي تهدف إلى حماية النظام المصرفي من الأخطار التي قد يتعرض لها، وضمانا للسيولة في المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، كما تقوم المركزيات بالعمل على تقديم المعلومات والمعطيات الصحيحة للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية، تم النص عليها في المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، وتشمل هذه المركزيات: مركزية المخاطر (الفرع الأول) ، ومركزية المبالغ غير المدفوعة (الفرع الثاني) ومركزية الميزانيات (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مركزية المخاطر

يحاول بنك الجزائر أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض، نظرا للوضع الجديد المبني على قواعد السوق في العمل البنكي، الذي يتسم بحرية المبادرة والاختيار المتاحة للمتعاملين الاقتصاديين، وقد أصبح ذلك ممكنا من خلال وجود هيئة تضطلع بجمع وتخزين المعلومات في مجال القروض، تسمى مركزية المخاطر[1].

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 374.

1- تعريف مركزية مخاطر المؤسسات والأسر:

إن تنظيم مركزية المخاطر كان يخضع إلى النظام 92-01 والمتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها[1]، إلا أن هذا النظام تم إلغاء أحكامه بموجب المادة 19 من النظام رقم 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر.[2]

وقد أعطى لهذه المصلحة في قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم الملغى تسمية جديدة هي مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات، وهي في ذات الوقت تدعى في صلب هذا النص مركزية المخاطر. بعدما كان قد سماها في المادة 160 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 سالف الذكر، "مركز المخاطر"، ثم سماها مركزية مخاطر المؤسسات والأسر في القانون النقدي والمصرفي، وهو ما يعكس في الواقع عجز المشرع الجزائري، عن ضبط المصطلحات المتعلقة بالعمل المصرفي.[3]

إن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر هي مصلحة تعمل في شكل هيكل إداري، يتمتع بصلاحيات وآليات تقنية مؤهلة لتحديد والتنبؤ بالمخاطر التي قد تؤثر على قدرة المصارف والبنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها[4]، وتشكل في حقيقتها هيئة معلومات على مستوى بنك الجزائر، تهتم بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية في المصارف والبنوك والمؤسسات المالية. عن طريق الاحتياط من المخاطر البنكية، وتحديد مجال القروض، عدم تركيز التعاملات في يد مستفيد واحد.[5]

---

[1] – النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج ر، العدد 8، المؤرخة في 7 فبراير 1993 (ملغى)

[2] – النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ13 جوان 2012.

[3] – عبد العزيز بوخرص، **مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 52، العدد 4، ص ص 193-223، ص 201.

[4] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 213

[5] – عبد العزيز بوخرص، مرجع سابق، ص 202.

رجوعا إلى أحكام نص المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي، في فقرته 7 التي تخول للمجلس ضمن صلاحياته إعداد نظام خاص بسير مركزية المخاطر وتمويلها، حيث أصدر النظام 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ونصت مادته الأولى في فقرتها الأولى على أنه: "**يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر "المؤسسات والأسر" وعملها، التي تدعى في صلب النص "مركزية المخاطر"** ".

2- وظائف مركزية مخاطر المؤسسات والأسر:

مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، هي مصلحة لمركزة المخاطر، مهمتها جمع بيانات هوية المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة، وكذا ضمانات المعطاة بالنسبة لكل نوع من القروض، ومن جميع المصارف والبنوك والمؤسسات المالية.[1] وأيضا بيانات الأشخاص الذين يضمنون صراحة هؤلاء المستفيدين، مع وجوب التصريح عن القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المصرحة إلى مستخدميها.[2] وللقيام بوظيفتها على أحسن شكل يجب على كل المصارف والبنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر.[3]

ومن المعلوم أن مركزية المخاطر تنقسم إلى قسمين، فهناك مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، وهناك مركزية مخاطر الأسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.[4]

ومن الوظائف التي تختص بها هذه المركزية مايلي:

[1] - المادة 2 من النظام رقم 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[2] - المادة 2 من التعليمة رقم 04-2019 المتعلق بمركزة المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.

[3] - الفقرة 4 من المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[4] - الفقرة 2 من المادة الأولى من النظام 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

2-1- وظيفة رقابية:

يمارس بنك الجزائر رقابته على البنوك التجارية من خلال مركزية المخاطر، وتحديدا الرقابة على عمليات الائتمان، وبالتالي فكل المصارف والبنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانضمام إليها، وباحترام معايير عملها، وهي في ذلك تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.[1]

2-2- وظيفة إحصائية:

تكلف مصلحة مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية، وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة، بعد كل عملية مركزة[2]، وكانت مركزية المخاطر تقوم بمركزية سلبية، حيث كانت تتولى فقط جمع المعلومات المتعلقة بالقروض الخطرة والزبائن السيئين. ولكن مع التطورات الحاصلة في النظام البنكي، ظهرت الحاجة إلى توسيع هذه الصلاحيات، لتشمل أيضا القروض الايجابية، مما جعلها مجبرة على التصريح بكل القروض مهما كانت نوعيتها.[3]

وتم تنظيم هذه الوظيفة بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي، والفقرة الثانية من نص المادة الأولى من النظام رقم 12-01 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، وضمنها ما يلي:

- جمع أسماء المستفيدين من القروض.
- تحديد نوعية القروض الممنوحة وسقفها.
- قيمة المبالغ المسحوبة في كل قرض.
- تحديد نوعية الضمانات المقدمة لكل صنف من القروض، سواء كانت ضمانات عينية أو ضمانات شخصية.[4]

---

[1] - عبد العزيز بوخرص، مرجع سابق، ص 206.

[2] - المادة 4 من النظام 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[3] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 376

[4] - الفقرة 2 من المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

- هوية الأشخاص الضامنين صراحة للمستفيدين.
- وجوب التصريح عن القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المصرحة إلى مستخدميها.[1]
- معالجة وحفظ هذه المعلومات حول القروض البنكية، ومن ثم إعادتها إلى المصارف والبنوك والمؤسسات المالية المصرحة بعد كل عملية مركزة.[2]

تسجل هذه البيانات الخاصة بالقروض حسب كل قسم من أقسام المركزية التي ينتمي إليها القرض، سواء مركزية مخاطر المؤسسات أو مركزية مخاطر الأسر، مما يوفر قاعدة بيانات شاملة لكل القروض الممنوحة من قبل المصارف والبنوك والمؤسسات المالية.[3]

أوجب المشرع أن تكون المؤسسات المصرحة مسؤولة تجاه بنك الجزائر، عن موثوقية وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر، وألزمها بمسؤولية الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها من مركزية المخاطر[4]، دون أن يحدد القانون نوع هذه المسؤولية، والعقوبات المترتبة على ذلك، إلا أنه قرر تبليغ اللجنة المصرفية عن كل مؤسسة مصرفية لم تمتثل للالتزامات السابقة[5]، وترك لها حرية تحديد نوع العقوبة التي تراها مناسبة.

2-3- وظيفة إعلامية:

تلعب مركزية مخاطر المؤسسات والأسر دورا إعلاميا، من خلال تبليغ كل المعلومات الممركزة إلى المصارف والبنوك والمؤسسات المالية حسب الحاجة إليها، حيث تعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة -وبطلب منها- نتائج عمليات المركزة، والمعلومات المالية

[1] - المادة 2 من التعليمة رقم 04-2019.

[2] - المادة 4 من النظام 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[3] - فريدة ختير، مرجع سابق، ص 215.

[4] - المادة 11 من النظام 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[5] - المادة 18 من النظام 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها[1]، عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري، ويتم تحديد هوية المقترضين، وهوية الضامنون، عند القيام بعملية تبادل المعلومات.

كما أعطى لها الحق في الحصول على المعلومات، فإن المشرع ألزم كل المؤسسات المصرفية بالتبليغ وبدون تأخير لمركزية المخاطر، بصفة مستقلة، عن التصريح بالقروض، وبكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المستفيد، كتعديل القانون الأساسي للمؤسسات المصرفية، أو عند تغيير العنوان، أو أية معلومات أخرى قد تؤثر على ملاءته.[2]

ورغم اتسام المعلومات التي تبلغها مركزية المخاطر بالسرية التامة[3]، إلا أن المشرع تخلى عن واجب الالتزام بالسرية للمعطيات الخاصة بالمستفيد، إذا تعلق الأمر بسلطات الرقابة في مجال الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[4]

في نفس السياق، وفي تأكيده ما جاءت به أحكام الفقرة 6 من نص المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي، حدد النظام رقم 12-01 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، مجال استخدام نتائج عملية المركزة في مجال القروض لا غير، من خلال نص المادة 9 منه جاء فيها: "**تستعمل نتائج عمليات المركزة المذكورة في المادة 7 أعلاه من طرف المؤسسات المصرحة في إطار منح وتسيير قروض زبائنها، ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى، ولا سيما في البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق**".[5]

[1] – الفقرة 5 من المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 10 من النظام 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[3] – المادة 14 من النظام رقم 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[4] – جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص 108.

[5] – المادة 9 من النظام رقم 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

2-4- وظيفة استشارية:

تنص المادة 13 من النظام رقم 12-01 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، على أنه: "**يتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد**"، فقد فرض المشرع من خلال هذا النص إلزامية وجوب استشارة المصارف والبنوك والمؤسسات المالية لمركزية المخاطر، حيث لا يمكن للمؤسسة المصرفية أن تمنح لعميلها قرضا خاضعا للتصريح دون أن تستشير مسبقا مركزية المخاطر لبنك الجزائر[1]، والهدف من ذلك هو الوقوف على الوضعية المالية الحالية للمدين قبل منحه القرض، وعلى نحو مواز معرفة مدى وجود أخطار قد تترتب على منح القروض. [2]

مشيرا إلى أن المؤسسة المصرفية التي تخالف الاستشارات المقدمة من مركزية المخاطر، فعليها أن تتحمل المسؤولية التأديبية، أو حتى المسؤولية المدنية تجاه الغير، الذي يمكن أن يتضرر من الائتمان الممنوح في حالة منحه لعميل متعثر، وهو ما قد يضر بدائنيه السابقين واللاحقين.[3] أو إذا ما منحت المؤسسة المصرفية قروضا لا تتناسب مع قدرة العميل على السداد، فعليه أيضا أن يتحمل المسؤولية، وليس له انتظار أي التعويض، وذلك بسبب عدم دراسته الجيدة لملاءة العميل. [4]

من خلال ما تقدم، يبرز لنا الدور المتميز لمركزية المخاطر في محافظتها على النظام المصرفي ككل وحمايته، بالتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها. وتشمل أهدافها ما يلي:[5]

- مراقبة ومتابعة نشاطات المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، ومعرفة مدى خضوعها لمعايير وقواعد العمل المحددة من بنك الجزائر.

[1] – زاينة ايت وازو، مرجع سابق، ص 327.
[2] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 216.
[3] – عبد العزيز بوخرص، مرجع سابق، ص 215.
[4] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص ص 216-217.
[5] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 207.

- توفر للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية معطيات سليمة، حتى تكون لها فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة.
- التركيز لكل المعطيات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، سيسمح ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

3- التزامات المصارف تجاه زبائنها:

يقع على عاتق المصارف واجب إعلام زبائنها عند قيامها بالتصريح بهم، وتسجيلهم على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم، مع وجوب توضيح الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر. وتلتزم أيضا بإبلاغهم عند التصريح بهم لأول مرة أمام مركزية المخاطر في حال عدم تسديد القروض.[1]

كما تعلمهم على وجود حق الاطلاع على المعطيات المسجلة التي تخصهم لدى المؤسسة التي منحتهم القروض، أو لدى مقر بنك الجزائر المتواجد في ولايات إقامتهم، وذلك بدون تكاليف.

والهدف من هذا الاطلاع، هو التأكد من مدى صحة المعلومات، وخلوها من الأخطاء، مع وجود إمكانية لتصحيح المعلومات في حال وجود أخطاء، ويجب على المؤسسة المصرفية في حال التصحيح، إرسال المعطيات المصححة إلى مركزية المخاطر، التي تقوم بدورها بإعلام كل المصارف والبنوك والمؤسسات المالية التي اطلعت على تقرير القرض الخاص بالزبون المعني.[2]

ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري أغفل بعض الأحكام المنظمة لمركزية المخاطر، بحيث لم يأت على ذكر كيفيات الإعلام ولا الآجال المتعلقة بذلك، ولا التدابير التأديبية أو العقوبات التي توقع على المصارف والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء

[1] – المادة 12 من النظام رقم 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[2] – المادة 15 من النظام رقم 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

الماليين الآخرين، الذين يتعين عليهم الانضمام إلى مركزية المخاطر، في حال مخالفتهم لهذه الأحكام. [1]

الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، أنشأ بنك الجزائر إلى جانب مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، مركزية أخرى تسمى" مركزية المستحقات غير المدفوعة"، أو ما يطلق عليها بـ "مركزية عوارض الدفع"، وهي هيكل من هياكل بنك الجزائر، خصصها المشرع للوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد. وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية إضافة الى المصالح المالية لبريد الجزائر. [2]

وتم تنظيم هذه المركزية من خلال نظامين أصدرهما بنك الجزائر، النظام رقم 92-02 الذي يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها[3]، والنظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07.[4]

[1] – جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص 109.

[2] – الفقرة 8 من المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] –النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993 (ملغى).

[4] – النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر، العدد33 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011، ج ر، العدد8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2011.

1- مركزية المبالغ غير المدفوعة:

إن بيئة العمل للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية هي بيئة مالية واقتصادية متغيرة وليست مستقرة، مما يعرض عملية استرجاع القروض الممنوحة من زبائنها إلى بعض المشاكل.[1]

وعلى الرغم من وجود مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر، تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. نظرا لارتباطها بالمخاطر المهنية المصاحبة للنشاط البنكي. [2]

وباعتبار "مركزية المستحقات غير المدفوعة" هيكلا من هياكل بنك الجزائر، فقد ألزم المشرع على جميع الوسطاء الماليين الانضمام إليها، منهم المصارف والبنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، أو أية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسيرها[3]، من أجل إضفاء فعالية أكبر على عمل البنوك والمؤسسات المالية في مجال مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد.[4]

تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بمجموعة من المهام في إطار تعزيز الرقابة على المصارف والبنوك والمؤسسات المالية في مجال عوارض الدفع الخاصة بالقروض، وكذا عوارض الدفع الخاصة بكل وسيلة دفع، وتتمثل في ما يلي:[5]

---

[1] – الياس بوزيدي، **السرية في المؤسسات المصرفية– دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص 300.

[2] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 376

[3] – المادة 1 والمادة 2 من النظام رقم 92–02، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993. (ملغى)

[4] – جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص 109.

[5] – المادة 3 من النظام رقم 92–02 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

- تنظيم فهرس" مركزي لعوائق الدفع" وما قد يترتب عليها من متابعات، بعد حصولها على المعلومات الخاصة بعوارض الدفع القائمة سواء للقروض أو وسائل الدفع، والتي تتلقاها من قبل الوسطاء الماليين.
- تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا، قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات في إطار وظيفتها الإعلامية.

كل هاته الوظائف ترمي في مجملها إلى حماية الوسطاء الماليين من الوقوع في المخاطر، مما يترتب عليه حماية النظام المصرفي ككل.

2- قواعد عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة:

نصت المادة 6 من النظام رقم 92-02 على أن تحديد قواعد عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة يكون بواسطة أنظمة أو تعليمات صادرة عن بنك الجزائر[1]، وعليه، فقد صدر النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم.

إذا كانت مركزية المستحقات غير المدفوعة تقوم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقرض أو بأدوات الدفع، ونظرا لرواج استعمال الشيكات في التعاملات، فإن جهاز مكافحة الشيك بدون رصيد جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع – مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى- المتمثل في الشيك.[2]

وتماشيا مع ذلك، تم تناول مسألة عوارض الدفع الناشئة عن الشيكات والإجراءات الخاصة بها، بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02، وإضافة الفصل

[1] – المادة 6 من النظام رقم 92-02 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

[2] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 305.

الثامن مكرر من الباب الثاني من الكتاب الرابع، بعنوان " في عوارض الدفع "، تضمن 17 حكما جديدا، كان لها تأثير كبير على النظام المصرفي.

تهدف هذه الإجراءات الإدارية المصرفية ذات الطابع الوقائي، إلى الحماية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومحاربتها، والرقابة على البنوك والهيئات المؤهلة قانونا بإدارة الشيكات، والمتمثلة في الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

وتجسيدا لهذه الإجراءات، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم، بهدف وضع نظام لمركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد، ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، قصد الاطلاع عليها واستغلالها، عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها.[1]

بناء على ما سبق ذكره، فان لمركزية المستحقات غير المدفوعة دور إعلامي، الغرض منه هو تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تنطوي على الغش، والمساس بقواعد الثقة. [2] حيث يلتزم بنك الجزائر -وبشكل منتظم- وفي إطار الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد مكافحتها، بتبليغ القائمة المحينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات للمصارف وللبنوك وللخزينة العمومية وللمصالح المالية لبريد الجزائر، وبمجرد ما يتم هذا، يتوجب على هذه الاخيرة، وطبقا لنص المادة 526 مكرر 8 و526 مكرر 9 من القانون التجاري المعدل والمتمم أن:

- تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد إسمه في القائمة.
- تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

[1] – المادتين 1 و2 من النظام رقم 08-01، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم.

[2] – زاينة ايت وازو، مرجع سابق، ص 329.

وفي حال مخالفة الأحكام المنصوص عليها في النظام 08-01 المتعلق بترتيبات إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم، تتخذ اللجنة المصرفية التدابير اللازمة الخاصة بها.[1]

واستثنى النظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم المؤسسات المالية من مجال هذا الإجراء، واقتصر على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تكيفا منه مع المادة 78 من القانون النقدي والمصرفي التي تستثني المؤسسات المالية من حق تلقي الأموال من العامة، ولا يحق لها إدارة وسائل الدفع، بما فيها الشيكات أو وضعها تحت تصرف زبائنها.[2]

المطلب الثالث: محافظو الحسابات

أدرج المشرع الجزائري في إطار تعزيز عملية الرقابة المصرفية، وصلابة وسلامة النظام المصرفي، هيئة أخرى إلى جانب اللجنة المصرفية ومركزيات بنك الجزائر، ألا وهي محافظ الحسابات. الذي يعتبر أحد أنواع المراجعة الخارجية، التي تعد إلزامية بقوة القانون بالنسبة لبعض أنواع المؤسسات التي حددها المشرع في كل بلد.

ستناول في هذا المطلب المركز القانوني لمحافظ الحسابات (الفرع الأول)، ثم شروط تعيين محافظي الحسابات لدى الهيئات المصرفية (الفرع الثاني)، ثم نستعرض المهام الرقابية وحقوق محافظي حسابات الكيانات المصرفية (الفرع الثالث)، وأخيرا مسؤولية محافظ الحسابات لدى الكيانات المصرفية (الفرع الرابع).

[1] – المادة 12 من النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم.

[2] – الياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 306.

الفرع الأول: المركز القانوني لمحافظ الحسابات

إن لمحافظ الحسابات دور فعال في تحقيق التوازن بين مصلحتين قائمتين ومشروعتين، هما مصلحة المؤسسة من جهة، ومصلحة المساهمين من جهة أخرى، من أجل مراقبة حسابات المؤسسة ومراجعة دفاترها.

ونظرا لأهمية هذه المهنة، فقد حرص المشرع على التنظيم الجيد لها من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي حددت الإطار القانوني لمحافظ الحسابات.

1- تعريف محافظ الحسابات:

وتوجد لمحافظ الحسابات عدة مصطلحات كمراقب الحسابات، مندوب حسابات، المراجع الخارجي، مراجع الحسابات، والمدقق الخارجي وغيرها، وسنحاول تقديم بعض التعاريف له كما يلي:

ويعرف بأنه المهني المستقل ذو الكفاءة الذي يقوم بإبداء رأيه حول سلامة وانتظام الحسابات السنوية المعبرة عن وضعية الشركة ونتائج نشاطها، معتمدا في ذلك على القوانين والأعراف المتفق عليها.[1]

يعرف أيضا على أنه شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة، يتمتع باستقلال كامل في ممارسته لمهام المراجعة، هدفه الرئيسي هو المصادقة على القوائم المالية التي تعدها الإدارة، كما يمكنه من مزاولة المهنة كفرد أو من خلال عضويته في شركة. [2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف محافظ الحسابات في القانون التجاري بأنه الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة، في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة

[1] – حفيزة مركب، **النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص 35.

[2] – عبد السلام عبد الله سعيد ابو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص 28.

انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين حسب الحالة)، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، كما يتحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[1]

كما عرفه المشرع الجزائري أيضا ضمن أحكام نص المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[2]، جاء فيها "**يعد محافظ حسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به**"[3].

وكما هو معلوم ، فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح مندوب الحسابات في القانون التجاري، والقانون المنظم للمهنة الملغى، واعتمد أخيرا مصطلح محافظ الحسابات في القانون المنظم للمهنة 10-01 الجديد، والقانون النقدي والمصرفي.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن محافظ الحسابات هو ذلك الشخص المؤهل علميا وعمليا، والمتمتع بالاستقلالية التامة، حيث يقوم بفحص الحسابات السنوية للمؤسسات، وإضفاء الثقة على قوائمها المالية من خلال إبداء رأيه الفني المحايد حول صدق وشرعية تلك القوائم وإيصالها لمستخدميها.[4] ويتحمل جميع الأخطاء الشخصية التي يرتكبها أثناء

---

[1] – المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2010.

[3] – المادة 22 من القانون رقم 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[4] – لخضر سي محمد، **دور محافظ الحسابات في تقويم الحسابات في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مجمع أفيكول سكيكدة**، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، جامعة باتنة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص ص 73-102، ص 75.

القيام بمهامه. فيقوم بتنظيم الوضعية المالية والقانونية للكيان المكلف بمراقبته، ويعمل على حماية الكيان المكلف بمراقبته وجميع المتعاملين معه.[1]

ينتمي محافظ الحسابات إلى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، حيث يلتزم بالتسجيل في الجدول الخاص بها. كما يعتبر المجلس الوطني للمحاسبة الهيئة الثانية التي تتكفل بتنظيم المهنة، حيث تم إعادة هيكلته ليقوم باستقبال طلبات الترشح للمهنة، ومنح الاعتماد والتسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

1-1- أهداف محافظ الحسابات:

يهدف محافظ الحسابات أثناء أدائه لمهامه على تحقيق الأهداف التالية: [2]

- إبداء الرأي الفني المحايد على صدق القوائم المالية لنتيجة الأعمال والمركز المالي وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليه.
- تقييم نظام الرقابة الداخلية، وتبيان أوجه القصور إن وجدت، تقديم التوصيات قصد تحسين أداء هذا النظام.
- إمداد الدوائر الحكومية المعنية والدائنين والمستثمرين وغيرهم بالبيانات المالية الموثوقة، لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المناسبة.
- التأكد من وجود أصول وخصوم أو التزامات المؤسسة فعلا في تاريخ معين، والتحقق من ملكيتها للمؤسسة.
- التحقق من تقييد وتقييم كافة الأصول والخصوم والمصروفات بقيمتها الملائمة.

1-2- واجبات محافظ الحسابات:

من الواجبات الملقاة على عاتق محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، قيامهم بما يأتي:[1]

[1] – حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 36.

[2] – عبد السلام عبد الله سعيد ابو سرعة، مرجع سابق، ص ص 53-54.

- اعلام المحافظ فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،
- تقديم تقرير حول المراقبة التي قاموا بها لرئيس اللجنة المصرفية، ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،
- تقديم تقرير خاص حول أية تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة في المادة 115 من هذا القانون للجمعية العامة. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،
- إرسال نسخة من تقاريرهم الموجه للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر،
- تزويد اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة أخرى تراها مفيدة.

2- شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات:

باعتبار أن مهنة محافظ الحسابات مهنة حرة ذات طابع مدني، فقد يمارسها المحافظ سواء كان شخصا طبيعيا أو في شكل أشخاص معنوية، متى توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها قانونا.[2]

الفرع الثاني: شروط تعيين محافظي الحسابات لدى الهيئات المصرفية

يخضع تعيين محافظ الحسابات لدى المصارف والبنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعهما لأحكام نص المادة 111 من القانون النقدي والمصرفي، جاء فيها: "**يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات، على**

[1] – يمكن للجنة المصرفية في حالة اخلال محافظ حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية منعه من ممارسه مهامه كمحافظ حسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

[2] – المادة 2 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة"[1]، مما ورد في نص المادة السالفة، يمكن تحديد ثلاثة شروط يجب توافرها لمزاولة وظيفة محافظ حسابات لدى الهيئات المصرفية، وهما: [2]

- أن لا يقل عدد المحافظين عن اثنين.
- شرط التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات
- أن لا يتم التعيين إلا بعد اخذ رأي اللجنة المصرفية وفقا لمقاييس تحددها.

وبما أن تأسيس شركة محافظة الحسابات في شكل شركة مساهمة، يستدعي تعيين محافظ الحسابات[3] طبقا لقواعد القانون التجاري[4]، إلا أن القانون النقدي والمصرفي، لم يخضع تعيين محافظ الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري، وإنما خصه بأحكام خاصة، فاشترط تعيين محافظين للحسابات على الأقل، ولا بد أن يكونا من المسجلين لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

إن الغرض من رفع عدد محافظي الحسابات، واخذ رأي اللجنة المصرفية[5] ، وهو تعزيز وتوسيع الرقابة المصرفية، كون أن محافظين اثنين يمكن لهما الإلمام بما يجري على مستوى الهيئات المصرفية، أكثر من إعطاء هذه المهمة لشخص واحد، وأن اختيارهم من قبل أعضاء النقابة، يرجع لكون تمتع أعضائها بالخبرة والكفاءة في مجال الرقابة، مما يقود إلى بعث الطمأنينة في نفوس المودعين.[6]

[1] – المادة 111 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 195.

[3] – يوافق مصطلح محافظ الحسابات مصطلح مندوب الحسابات في القانون التجاري الجزائري.

[4] – المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[5] – غير أن المشرع لم يحدد لا الكيفية ولا المعايير التي تأخذ بها اللجنة المصرفية في تعيين محافظي الحسابات.

[6] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 196.

1- كيفية تعيين محافظي الحسابات:

بما أن القانون النقدي والمصرفي، لم يحدد كيفية تعيين المحافظين، فلا بد الرجوع للقواعد العامة، سواء المنصوص عليها القانون رقم 10-01 المتعلقة بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، أو الأحكام الواردة في القانون التجاري المتعلقة بتعيين محافظي الحسابات في شركة المساهمة.

1-1- التعيين من قبل الجمعية التأسيسية :

يتم تعيين واحد أو أكثر من محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة التأسيسية، حتى يتولى أعمال الرقابة على حسابات الشركة التي تلجأ للادخار العلني، في إطار تعيينها لأجهزتها الإدارية والرقابية. [1]

أما في حالة تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار، فيتم تعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي للمؤسسة[2].

1-2- تعيين من قبل الجمعية العامة العادية:

في حالة إغفال الجمعية التأسيسية تعيين المحافظين، فلا يمكن إنشاء المؤسسة، ولا قيدها في السجل التجاري، وبالتالي عدم حصولها على شخصيتها المعنوية.[3]

وبالتالي فان تعيين محافظ الحسابات يعود للجمعية التأسيسية أو للجمعية العامة، أو الجهاز المكلف بالمداولة، بناء على دفتر الشروط من بين المحافظين المعتمدين والمسجلين في قائمة الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.[4]

---

[1] – المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – عبد اللطيف علاوي، الأدوار **الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 9، 2016، ص ص 369-386، 2016، ص 312.

[4] – المادة 26 من القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

وإعمالا لنص هذه المادة في المجال المصرفي، فمهمة تعيين محافظي الحسابات للكيانات المصرفية تعود للجمعية العامة العادية للمساهمين، فهي الهيئة الوحيدة التي تختص بذلك، وهي قاعدة من قواعد النظام العام، ولا يجوز تفويض ذلك لأي جهة أخرى، طبقا لأحكام القانون التجاري في نص مادته 715 مكرر4، التي جاء فيها: "**تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر...**"[1].

غير أن كيفية التعيين أخضعها لدفتر شروط، فلابد من إعداده في أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظي الحسابات، وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات.[2]

ودفتر الشروط هذا لابد أن يتضمن على الخصوص ما يأتي:

- "**عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها المحتملة ووحداتها وفروعها في الجزائر وفي الخارج. (ويقصد بالهيئة أو المؤسسة محل الدراسة، أي البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية).**
- **ملخص المعاينات والملاحظات والتحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة التي أبداها محافظ أو محافظو الحسابات المنتهية عهداتهم، وكذا محافظ أو محافظو الحسابات للفروع إذا كان الكيان يقوم بإدماج الحسابات.**
- **العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظة لحسابات والتقارير الواجب إعدادها.**
- **الوثائق الإدارية الواجب تقديمها.**
- **نموذج رسالة الترشح.**

[1] – المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 11-32 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج ر، العدد 7، الصادرة بتاريخ 2 فبراير سنة 2011.

- **نموذج التصريح الشرفي الذي يبين وضعية الاستقلالية تجاه الكيان طبقا للأحكام التشريعية.**
- **نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة.**
- **المؤهلات والإمكانيات المهنية والتقنية."** [1]

1-3- تعيين محافظ الحسابات من قبل القضاء:

إذا لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظي الحسابات لأي سبب كان، أو في حالة وجود مانع يحول دون تعيينه، أو رفض أحد المحافظين أو كلاهما، فطبقا لأحكام نص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري، يكون تعيين محافظي الحسابات بموجب أمر من رئيس محكمة مقر المؤسسة المراد إنشاؤها، بناء على عريضة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2]. ولا يخضع في هذه الحالة تعيين محافظي الحسابات لدفتر الشروط.[3]

وعادة ما يتم التعيين القضائي لمحافظ الحسابات لمدة زمنية قصيرة، وتنتهي مهامه بمجرد تعيين آخر من طرف الجمعية العامة[4]، حيث تتميز عادة الأوامر والقرارات الاستعجالية بالطابع المؤقت، لأنها تختص بمعالجة الأمور المستعجلة، ويفصل فيها عن طريق القضاء في أقرب الآجال[5].

عند تقاعس الجمعية العامة عن تعيين محافظ الحسابات الجديد، مكان المحافظ القديم، أو وجود مانع يمنع من ممارسته لمهامه الرقابية، قد يمر الكيان المصرفي بحالة شغور، في

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-32، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات.

[2] – المادة 715 مكرر4، الفقرة 6 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-32، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات.

[4] – حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 46.

[5] – المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وقت يحتاج فيه لرقابة[1]، فيتدخل القضاء بناء على طلب أي مساهم في تعيين محافظ الحسابات قصد ضمان السير العادي للكيان المصرفي.[2]

2- مدة عهدة محافظي الحسابات:

لم يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مدة تعيين محافظي الحسابات لدى الكيانات المصرفية، وبالرجوع للقانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، فقد حددها بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين، إلا بعد مضي ثلاث سنوات[3]، وهو ما أكده القانون التجاري من خلال نص المادة 715 مكرر 1/7 من القانون التجاري، جاء فيها: "**يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة**".[4]

الفرع الثالث: المهام الرقابية وحقوق محافظي حسابات الكيانات المصرفية

يلاحظ أن المشرع الجزائري خص محافظ الحسابات بجملة من الالتزامات، موزعة بين أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، وأحكام القانون التجاري الجزائري، وكذا أحكام القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في الالتزامات القانونية وفقا للقواعد العامة، أما القسم الثاني يتمثل في الالتزامات القانونية الخاصة، أو الالتزامات المصرفية.

[1] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 200.

[2] – المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[4] – المادة 715 مكرر7 من القانون التجاري الجزائري.

1- التزامات محافظي الحسابات وفقا للقواعد العامة:

جاءت الالتزامات القانونية وفقا للقواعد العامة في أحكام القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وضمن أحكام القانون التجاري تحت عنوان "مراقبة شركات المساهمة" من نص المادة 715 مكرر4 إلى غاية نص المادة 715 مكرر 14.

1-1- مهام محافظ الحسابات:

يضطلع محافظ الحسابات في إطار عمله الرقابي بالعديد من المهام، حيث يقوم بصفة عامة على مهمة الإشهاد، والمصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها، ومطابقتها للتشريع المعمول به.[1] وبالعودة إلى شيء من التفصيل لهذه المهام، نجده يقوم:

- التصديق على انتظام الحسابات السنوية المعدة من طرف المسيرين، بعد فحص صحتها ومراجعتها طبقا للقواعد الخاصة بذاك، ومقارنتها بعمليات السنة الماضية وإبداء رأيه الحيادي والمستقل حول الوضعية المالية وممتلكات الكيان المصرفي[2].
- إبداء الرأي في شكل تقرير حول الإجراءات الخاصة بالمراقبة الداخلية المقدمة والمصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.
- مراقبة مدى احترام مبدأ الشفافية والنزاهة في إبرام الاتفاقيات بين الكيان المصرفي وغيره من المؤسسات، حال وجود مصالح مباشرة أو غير مباشرة للقائمين بالإدارة أو المسيرين.
- إعلام المسيرين والجمعية العامة في حال اكتشاف أي نقص من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الكيان المصرفي.[3]

[1] – المادة 22 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] – حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 175.

[3] – المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

- يصادق على صحة وانتظام الحسابات المدمجة أو المدعمة وصورتها الصحيحة على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات للفروع أو للكيانات التابعة لها.[1]
- الالتزام بكتم السر المهني تحت طائلة قانون العقوبات.[2]
- الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان، على كل الوثائق والكتابات التابعة للكيان، بما فيها السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر.
- طلب كل التوضيحات والمعلومات من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للكيان، وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.[3]

ضمن ممارسته لعملية الرقابة داخل الكيان المصرفي، يلتزم القائمون بالإدارة بتقديم كشف محاسبي كل ستة أشهر لمحافظ الحسابات، ويعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

وفي حال عرقلته لممارسة مهنته، يعلم محافظ الحسابات كتابيا هيئات التسيير. هذه العرقلة تعتبر مخالفة معاقب عليها ضمن أحكام نص المادة 831 من القانون التجاري جاء نصها كالتالي: "**يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان، أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر**".[4]

---

[1] – المادة 24 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] – الياس قلاب دبيح، **آفاق مهنة محافظ الحسابات في ظل الإصدارات الحديثة دراسة حالة تدقيق حسابات مؤسسة اقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 960.

[3] – المادة 31 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[4] – المادة 831 من القانون التجاري الجزائري.

كل هذه المهام يلتزم محافظ الحسابات القيام بها في إطار مهمته، غير أنه يقوم بها باحترام مبدأ عدم تدخل محافظ الحسابات في التسيير، كضمان لحياد واستقلالية المحافظ في تأدية مهامه، هذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 23 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذا الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري.

1-2- إعداد التقارير:

يضطلع محافظ الحسابات وفقا للقانون رقم 10-01 بمهام عديدة لعل أهمها: إبداء الرأي في الحسابات السنوية والشهادة على أنها منتظمة وصحيحة، ومطابقة لنتائج عمليات السنة المنصرمة[1]، يتم كل ذلك بعد أن يتأكد محافظ الحسابات من صدق المعلومة، وكذا الحسابات التي قدمها مسيرو الكيان المصرفي، يتعين عليه إعداد تقارير عن مهمته الرقابية والمصادقة عليها. فقد تكون تقارير عامة، أو تقارير خاصة، تتنوع بتنوع التصرفات.

1-2-1- التقارير العامة:

يلتزم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام بعد مرور سنة مالية، يصادق فيه على التقارير المعدة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة، مع وجوب أن يتضمن جميع البيانات الأساسية والتي من شأنها أن تعطي لهذا التقرير تلك المصداقية والحجية أمام المساهمين أو الغير.[2]

1-2-2- التقارير الخاصة:

هي تقارير يلتزم محافظ الحسابات بتقديمها للجمعية العامة أو مجلس الإدارة، كلما تستدعي الضرورة ذلك، حيث يلتزم بالإعلام في حالة وجود حالات مستعجلة تستدعي

---

[1] – إيمان جابر، عبد الكريم موكة، **المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن عدم كشف الغش البنكي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص ص 221-241، ص 235.

[2] – فتحي طيطوس، **محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 5، العدد 9، 2013، ص 42.

إطلاق الإنذار، أو عند عرقلة الاستغلال، مع وجوب تبليغ وكيل الجمهورية عن المخالفات التي يكتشفها خلال القيام بمهامه.[1]

يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقاريره الخاصة، تشديدا منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها أضرارا للشركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في هذه المعاملات[2]، ويمكن إجمالها في:[3]

- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية.
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- تقرير خاص في حالة ملاحظه تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

1-3- المصادقة على التقارير:

جاء في نص المادة الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، أنه:

" **يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:**

- **تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر...".**

[1] – حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 184.

[2] – فتحي طيطوس، مرجع سابق، ص 42.

[3] –المادة 25 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

فمن خلال استقراء هذه الفقرة، نجد المشرع ألزم محافظ الحسابات بالمصادقة على مختلف أنواع التقارير المقدمة لمختلف الهيئات[1]. وتأخذ المصادقة ثلاثة صور:

1-3-1- المصادقة دون تحفظ :

إن التقرير بدون تحفظ هو التقرير الذي يثبت فيه محافظ الحسابات بأنه أدى مهمة المراقبة طبقا لمعايير المهنة، ويشهد على سلامة حسابات الكيان المصرفي وانتظامها، وصحة البيانات المالية، وإجراءات الجرد وسلامة الميزانية. [2]

1-3-2- المصادقة بتحفظ:

قد يجد محافظ الحسابات خلال القيام بمهامه عدم تطابق المعلومات الموجودة بحوزته مع تقرير المسيرين، إلا أن عدم التطابق هذا نسبي وليس كلي، فتكون اغلب المعطيات صحيحة ومطابقة، في حين تبقى بعض العناصر غير صحيحة.

ففي هذه الحالة لا يقوم محافظ الحسابات برفض المصادقة، وإنما يقوم بالتحفظ على النقاط التي وصل إلى عدم شرعيتها أو مصداقيتها. [3]

1-3-3- رفض المصادقة:

يتم رفض المصادقة عندما يكتشف محافظ الحسابات استحالة استمرار الاستغلال والخطر الذي يهدد الشركة، بسبب وجود مخالفات جسيمة، أو معطيات غير شرعية وخالية من المصداقية. [4]

إن رفض المصادقة لابد أن يكون مصحوبا بتقرير يحوي الأساس القانوني الذي على أساسه تم رفض المصادقة، لأن عدم وجود المبرر القانوني أو عدم جديته، يؤدي بمحافظ

[1] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 194.
[2] – حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 178.
[3] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 194.
[4] – حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 178.

الحسابات إلى تحمل مسؤوليته نتيجة الإخلال بالتزامه القانوني، فكان ينبغي على المشرع تحديد المخالفات والتجاوزات التي تحدد حالة رفض المصادقة، ما دام الأمر قائم على أساس المسؤولية التقصيرية. [1]

1-4- إعلام المسيرين والشركاء:

إن تعيين محافظي الحسابات من شأنه أن يقي الكيان المصرفي الواقع تحت رقابتهم من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه، ويترتب عن هذه المهمة إبلاغ المسيرين بكل نقص يكتشفه محافظ الحسابات، ويكون من شأنه أن يعرقل استمرار استغلال الكيان المصرفي، من أجل تدارك الأخطار التي تم الكشف عنها، ومحاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه.

أما إهمال محافظ الحسابات لواجب إعلام المسيرين، قد يعرضه إلى المساءلة، بصفته شريك عن الفعل المخالف للقواعد العامة للتسيير، خاصة إذا ما علم بالفعل ولم يقم بالإعلام. ولا يتبرأ من مسؤوليته إلا إذا اثبت انه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات.[2]

1-5- إعلام وكيل الجمهورية المختص:

يلتزم محافظ الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية المختص عن كل المخالفات والتجاوزات القانونية، وإلا كان مسؤولا إلى جانب المسيرين عن ما قد يحدث من جرائم في هذا الصدد[3]، فقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الكيان المصرفي، فألزم محافظ الحسابات بأن يخطر وكيل الجمهورية بكل ما من شأنه أن يعد خرقا لأحكام القانون التجاري، وكذلك القوانين المكملة له.[4]

---

[1] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 208.

[2] – الفقرة 3 من المادة 61 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[3] –نص المادة 715 مكرر13 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – فتحي طيطوس، مرجع سابق، ص 43.

2- الالتزامات القانونية الخاصة لمحافظي حسابات الكيانات المصرفية:

نظرا لأهمية الأعمال والتصرفات التي تنشأ من البنوك والمؤسسات المالية، فإن المشرع الجزائري خص محافظي الحسابات- إضافة للالتزامات العامة - بالتزامات خاصة ذات طابع مصرفي، تضمنتها أحكام المادة 112 من القانون النقدي والمصرفي. ومن خلال استقراء هذا النص نجده يحدد نوعين من الالتزامات المصرفية:

2-1- الالتزام بإعلام محافظ بنك الجزائر:

يجب على محافظ الحسابات إعلام المحافظ بكل مخالفة يرتكبها البنك أو المؤسسة المالية المكلف بمراقبتها، طبقا للقانون النقدي والمصرفي، وكذا النصوص التنظيمية المتخذة بموجبه، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة من اجل تدارك ما قد يصيب الكيانات المصرفية.[1]

2-2- إعداد التقارير الخاصة :

بالإضافة إلى التقارير التي تم ذكرها سابقا، والواجب على محافظو الحسابات تحريرها وفقا لالتزاماتهم العادية، فان المشرع في المجال المصرفي طالبهم بإعداد تقارير يمكن اعتبارها تقارير مصرفية خاصة، أجملها في ثلاث تقارير كالتالي:

- تقديم تقرير خاص لرئيس اللجنة المصرفية حول المراقبة التي قاموا بها طيلة سنة مالية، حتى يكون في الصورة حول ما يجري في الوسط المصرفي بشكل دقيق، حيث تعتمد اللجنة المصرفية على جميع العمليات المحققة من طرف محافظ الحسابات، ويقوم بإعلامها عن جميع النتائج والعمليات التي أجراها دون الاحتجاج بالسر للمهني أمامها[2]، ويسلم هذا التقرير في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من مؤسسات تابعة لمجموعة المصرف أو البنك أو المؤسسة

[1] - فريدة ختير، مرجع سابق، ص 209.

[2] - المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

المالية والمسيرين، حيث يقصد بهم المؤسسون وأعضاء الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع، ويشمل هذا الأمر أزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى. وفي حالة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فيقدم هذا التقرير لممثليهم في الجزائر.

- إرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر، واثباتا أنهم قاموا بكل الالتزامات القانونية الواقعة على عاتقهم. وإخلاء لمسؤوليتهم في حال عدم اتخاذ أعضاء الجمعية العامة للإجراءات القانونية. [1]
- القيام بتقييم مطابقة الإجراءات الداخلية لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد تقرير سنوي وإرساله للجنة المصرفية[2]، كما تلتزم البنوك بالإخطار عن أي شبهة عن أموال تبدو أنها موجهة لتبييض أموال أو تمويل الإرهاب، وبكل الأعمال الإجرامية التي يكتشفها محافظ الحسابات، وتبليغها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.[3]

الفرع الرابع: مسؤولية محافظ الحسابات لدى الكيانات المصرفية

يعتبر محافظ الحسابات أحد الآليات المساعدة للجنة المصرفية، باعتبارها من أيدت تعيينه أولا، وباعتبارها سلطة ضبط ومراقبة للجهاز المصرفي ثانيا، حيث تعتمد على كل تقاريره المتضمنة العمليات والنتائج المتوصل إليها، وذلك حرصا منها على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في البنوك والمؤسسات المالية، وتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه عند خلاله بالالتزامات الموكل اليه. [4]

[1] – المادة 112 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – المادة 23 من النظام 12-03، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] – المادة 12 فقرة 2 من النظام 12-03، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] – المطتين 2 و5 من المادة 112 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

1- توقيع العقوبات على محافظ الحسابات:

نصت المادة 113 من القانون النقدي والمصرفي على أنه " **يمكن للجنة المصرفية، في حالة اخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية:**

1-إخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الاجراءات التأديبية،

2-المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية."

فللجنة المصرفية حق توقيع عقوبة تأديبية على محافظ الحسابات عند الإخلال بالقواعد التنظيمية والتشريعية الواجب احترامها، أو إخلاله بالتزامات اتجاهها، وبالرجوع إلى الإحالة التي جاءت في نص المادة 113 السابقة الذكر، فان المادة 127 من القانون النقدي والمصرفي تنص على أن اللجنة المصرفية عندما ترتب عقوبات تأديبية على محافظ الحسابات، يجب إعلامه عن الوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، ويرسل ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.[1]

2- أنواع العقوبات:

تختلف العقوبات المسلطة على البنوك والمؤسسات المالية بحسب نوع الخطأ المرتكب، وهو ما سيتم الحديث عنه فيما يلي:

[1] – المادة 127 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

2-1- العقوبات التأديبية:

وتتمثل هذه العقوبات التأديبية التي حصرها المشرع في:[1]

- إخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الاجراءات التأديبية،
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما او مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية."

إلا أنه يستطيع محافظ الحسابات الطعن في القرارات المتعلقة بذلك أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ. [2]

من خلال ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد العقوبات الواجب تطبيقها على محافظ الحسابات، والتي جاءت بالتدرج، غير أنه لم يحدد الحالات التي تطبق عليها كل عقوبة، مما يعني أن للجنة المصرفية السلطة التقديرية في تسليط العقوبة التي تراها مناسبة

لقد كان بالأحرى على المشرع الجزائري تحديد حالات توقيع كل عقوبة، وهذا لإضفاء أكثر وضوح ودقة على نص المادة، ولمنع أعضاء اللجنة المصرفية من التعسف في توقيع العقوبات. [3]

2-2- العقوبات الجزائية:

إن عدم قيام محافظ الحسابات بتنفيذ الالتزام المتمثل في عدم التبليغ عن الأفعال المجرمة التي اكتشفها أثناء تأدية مهامه الرقابية، حيث يجرم القانون الأفعال التي من شأنها تحقيق جريمة إخفاء الغش البنكي، وعدم اخطار وكيل الجمهورية عمدا بالمخالفات

[1] – المادة 113 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[2] – الفقرة 3 من المادة 119 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 194.

المكتشفة[1]، يعرض نفسه لعقوبات جزائية لم يتوانى المشرع في تسليطها عليه حال التخلف أو التأخر في تأدية هذا الالتزام[2].

فقد نص على العقوبة صراحة في المادة 830 من القانون التجاري والتي جاء فيها: "**يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 20 دج إلى 000 500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف لوكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها**"[3]، مع إلزامية التذكير إلى ما جاء النص عليه بالدلالة في القانون المنظم للمهنة، والذي لم يتطرق صراحة لمثل هذه الجرائم بل يمكن استخلاصها من خلال الإحالات، وبالتحديد في المادتين 61 و62 من القانون 10-01، هذه الأخيرة التي جاء النص فيها كما يلي: "**يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني**" .

3- انتهاء مهام محافظ الحسابات:

يمارس محافظ الحسابات المهام المكلف بها طيلة عهدته بصفة دائمة، لغاية انتهاء المدة المحددة لذلك. ورغم ممارسته لمهنة حرة، إلا أنه لا يسمح له بالتوقف عن المهام إلا بسبب شرعي، كما أن تمتعه بالاستقلالية لا يؤدي إلى إمكانية توقيفه من أي جهة إلا بسبب مبرر. وعليه فسنستعرض الأسباب التي تؤدي إلى توقف محافظ الحسابات عن مهامه :

3-1- التوقف عن المهام لأسباب غير إرادية:

وهي أسباب ليست بإرادة محافظ الحسابات، وليس له دخل في إحداثها.

---

[1] – إيمان جابر، عبد الكريم موكة، مرجع سابق، ص 228.

[2] – عبد اللطيف علاوي، **جزاء عزوف مندوب لحسابات عن أخطار وكيل الجمهورية عن الجنح المكتشفة أثناء قيامه بمهامه الرقابية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص 1044-1055، ص 1052.

[3] – المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

3-1-1- انتهاء المدة القانونية:

تنص المادة 27 من القانون 10-01 أنه: **يعين محافظ الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبصفة متتالية ولا يجوز أن يتم ذلك للمرة الثالثة إلا بمضي ثلاث سنوات**"[1]. من خلال ذلك تنتهي مهام محافظ الحسابات بانتهاء ثلاثة سنوات ما لم تجدد،

وحذت بذلك حذو المادة 715 مكرر7 من القانون التجاري، وقد تكون المدة أقل عند تعيينه بصفته مستخلفا أو عن طريق القضاء.[2] أما إذا كان محافظ الحسابات يمارس مهامه في كيان بصدد الانحلال، لا تنتهي مهامه لغاية انتهاء عملية التصفية. [3]

ولا تجدد عهدة محافظ الحسابات في حالة عدم المصادق على حسابات الهيئة المراقبة خلال سنتين ماليتين متتاليتين، وقام بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.[4]

3-1-2- التوقف عن المهام بسبب الوفاة أو الشطب أو الإيقاف:

تنص المادة 76 من قانون 10-01 أنه: " **في حالة وفاة أو شطب أو إيقاف محافظ الحسابات أو حل الشركة أو شهر إفلاسها، يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات مهنيا مؤهلا الذي تنتهي مهامه مع إجراء التصفية أو زوال المنع**".

3-1-3- عزل محافظ الحسابات:

يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهمين يملكون عشر (1/10) رأس مال الكيان، إنهاء مهام محافظي الحسابات، قضائيا، شرط ارتكابهم لأخطاء فنية أو تقنية، أو وجود مانع يحول دون أدائهم لمهامهم.[1]

---

[1] – المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] – محمد بن جميلة، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص 47.

[3] – المادة 76 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[4] – الفقرة 3 من المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

3-1-4- اللجوء إلى القضاء لرفض محافظ الحسابات:

منح القانون التجاري للمساهمين الذين يملكون عشر (1/10) رأس مال المصرف، أن يلجؤوا إلى القضاء لرفض محافظي الحسابات الذين تم تعيينهم في الجمعية العامة، شرط وجود سبب مبرر.[2]

وحسنا فعل المشرع عندما ربط إنهاء مهمة محافظ الحسابات بجملة من الشروط، منها حدوث خطأ أو وجود مانع يحول بينه وبين الممارسة العادية لمهامه، ومنها أيضا أن يقدم طلب العزل إلى الجهة القضائية المختصة تجنبا لحصول أي نوع من التعسف، هذه الشروط تبعث في نفس المحافظ الاستقلالية والاستقرار ليؤدي مهامه دون خوف العزل من أي جهة، حتى تلك التي قامت بتعيينه، لأنه يعلم أن عملية عزله تخضع للسلطة القضائية، التي ستمنح التعويض المناسب حال حصول العزل التعسفي.[3]

4-1- التوقف عن المهام لأسباب إرادية:

يرجع توقف مهام محافظ الحسابات لأسباب إرادية، فله الحق في الاستقالة عند تعذره الاستمرار في مهامه، وليس الاستقالة لمجرد عدم تقاضي أتعابه.[4] وهنا لابد من التمييز بين حالتين:[5]

---

[1] – المادة 715 مكرر9 من القانون التجاري.

[2] – المادة 715 مكرر8 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – عبد اللطيف علاوي، **الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركات المساهمة**، مرجع سابق، ص 318.

[4] – حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 224.

[5] – عبد اللطيف علاوي، **الادوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركات المساهمة**، مرجع سابق، ص 317.

4-1-1- الاستقالة المبررة:

وتكون بحدوث أي طارئ يحول دون قيامه بمهامه، كالمرض، أو لسبب عائلي، ولا تخضع الاستقالة لشرط التسبيب، ولا حتى على شرط الموافقة من الجمعية العامة، نظرا لعدم إمكانية إرغام المحافظ على البقاء في منصبه.

4-1-2- الاستقالة الكيدية:

وهي الاستقالة في وقت غير مناسب، يمر فيها المصرف بصعوبات مالية، أو الاستقالة في قبل فترة وجيزة من اجتماع الجمعية العامة، ويكون الغرض منها هو الإضرار بمصالح المصرف، للتحلل من الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه، ويترتب على هذا النوع من الاستقالة القيام إجراءات التأديبية ضد محافظ الحسابات المستقيل، دون الإخلال بحق المصرف بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء أي مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي.[1]

لذلك وضع المشرع شروطا خاصة بالاستقالة وهي:[2]

- شرح مفصل للأسباب الموضوعية.
- إعطاء إشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر لمنح الوقت للشركة لاتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة.
- إعداد تقرير مفصل عن المراقبات والإثباتات التي توصل إليها.
- ألا تشكل أو تسبب هذه الاستقالة أضرارا للمصرف.

[1] – المادة 63 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] – المادة 38 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما ورد في هذا الفصل، نخلص إلى أن الجهاز المصرفي هو الركيزة الاساسية للاقتصاد الوطني، مما جعل الرقابة الفعالة على البنوك التجارية ككل، والممارسة لعمليات الصيرفة الإسلامية خاصة- بالنظر الى انها محور دراستنا-، أمر ذو أهمية قصوى، وحرصا على سلامة المراكز المالية لكل مكونات النظام البنكي، وزرع الثقة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، باعتباره نظام آمن، خالي من مسببات الفساد، وخاضع لكل ميكانيزمات الرقابة المعمول بها عالميا.

وسعيا من المشرع الجزائري الى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي، والتقليل من احتمالات التعرض لهزات مالية داخلية، قام بتفعيل آليات للرقابة الخارجية، بإعتبارها أداة فاعلة في تحقيق الاهداف المرتبطة بالسياسة النقدية.

إن بنك الجزائر بكل هياكله ممثلة في المحافظ، والمجلس النقدي والمصرفي، إضافة الى اللجنة المصرفية، هم الأدوات التي تمثل السلطة التنفيذية في الاقتصاد، والتي تقف على قمة هرم النظام المصرفي بسوقيه النقدي والمالي. لما تتمتع به من صلاحيات واسعة ومطلقة في إجراء عملية الرقابة والإشراف وتسليط العقوبات المناسبة على البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في المنظومة المصرفية الجزائرية.

ودعما منه للرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية، أدرج المشرع الجزائري محافظ الحسابات كهيئة جديدة لتعزيز عملية الرقابة المصرفية، وتعزيز صلابة النظام المصرفي، وأوكل له مهمة تحقيق التوازن بين مصلحة البنوك والمؤسسات المالية من جهة، ومصلحة المساهمين والمودعين من جهة أخرى، وتنظيم الوضعية المالية والقانونية للكيان البنكي المكلف بمراقبته ومراجعة دفاتره، إضافة إلى إمداد الدوائر الحكومية المعنية والدائنين والمستثمرين وغيرهم بالبيانات المالية الموثوقة، لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المناسبة

الفصل الثاني: الرقابة الداخلية في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية

تهدف عملية الرقابة البنكية إلى تحقيق السلامة المالية للجهاز البنكي، والوقاية من الأزمات البنكية والمالية، والعمل على حماية مصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين، والمحافظة على حقوقهم، الحد من الجرائم البنكية.

يحتل موضوع الرقابة في المؤسسات المصرفية أهمية قصوى نظرا للتطورات الحاصلة في المنظومة المصرفية، نتيجة توجهها إلى العولمة والتحرر المالي، وتتجلى أهميتها في كونها وسيلة تهدف إلى تحقيق الأهداف المرجوة، والالتزام بالسياسات المرسومة، والتأكد من حسن الأداء، وكفاية العمليات، واتخاذ القرارات السليمة والفعالة، وكذا تحديد الانحرافات، والعمل على تقويمها، مما ينعكس إيجابا على متخذي القرارات الإدارية والمالية في المصرف.

وتعتمد إدارة المؤسسة المصرفية على البيانات المحاسبية في تقييم الأداء ومراقبته، مما يجعل الحرص على أن تكون تلك البيانات صحيحة، وأن تكون مرآة عاكسة للوضعية الفعلية التي تمر بها المؤسسة المصرفية.

سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي الرقابة الداخلية التقليدية في (المبحث الأول)، ثم نتطرق لأهم ما يميز المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، وهي الرقابة الشرعية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الداخلية التقليدية

تعد الرقابة الداخلية من الأنشطة الضرورية في أي مؤسسة أو أي تنظيم، ومن الوظائف الإدارية الرئيسية فيها من أجل المحافظة على الموارد، وضمان سير العمل.

وتزداد هذه الأهمية بالنسبة للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية نظرا لوجود خصائص تميزها عن أي مؤسسة اقتصادية أخرى، وكذا لطبيعة نشاطها وأعمالها. لذا كان لزاما وجود رقابة داخلية تختلف في أهدافها وآلياتها وأنواعها. تكفل حسن سير الأعمال، وطمئنة الإدارة إلى وجود رقابة فعالة على كل أوجه النشاط.

ولتستطيع القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها، ورسم السياسات والإجراءات، فان الأمر يحتاج إلى توفير تدفق دائم ومستمر من البيانات والمعلومات والتقارير الدورية الصحيحة والدقيقة، حتى يمكن الإعتماد عليها في تحقيق الأهداف المرسومة.

سنتناول في هذا المطلب الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى المراجعة الداخلية (المطلب الثاني)، ونختتم هذا المبحث بالتعرض إلى التدقيق الداخلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية التقليدية

لقد أدى التطور المستمر في النشاط الاقتصادي إلى إحداث تغييرات هائلة في عدة مجالات، منها مجال الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية عامة، وفي مجال المهنة المصرفية خاصة، أين جاءت أهمية الرقابة الداخلية من أجل تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة، وقبل الخوض في نطاق تطبيق الرقابة الداخلية التقليدية (الفرع الثاني)، وعناصر الرقابة الداخلية ومخاطرها (الفرع الثالث)، سيتم التعرف أولا على مفهوم الرقابة الداخلية التقليدية (الفرع الأول).

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية التقليدية

تعتبر الرقابة الداخلية بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة، وعملية ينبغي القيام بها في جميع مراحل إنجاز العمل، مما يستدعي التعرف على مفهوم الرقابة الداخلية، باستعراض كل من تعريفها، وأهميتها، وأهدافها، وأنواعها.

1- تعريف الرقابة الداخلية التقليدية:

سنتطرق الى التعريف الفقهي ثم القانوني للرقابة الداخلية.

1-1- التعريف الفقهي للرقابة الداخلية:

هناك العديد من التعاريف للرقابة الداخلية نوجزها في ما يلي:

الرقابة الداخلية هي " **نشاط مستقل وموضوعي، يمنح للمؤسسة الضمان حول درجة التحكم في عملياتها، ويقدم لها النصائح والإرشادات التي تسمح بتحسينها، وهو بذلك يساهم في خلق القيمة المضافة لها، وبالتالي يساعدها على تحقيق أهدافها من خلال التقييم الدائم وبشكل منهجي لعمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، وذلك بتقديم الاقتراحات التي تساعدها على تقوية والرفع من فعاليتها.**"[1]

كما تعرف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المؤسسة، قصد وضع خطة تنظيمية هدفها حماية الموجودات، والاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية الإحصائية، وتحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى، وضمان تمسك الموظفين بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة.[2]

[1] – اسماعيل بوغازي، مليكة تومي، **مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي في تقييم نظام الرقابة الداخلية وتحسين عمليات ادارة المخاطر لغرض تفعيل الحوكمة دراسة ميدانية على البنوك التجارية النشطة في الجزائر**، مجلة الباحث الاقتصادي (CHEEC)، جامعة سكيكدة، المجلد 6، العدد 1، 2018، ص ص 365-391، ص 371.

[2] – محمد الصيرفي، **ادارة المصارف**، دار الوفاء، مصر، 2007،

وعرفتها لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين الأمريكي بأنها: "**خطة التنظيم، وكل الطرق والمقاييس والإجراءات المنسقة التي تضعها الإدارة بقصد حماية الأصول، ولضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية، وزيادة إمكانية الاعتماد عليها ولتحقيق الكفاءة التشغيلية، ولتحقق من إتباع المسؤولين للسياسات الإدارية الموضوعة بواسطة الإدارة**".[1]

ويمكن أن نلخص من التعاريف السابقة ما يلي:

- أن الرقابة إحدى وظائف الإدارة.
- أن الهدف منها التأكد من قانونية نشاط الإدارة، ومعرفة مدى إنجاز الأهداف المرسومة والكشف عن المعوقات.
- هي نتاج عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه السليم بواسطة الإدارة.

ومما سبق من التعاريف يمكننا أن نضع تعريفا مختصرا، نقول فيه بأن الرقابة الداخلية هي مجموعة من الوسائل والإجراءات والسياسات التي تتبناها الإدارة لتنشأ بنكا صحيحا.

وازداد الاهتمام بالرقابة الداخلية نتيجة للعوامل والظروف التالية:[2]

- ضخامة المؤسسات وتعقد أعمالها انفصال الملكية عن الإدارة، مما اقتضى توزيع المهام وتحديد المسؤوليات وتنظيم قنوات الإتصال والقيادة وأعمال التوثيق.
- الحاجة إلى معلومات كثيفة ودقيقة وذات مصداقية، سواء من الإدارة قصد تقييم امتثال الموظفين بخططها وبرامجها في حدود الاختصاصات المفوضة اليهم، أو من الجهات الحكومية والرسمية، للدلالة على الوضعية المالية للمؤسسة المصرفية.

[1] – البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 165.

[2] – حمزة طيبي، علال بن ثابت، **إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية بخصوص تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية**، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص ص 277-294، ص 281.

1-2- تعريف المشرع الجزائري للرقابة الداخلية:

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الرقابة الداخلية في نصوص النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1]. تطبيقا لما جاء في مضمون المادتين 107 و108 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، بالتأكيد على إلزام المصارف والبنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية قصد تحديد سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية[2]، كما يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية على الإجراءات والتنظيم الداخلي، التي تهدف إلى ضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، والتي تهدف الى:

- السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات،
- موثوقية المعلومات المالية،
- أمن الأصول.

وفي حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية لتلك الالتزامات المحددة المذكورة سابقا، يتعرض لتطبيق الاجراءات التي نصت عليها المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

وتتسم الرقابة الداخلية بالمصارف بأنها مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف الى:[3]

- ضمان التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية،
- ضمان احترام الاجراءات الداخلية، والامتثال للقوانين والأنظمة؛

---

[1] – النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2012. الذي ألغى النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[2] – المادة 107 من من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[3] – المادة 3 من النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

- ضمان الإدارة الفعالة للمخاطر البنكية؛
- ضمان الشفافية ومتابعة العمليات البنكية وموثوقية العمليات المالية؛
- ضمان الحفاظ على الأصول، والاستعمال الفعال للموارد.

وأكد المشرع الجزائري على وجوب احتواء جهاز الرقابة الداخلية على ما يلي:

1-2-1- نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية:

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 6 إلى 18 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات، حيث نص نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية على عدد من التوجيهات، تركزت في مجملها حول وجوب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية نوعين من الرقابة الداخلية:

1-2-1-1- الرقابة الدائمة:

هي رقابة دائمة للمطابقة والأمن، والمصادقة على العمليات المحققة، واحترام كل التعليمات والتوجيهات والإجراءات والتدابير التي يتخذها المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية، خاصة ما تعلق بمراقبة المخاطر المتعلقة بالعمليات. ويتم ضمان هذه الرقابة باستعمال أعوان، سواء على مستوى المصالح المركزية والمحلية، أو آخرين يمارسون أيضا نشاطات عملياتية.[1]

"يجب أن تشتغل الأجهزة المكلفة بالرقابة الدائمة بشكل مستقل بالنسبة للوحدات العملياتية تجاه تلك التي تمارس مهامها، ويمكن ضمان هذه الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عليها، إما عن طريق إلحاق بتسلسل هرمي مختلف عن هذه الوحدات، إلى مستوى عال بشكل كاف، وإما عن طريق تنظيم يضمن الفصل الواضح بين الوظائف، أو كذلك عن طريق إجراءات معلوماتية على

[1] – المادتين 7 و8 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

الخصوص، أعدت لهذا الغرض. ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية من خلالها ان تبرر ملاءمتها".[1]

1-2-1-2- الرقابة الدورية:

هي رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات، واحترام الإجراءات الداخلية. تراقب أيضا مدى فعالية الرقابة الدائمة، ومستوى المخاطر، ومدى ملائمة أجهزة التحكم فيها.[2] على أن يخصص لهذه الرقابة أعوان مخصصين، غير المكلفين بالقيام بالرقابة الدائمة، ويكون أعوان الرقابة ملحقين بأعلى مستوى من التسلسل الهرمي، ضمانا لاستقلالهم عن الهيئة التي يراقبونها.

- ينبغي تعيين شخص مسؤول عن ضمان اتساق وفعالية جهاز الرقابة الدورية؛[3]

في حال كان حجم البنك لا يستلزم أشخاص مختلفين للقيام بالرقابتين الدائمة والدورية، يمكن اسنادها إما لشخص واحد، وإما لعضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بمهمته الرقابية، كل ذلك تحت رقابة هيئة المداولة؛[4]

- الشروع في وضع جهاز لمراقبة خطر عدم الامتثال، والتأكد من كفاية تناسب الموارد المتاحة للموظفين المسؤولين عن هذه الوظيفة مع أنشطتهم؛
- اتخاذ الاجراءات التي تسمح بتجنب صراع المصالح، وضمان إلتزام الأفراد، الهيئة التنفيذية، ومجلس الإدارة بقواعد أخلاقيات المهنة؛
- وضع التنظيمات والاجراءات والوسائل التي تسمح لها باحترام الأجهزة القانونية والتنظيمية من أجل الوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[5]

---

[1] – المادة 16 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

[2] – المطة "ب" من المادة 7 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

[3] – المادة 9 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

[4] – المادة 10 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

[5] – المادتين 29 و30 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

1-2-2- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.

يتم اجراء التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات وفقا للتنظيم 11-08 في المواد من 31 إلى 36 منه، من خلال الأخذ بالتعليمات التالية:

- احترام الأجهزة القانونية والتنظيمية المرتبطة بالنظام المحاسبي المالي، بما في ذلك لوائح المجلس النقدي والمصرفي وتعليمات بنك الجزائر؛
- الحفاظ على جميع الملفات اللازمة لتبرير البيانات المالية والتقارير الدورية؛
- ضمان اكتمال وجودة ومصداقية المعلومات وأساليب التقييم والمحاسبة؛
- السيطرة على أنظمة المعلومات.

ويبقى على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من شمولية ونوعية ومصداقية المعلومات، وكذا مناهج التقييم المحاسبية، مع التركيز على الشفافية والافصاح ونشر المعلومات بشكل دوري.

1-2-3- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج:

تلزم المصارف أو البنوك أو المؤسسات المالية بوضع أنظمة خاصة بتقدير المخاطر، تتكيف وطبيعة وحجم العمليات المصرفية، بغرض توخي المخاطر ذات الأنواع المختلفة التي تتعرض لها جراء هذه العمليات. ولتحقيق هذه الغاية أوجب التنظيم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات على المصارف وضع الأنظمة والاجراءات التالية:[1]

- وضع أنظمة لتقدير وتحليل المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم عملياتها.
- وضع الأنظمة والعمليات التي تسمح بفهم مختلف المخاطر التي تتعرض لها، ولا سيما مخاطر الائتمان، مخاطر التركيز، مخاطر السوق، مخاطر أسعار الفائدة العالمية، مخاطر السيولة، مخاطر عدم الامتثال والمخاطر التشغيلية. في حين اقتصر مضمون

[1] - المواد من 37 الى 53 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

التنظيم 02-03 على المخاطر المرتبطة بالقروض، والسوق، ومعدلات الفائدة، والسيولة.

- وضع اجراءات لاختيار مخاطر الائتمان، ونظام قياس هذه المخاطر.
- تطوير جهاز لتحديد وقياس توزيع القروض المستحقة، والقروض فيما بين البنوك.
- وضع جهاز تحديد وقياس وإدارة مخاطر السيولة.
- إنشاء نظام معلومات داخلي يسمح لها بالتعرف على المخاطر الكلية لأسعار الفائدة التي يمكن أن تواجهها، وبمتابعتها واتخاذ الاجراءات اللازمة.
- تسجيل عمليات الصرف اليومية وفقا للوائح التنظيمية الخاصة بسوق الصرف.

1-2-4- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر:

- يجب على المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية وضع أنظمة للرقابة والتحكم في المخاطر الائتمانية، مخاطر التركز، مخاطر نتائج عمليات فيما بين البنوك، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر معدلات الصرف، ومخاطر السيولة والدفع.[1]
- إلى جانب توفير الوسائل المكيفة للسيطرة على المخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية، والسهر على ضبط هذه المخاطر والسيطرة عليها. خصوصا تلك التي قد تؤدي إلى انقطاع الأنشطة الأساسية أو التي تؤثر على سمعة البنك أو المؤسسة المالية.
- تبليغ أي تجاوزات تم معاينتها للسلطة المشرفة على عملية الرقابة قصد تقييم مداها، وتحليل أسبابها، وإعداد بيانات ملخصة عن المخاطر المحتملة وتطورها.[2]

1-2-5- نظام التوثيق والاعلام:

يوجب هذا النظام على كل مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية إعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن لأجهزة الرقابة الداخلية به، وتحديدا تلك المتعلقة بـ:

[1] - المادة 54 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

[2] - المادتين 57 و58 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة.
- الصلاحية المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة الداخلية.
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة.
- الاجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الاعلام الاتصال.
- وصف لأنظمة تقدير المخاطر والتحكم فيها، وأنظمة الرقابة والأجهزة المتعلقة بالامتثال.
- شروط تشكيل والحفاظ على السجلات المادية والإلكترونية.

كما يجب أن تكون هذه الوثائق متاحة عند طلبها من طرف مجلس الإدارة، مراجعي الحسابات، اللجنة المصرفية، مفتشي بنك الجزائر، ولجنة التدقيق، إذا ما اقتضى الأمر، وذلك سعيا إلى إضفاء الشفافية على مختلف عمليات البنك أو المؤسسة المالية.[1]

ويمكن القول أن التنظيم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات. قد أدخل تعديلات معتبرة على كل الأنظمة السابقة، والتي كانت موضوعة أصلا بموجب التنظيم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[2]، حيث جرت التعديلات سواء بالإضافة أو بالحذف لبعض الاجراءات والأنظمة الداخلية فقط. أما التعديل الأبرز فيتمثل في إدراج قواعد الحوكمة ضمن أنظمة الرقابة الداخلية، لتستوفي بذلك كل مكوناتها اللازمة لتحقيق الاهداف المسطرة، وبالتالي تحسين عمل الأنظمة التي شملتهم قواعد الحوكمة.

وتجدر الاشارة إلى أن التنظيم الجديد يذكر بالمخاطر الواردة في التنظيم السابق، مضيفا عليها تعاريف لمخاطر أخرى ذات أهمية كذلك، كالمتعلقة بـ: خطر القرض، خطر

[1] – المادة 62 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات

[2] – النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 9 ابريل 2003.

التركيز، خطر معدل الفائدة الاجمالي، خطر التسوية، خطر السوق، خطر السيولة، خطر قانوني التشغيلي، خطر عدم المطابقة، خطر عملياتي.[1]

وتعتبر الرقابة في هذا النظام نظام وجهاز شامل يتكيف مع طبيعة وحجم نشاطات البنك، إضافة إلى أنه يتكيف مع أهميتها وموقعها ومع مختلف المخاطر التي تتعرض لها.[2]

إضافة إلى اعتبار الرقابة الداخلية البنكية وظيفة مستقلة عن الإدارة التشغيلية (العملياتية)، يتمثل دورها في تقديم تقييمات موضوعية لوضع المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية في مجاله، ووفقا للتنظيم الهيكلي والوظيفي للبنوك بصفة عامة هي تشمل: وظيفة الامتثال، ووظيفة التدقيق الداخلي، ووظيفة ادارة المخاطر.[3]

2- أهمية الرقابة الداخلية:

تمتد أهمية نظام الرقابة الداخلية إلى جميع الأطراف المستخدمة للبيانات المالية المتمثلة في:

2-1- المساهمون:

حيث يحرس المساهمون دون ريب على الاطمئنان على أموالهم، التي ما استثمرت إلا لتعود عليهم بنفع أو مردود. فالرقابة الداخلية بما تتبناه من ضوابط واجراءات ووسائل تمثل بالنسبة لهم ضمانا مناسبا لذلك.

[1] – المادة 2 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

[2] – المادة 5 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

[3] – محمد البشير مركان، الحاج أحمد فوزي، مصطفى عوادي، **أعمال دائرة التدقيق الداخلي بالمؤسسات البنكية**، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص ص 213-222، ص 49.

2-2- الدائنون والموردون:

حيث ينصب اهتمامهم على السيولة المتاحة للمصرف أو للبنك أو للمؤسسة المالية، فكلما كانت نسبة السيولة لديها جيدة، كلما كان الأمر مطمئنا فيما يخص القدرة على تحصيل الديون. والرقابة الداخلية هي الوسيلة لتحقيق هذه الطمأنينة.[1]

2-3- الجهات الحكومية ذات العلاقة:

بشكل خاص الضرائب، حيث تهتم إدارة الضرائب بصافي نتائج أعمال المؤسسة، اذ أول ما تبحث عنه هو الربحية التي حققها المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية لاستيفاء حقها منه، فوجود المراجعة الداخلية، وبقية الوسائل والاجراءات التي من شأنها أن تضفي مصداقية على البيانات الصادرة عن المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية، يجعل مصلحة الضرائب تطمئن إلى صحة الصفقات المصرح بها في حالتي الشراء والبيع.

2-4- المستثمرون:

يعتمد المستثمرون على الحسابات الختامية والقوائم المالية، وما بها من بيانات قبل اتخاذ قرار الاستثمار، وهل الاستمرار في استثمار أموالهم ذا فائدة وجدوى. فلابد من حصولهم على البيانات والمعلومات الدقيقة والسليمة. ولا يتأتى ذلك إلا إذا روجعت هذه المعلومات وفحصت فحصا دقيقة.[2]

2-5- المدقق الخارجي:

لا شك أن المدقق الخارجي يستفيد فائدة كبيرة من وجود الرقابة الداخلية، اذ أن تدفق الحسابات يكون عادة باستخدام أسلوب العينات الإحصائية، وتلك العينات يتوقف حجمها

[1] – فكري عبد الواحد، **المراجعة الداخلية والاصلاحات المالية والادارية**، مجلة المالية، وزارة المالية اليمنية، العدد 138، 2010، ص ص 26-27.

[2] – كوثر احمد خلف الله، مرجع سابق، ص 77.

على متانة نظام الرقابة الداخلية، أي أن الرقابة الداخلية تعتبر عاملا هاما لتحديد نطاق العمل الذي يتوجب على المدقق القانوني القيام به.[1]

3- أهداف الرقابة الداخلية ووظائفها:

هناك العديد من المتطلبات التي يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي سليم، حتى يتسنى تحقيق الاستفادة المرجوة، ويمكن لنا استخلاص الأهداف المراد تحقيقها من هذا النظام والمتمثلة في:[2]

3-1- أهداف الرقابة الداخلية:

تسعى الرقابة الداخلية التقليدية الى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

3-1-1- ضمان صحة ودقة المعلومات:

إن صحة ودقة المعلومات تزيد في درجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، لأن ضمان دقة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية للمؤسسة يؤدي لزيادة درجة ثقة فيها. ويجب أن تتمتع المعلومة بالخصائص التالية:

- أن تكون صادقة وحقيقية.

---

[1] – فضيلة بوطورة، **دور نظام الرقابة الداخلية في الرصد والكشف المسبق لمخاطر القروض، دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2016/2015، ص 155.

[2] – حازم فروانة، **فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية في تطوير الأداء المالي للمصارف التجارية في غزة**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 8، العدد 02، 2022، ص ص 573-594، ص 576.

– **محمد التهامي ظواهر**، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات (الإطار النظري والممارسات التطبيقية)**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 90.

– أحمد محمود عمارة، **اكتشاف وعلاج الاخطاء في البنك التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص17.

– عيسى بن سند، **الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.، ص 68.

– فضيلة بوطورة، مرجع سابق، ص ص 153- 154.

- أن تكون واضحة ومفهومة.
- أن تكون قابلة لاختبار دقتها ودرجة الاعتماد عليها.
- أن تكون متلائمة مع نشاط المؤسسة.
- أن تتلائم مع توقيت استخدامها.

3-1-2- حماية أصول المؤسسة من أي تلاعب أو اختلاس أو سوء استخدام:

هي من أهداف نظام الرقابة الداخلية، ويتم تحقيقها من خلال فرض حماية مادية ومحاسبية لجميع عناصر الأصول، من سوء الاستخدام والاستغلال الغير مشروع أو الاختلاس أو الضياع، سواء كان بقصد أو بدون قصد.

3-1-3- احترام السياسات الإدارية والالتزام بها:

تتم ترجمة الأهداف التي تسعى المصارف أو البنوك أو المؤسسات المالية إلى تحقيقها إلى مجموعة من الخطط والسياسات والاجراءات المتكاملة، التي تغطي كل الجوانب، ويتم ابلاغها إلى منفذي العمليات المختلفة عبر المستويات الإدارية.

3-1-4- تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المتاحة:

تهدف الاجراءات الرقابية المطبقة إلى زيادة درجة الفعالية، وضمان الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة.

3-2- وظائف الرقابة الداخلية:

يمكن إجمال وظائف الرقابة الداخلية في وظيفتين أساسيتين وهما:

3-2-1- وظيفة وقائية:

وتكون هذه الوظيفة إما من الأخطاء المتعمدة أو غير المتعمدة.

3-2-1-1- الوقاية من الاخطاء المتعمدة:

كتعمد عدم اجراء قيود معينة أو قيد المقبوضات، والتلاعب بالسجلات، وادراج أسماء ذمم أو موظفين وهميين بقصد الاختلاس، إخفاء لعدم كفاءة أو العجز أو الغش أو التضليل، فيجب احترام المبادئ المحاسبية المتفق عليها، والقواعد الداخلية من أجل تقديم المعلومات المحاسبية، وتوزيع المعلومات على الأطراف الطالبة لها.

3-2-1-2- الوقاية من الأخطاء غير المتعمدة:

عادة ما تنتج تلك الأخطاء عن التطبيق الخاطئ للمبادئ والقواعد المحاسبية، مما يؤدي لخفض قيمة الربح، وعدم إظهار الأصول بقيمتها الحقيقية، أو العكس، وكذلك الأخطاء الحسابية وأخطاء القيد والترحيل والسهو.

3-2-2- تعظيم الكفاءة:

حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالتحاليل والإجراءات اللازمة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجته، ورفع درجة الفعالية، وضمان الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة، وزيادة الكفاية الانتاجية، وذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها، ومتابعة أرقام الإنتاج الفعلية، ومقارنتها بالأرقام المتوقعة والمخطط لها.

4- أنواع الرقابة الداخلية:

سنقوم في هذا العنصر بالتمييز بين ثلاث أنواع من الرقابة الداخلية، ونحاول تفصيل في كل نوع من الأنواع في ما يلي:

4-1- الرقابة الإدارية:

بداية سنتناول تعريف الرقابة الإدارية ثم نبين عناصرها الأساسية.

4-1-1- تعريف الرقابة الإدارية:

" يقصد بها الجانب الإداري للرقابة الصادرة عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي والإداري للدولة"[1] .

وكذلك تعرف بأنها: "**رقابة كل مسؤول لرعيته في الجوانب المالية، وتبدأ من رئيس الدولة إلى أصغر مسؤول فيها**"[2].

وتعرف أيضا بأنها: "**هي جميع الإجراءات والأساليب المتعلقة بالكفاءة التشغيلية، والالتزام بالسياسات الإدارية، وهي تهدف إلى التأكد من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في المنشأة، والتحقق من أن هناك التزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعة**"، وتعتمد الرقابة الإدارية على وسائل متعددة منها: الكشوف الإحصائية، دراسة الوقت والحركة، تقارير الأداء، الموازنات التقديرية، والتكاليف المعيارية.[3]

4-1-2- عناصر الرقابة الإدارية:

ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال ما يلي:

- تحديد الأهداف العامة الرئيسية والفرعية.
- نظام الرقابة لخطة التنمية في المؤسسة لضمان تحقيق الأهداف.
- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط، والهدف منه هو تحديد الأخطار السلبية بصفة خاصة.
- وضع نظام خاص للسياسات والإجراءات (الشراء، البيع، التوظيف، والترقية بالنسبة لتنفيذ السياسات المالية).

---

[1] – حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية تطبيقية)**، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 14.

[2] – سعيد علي عبيد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 278.

[3] – البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 165.

- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ الأوامر من أجل ضمان سلامة ألا يتعارض مع مصالح المصرف البنك أو المؤسسة المالية.[1]

إن دراسة وتقييم نظام الرقابة الإدارية كأحد فروع الرقابة الداخلية، هو جزء هام من العمل الاداري، إذ إن السياسات والخطط المستهدفة والمرسومة من قبل الإدارة لها انعكاس مباشر ومؤثر على نتائج الأنشطة، وعلى المركز المالي للمؤسسة المصرفية.

4-2- الرقابة المحاسبية:

سنتناول تعريفها وعناصرها في ما يلي:

4-2-1- تعريف الرقابة المحاسبية:

تعرف بأنها: "**تشتمل على الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات المتعلقة بحماية أصول المنشأة، وإمكانية الاعتماد على السجلات المالية، ومن ثم فهي مصممة للتأكد من أن العمليات قد تمت وفقا لتصريح محدد من الإدارة، وأن القواعد المالية أعدت وفقا للقواعد المتعارف عليها، وأن هناك وسائل محددة لحماية الأصول**"[2]

تشمل الخطة التنظيمية جميع وسائل التنسيق والإجراءات التي تهدف إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات، ودرجة الاعتماد عليها، وتتبع صحة عمليات تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية. [3]

4-2-2- عناصر الرقابة المحاسبية:

للرقابة المحاسبية مجموعة من العناصر التي تقوم عليها أهمها:

- وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة النشاط.
- وضع تصميم صحيح ملائم للعمليات.

---

[1] - فضيلة بوطورة، مرجع سابق، ص ص 157-158.

[2] - محمد سمير احمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص 19.

[3] - البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 165.

- وضع نظام سليم لجرد الأصول وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
- وضع نظام لمراقبة وحماية الموارد ومتابعتها للتأكد من وجودها فيما خصصت له.[1]

4-3- الضبط الداخلي:

يعتبر الضبط الداخلي إجراء يهدف لإتمام وتنفيذ العمليات والقيود المتعلقة به، بطريقة تلقائية ومستمرة، وسنتناول في ما يلي تعريف الضبط الداخلي وتصميم نظامه.

4-3-1- تعريف الضبط الداخلي:

يعرف الضبط الداخلي بأنه توزيع للعمل (مسؤوليات وسلطات) بطريقة تمكن من إجراء ضبط تلقائي (ذاتي) على العمليات الروتينية للعمل اليومي، وذلك عن طريق مراجعة العمل الذي يؤديه شخص ما بواسطة شخص آخر بطريقة تلقائية، أو أن العمل الذي يتم بواسطة شخص معين أو قسم معين في المصرف يتم استكماله بواسطة شخص أو قسم آخر، فالضبط الداخلي يتم بطريقة تلقائية في الوقت الذي تتم فيه العملية أو يتم قيدها.[2]

يعرف أيضا بأنه: "**يشمل الضبط الداخلي الخطة التنظيمية، وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول البنك من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال. ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع مراقبة ذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجع موظف آخر يشاركه في تنفيذ العملية**"[3].

إذن هو عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات والمقاييس، التي تهدف إدارة المنشأة بواسطتها إلى ضمان السير الحسن للعمل فيها، والمحافظة على أصولها، وحماية دفاترها وحساباتها من الاختلاس والتلاعب وسوء الاستعمال. ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على مبدأ تقسيم العمل، وتحديد السلطات والمسؤوليات، إلى جانب الفصل بين

---

[1] – فضيلة بوطورة، مرجع سابق، ص 159.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال–تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية–**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص ص 328–329.

[3] – خالد امين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص163.

الاختصاصات الوظيفية المختلفة، وعلى الرقابة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف إلى المراجعة من طرف موظف آخر، يشاركه في تنفيذ العمل. [1]

وعليه من خلال تعريف الضبط الداخلي نلاحظ أنه يسعى إلى تحقيق مراقبة ذاتية يخضع لها الموظف أثناء عمله فهو عبارة عن خطة تنظم الإجراءات التي تهدف إلى حماية أصول المصرف من أي اختلاف.

4-3-2- تصميم نظام الضبط الداخلي:

يراعى فيه ما يلي:[2]

- تقسيم العمل بين الموظفين إلى مجموعات منفصلة، مجموعة أولى لها سلطة التصريح بالعمليات، ومجموعة ثانية تحتفظ بالأصول المختلفة، ومجموعة أخيرة تتولى عملية إثبات العمليات بالسجلات والدفاتر.
- تبسيط إجراءات العمل من أجل تحقيق سرعة ودقة في انجازها.
- توافر صفات ومؤهلات معينة في الموظفين قصد أداء أعمالهم على أحسن وجه.
- تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة، وانسياب أعماله في سهولة ويسر.

وهناك من يضيف نوعا آخر من الرقابة الداخلية، وهي الرقابة المستندية، وهي رقابة متعلقة بالتوثيق والأرشفة، بحيث يلتزم المصرف بتوفير مقرر متكامل لتوثيق العمليات والأحداث بوثائق للاحتجاج والتبرير أمام جهات المراقبة. على أن يتم الحرص على الاحتفاظ وتخزين هذه البيانات الموثقة بطريقة يصعب معها أن تتعرض للتخريب أو التزوير أو التلف بفعل الزمان.[3]

إن نظام الرقابة الداخلية بأقسامه الثلاثة الرقابة الداخلية الإدارية، والرقابة الداخلية المحاسبية، والضبط الداخلي لا يعني تجزئة نظام الرقابة الداخلية في المصرف، وإنما هو

[1] – البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 165.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 329.

[3] – حمزة طبي، علال بن ثابت، مرجع سابق، ص 282.

نظام واحد لا يمكن تجزئته، وأقسامه ليست أجزاء منفصلة بعضها عن بعض، لأن أي خلل يمكن أن يظهر في جزء من المصرف سوف ينعكس بالضرورة على النظام كله، وتكون نتيجته خطورة على أموال المصرف، والتأثير في مركزه المالي ككل.[1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الرقابة الداخلية:

تتمثل أهم المجالات والعناصر التي يجب أن يوليها المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية الاهتمام الكافي في مجال وضع الرقابة الداخلية الفعالة في الآتي: [2]

1- الهيكل التنظيمي:

ينبغي على المصارف وضع التوثيق للهيكل التنظيمي المناسب لطبيعة وحجم الأنشطة المختلفة، بحيث يبين المستويات الوظيفية، وما تتطلبه من لجان إدارية، وعلاقتها بمجلس الإدارة، مع تحديد المسؤوليات والصلاحيات، وإعداد التقارير عن كافة أوجه النشاط، مع وضع الوصف المتناسب مع كل وظيفة بشكل عام.

2- الاشراف والرقابة على الأداء:

يضع المصرف الاجراءات التي تضمن تقديم المعلومات الدقيقة والكافية فيما يتعلق بالتزاماته وأدائه ومركزه المالي، وذلك إلى مستويات الإدارة المناسبة، بانتظام وفي الوقت المناسب.

---

[1] – فضيلة بوطورة، مرجع سابق، ص 163.

[2] – على عماد محمد ازهر، **آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)**، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الاصدار 17، 2020، ص ص 198-227، ص ص 207-209.

– حازم فروانة، **الرقابة الداخلية في البنوك التجارية "دراسة مقارنة بين بنك فلسطين في غزة والبنك الاسلامي الفلسطيني**، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي اليزي، المجلد 1، العدد 2، ص ص 159- 181، ص ص 172-175.

3- الفصل بين الواجبات والمسؤوليات:

إن الفصل بين الواجبات الموكلة للموظفين، يعمل على زيادة فعالية عملية المراجعة والضبط، وتخفيض مخاطر الأخطاء والتلاعب، بالطريقة التي تمنع على الموظف الواحد القيام بكل مراحل إنجاز المعاملة كاملة بمفرده.

4- التفويض والاعتماد:

تحتاج جميع العمليات الحصول على الموافقة من قبل المسؤول المناسب، ذو الصلاحية المناسبة للمستويات الوظيفية المختلفة، مع الأخذ في الاعتبار حجم وطبيعة ودرجة تعقيد أنشطة وعمليات المصرف.

5- حماية الأصول:

ينبغي أن يتوفر لدى المصرف كل الضوابط التي تضمن عدم الوصول المباشر وغير المباشر إلى الأصول أو إلى المعلومات، إلا لمن فوضتهم الإدارة بذلك الأمر.

الفرع الثالث: عناصر الرقابة الداخلية ومخاطرها

تشتمل الرقابة الداخلية مجموعة من الإجراءات والسياسات، لابد من العمل بها، لذا سنتناول في هذا الفرع عناصر الرقابة الداخلية وأنواعها.

1- عناصر الرقابة الداخلية:

للرقابة الداخلية خمسة عناصر أساسية، سنستعرضها فيما يلي:

1-1- بيئة الرقابة الداخلية:

تعتبر بيئة الرقابة الداخلية الأرضية التي تقوم عليها المكونات الأخرى، والتي تتضمن النظام الموجود وتصرفات الإدارة، فيما يتعلق بنظم المراقبة الداخلية وأهمية المنشأة، وتشمل أسلوب الإدارة وقيمتها وفلسفتها الخاصة بالإدارة، ونظام التشغيل الخاص بها.[1]

1-2- نشاطات المراقبة:

تقوم أنشطة الرقابة بالتدخل في تكوين نظام الرقابة الداخلية للمصرف، وتتمثل أساسا في أنشطة الرقابة في السياسات والاجراءات والقواعد التي تعمل على تحقيق الرقابة الداخلية بطريقة فعالة.[2]

1-3- تقدير الأخطار:

تعتبر تقدير الأخطار وتحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف المصرف، من خلال تحديد احتمال حدوثها، والعمل على تخفيض تأثيرها إلى مستويات مقبولة.

إن تقييم الإدارة للمخاطر يختلف بكثير عن تقييم المدقق للمخاطر، رغم الارتباط الوثيق بينهما، إلا أنه يقوم بتقديم المخاطر لاتخاذ قرار بشأن دليل الإثبات الواجب استخدامه في عملية التدقيق.[3]

1-4- المعلومات والاتصال والقيادة:

الهدف من هذا العنصر هو تحديد المعلومات والبيانات الملائمة قصد تحقيق أهداف المصرف، أو الحصول عليها وتشغيلها وتوصيلها إلى المنفذين في مختلف المستويات

---

[1] – رضا خلاصي، **مهام المراجعة الداخلية للمؤسسة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 181-183.

[2] – حازم فراونة، **فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية في تطوير الأداء المالي للمصارف التجارية في غزة**، مرجع سابق، ص 577.

[3] – هشام عبد الحميد السيد، **نماذج الرقابة الداخلية الحديثة في المؤسسات**، المجلة الدورية العلمية للمحاسبين(جمعية المحاسبيين والمراجعين الكويتيين)، العدد 14، الكويت، 2008، ص13.

الإدارية، عن طريق القنوات المفتوحة للاتصالات، والتي تسمح بالعمل على تدقيق تلك المعلومات وإعداد التقارير المالية.[1]

2- مخاطر الرقابة الداخلية:

لا تقضي الرقابة الداخلية على كل مخاطر التحايل بشكل كلي، بل هو وسيلة وقائية للحد منها من جهة، والكشف عنها في أقرب وقت ممكن من جهة أخرى، وعليه فقد يواجه المصرف بعض الاختلالات التي تقلل من فعالية ذلك النظام، ومن تلك المخاطر نذكر:[2]

- أخطاء عن غفلة وتعب ونسيان الموظف، والتي يعبر عنها اجمالا بمصطلح "السهو"، كما قد يكون هذا الموظف مبتدئا غير ملم بالعمليات الرقابية، وبالقواعد المحاسبية أو بالنظام الآلي للمعلومات المحاسبية.
- وضع إجراءات غير كافية من حيث المراجع، أو عدم التمكن من ايصالها الى كل المستخدمين في كل المستويات الإدارية.
- التطبيق غير المستقر لعمليات الرقابة المتضمنة في الإجراءات، بعدم احترام نظام الرقابة الداخلية، أو عدم إعطائه أهمية من طرف المديرية، ووجود نية متعمدة لعرقلة مساره.
- سوء التسيير وارتكاب الأخطاء بتواطؤ بين مجموعة من الموظفين لتنفيذ أعمال اجرامية كالاختلاس وغسيل الاموال.
- القرارات الخاطئة للمسيرين التي لا يمكن لنظام الرقابة الداخلية التحكم فيها، ولا أن يتحكم في المخاطر الناتجة عن حدوث أي تطورات ذات أثر سلبي خارج المصرف.

[1] – حازم فراونة، **فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية في تطوير الأداء المالي للمصارف التجارية في غزة**، مرجع سابق، ص 577.

[2] – على عماد محمد ازهر، مرجع سابق، ص 203.

– حمزة طبي، علال بن ثابت، مرجع سابق، ص 290.

3- الانعكاسات والآثار السلبية لضعف الرقابة الداخلية للمصرف:

- تهديد أمن القطاع البنكي نتيجة لضعف القدرات الداخلية للمصرف في تقييم المخاطر والتحكم فيها.
- فقدان المصرف لشريحة كبيرة من عملائه نظرا لتشوه صورته وسمعته في السوق، وتدهور تنافسيته.
- تدهور الاحترام الأدبي لسلطة الرقابة بفعل الغش والاحتيال ونقص الشفافية الذي يهدد استقرار النظام المالي برمته، لعدم فعالية الرقابة الداخلية.
- تراجع الالتزام بشروط الانضباط في مصرف ما يؤدي إلى احتمال تطاول بنوك أو مؤسسات أخرى على التنظيم المصرفي والرقابي.
- اتهام كل من المصرف والسلطات الرقابية المعنية بالإخفاق، وعدم تجاوبه مع المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق، وللرقابة المصرفية والحوكمة، ويؤدي ذلك إلى إعطاء تقييم دولي سلبي لفعالية المنظومة الرقابية المصرفية.[1]

4- عوائق الرقابة الداخلية:

إن وضع الرقابة الداخلية قد يصطدم بحالات عدم التصريح ناتجة عن بعض الاعتبارات الخاطئة ومنها[2]:

- خشية الإدارة من تأثير البيروقراطية على الرقابة المصرفية .
- وجود بعض الحالات السرية، بحيث تؤدي هذه الأخيرة عادة إلى حدوث بعض العقبات في تطبيق فصل المهام والرقابة.
- مقاومة التبديلات بحيث تقتضي الرقابة الداخلية أحيانا تغييرات في التعيين، مما قد ينتج عنه بعض حالات رفض من طرف بعض الموظفين.

[1] – حمزة طبي، علال بن ثابت، مرجع سابق، ص 292.

[2] – حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص 102.

المطلب الثاني: المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي

إن المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي هما من أهم الأدوات والطرق التي تستخدمها الإدارة بهدف التحقق من فاعلية الرقابة الداخلية، وبذلك فهما يتمتعان بالثقة في كل من إدارة المؤسسة المصرفية، وهيئات بنك الجزائر، لما يقدمانه من تقييم موضوعي وفحص شامل لكل الأنشطة. وتحديد مدى فعالية أساليب الرقابة بمختلف أنواعها، وذلك من أجل التعرف على مواطن التقصير، واقتراح التوصيات اللازمة لتحسينها وتطويرها.

ينظر لوظيفة المراجعة الداخلية على أنها نشاط مستقل وتأكيد موضوعي استشاري مصمم لزيادة وتحسين عمليات المصرف، ومساعدته على بلوغ أهدافه، بواسطة تكوين مدخل منظم ومنضبط، لتقويم وتحسين فاعلية اجراءات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، حيث تؤدي هذه الوظيفة دورا فعالا في تعزيز عملية الحوكمة، من خلال الدور الذي تلعبه في منع واكتشاف الغش والتزوير.

كما يعتبر التدقيق الداخلي إحدى أدوات الرقابة الداخلية في المصارف لدعم الوظيفة الإدارية، ويرتبط تطوير وتنظيم التدقيق الداخلي وتوسيع نطاق عمله مع تطور أعمال وأنشطة المؤسسة المصرفية، وذلك من خلال تفعيل هذه الدائرة التدقيقية، لتجسيد الإدارة الرشيدة.

سيتم معالجة هذين الأسلوبين كل على حدا، حيث نتناول المراجعة الداخلية (الفرع الأول)، ثم التدقيق الداخلي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: المراجعة الداخلية

تعتبر المراجعة الداخلية وسيلة من وسائل تقييم اجراءات الرقابة الداخلية، يتم عن طريقها التأكد من مدى صحة ودقة البيانات المقدمة للإدارة، والتأكد من سلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية ودرجة الالتزام به.

1- مفهوم المراجعة الداخلية:

هو مصطلح يتم إطلاقه على الأسلوب الذي تقوم به إدارة متخصصة في البنوك لمراجعة كل الأنشطة المصرفية، ولاستيضاح هذا المفهوم سيتم التطرق إلى تعريفه وخصائصه وأهميته.

1-1- تعريف المراجعة الداخلية:

للمراجعة مجموعة من التعاريف، سنستعرض بعضها:

- يعرف معهد المراجعين الداخليين الأمريكي المراجعة الداخلية على أنها عملية تقييمية مستقلة، هدفها فحص وتقييم فعالية وسائل الرقابة الأخرى، وتقديم خدمات وقائية وعلاجية للإدارة.[1]
- تم تعريف المراجعة الداخلية بأنها مهمة تؤديها هيئة مؤهلة من الموظفين، تتناول الفحص الانتقادي المنظم، والتقويم المستمر للسياسات والخطط والإجراءات، ووسائل الرقابة الداخلية، وأداء الأقسام والإدارات المختلفة، من أجل التحقق من مدى التزام الادارة بهذه السياسات والخطط و ومدى فعاليتها وكفاءتها.[2]

[1] – محمد سمير الصبان، **الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1988، ص 205.

[2] – كوثر أحمد خلف الله عمر، **المراجعة الداخلية ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة في المصارف "بالتطبيق على بنك فيصل الاسلامي"**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، كلية الدراسات العليا، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 2016، ص 49.

- كما تم تعريفها على انها مجموعة من النشاطات المستقلة داخل المؤسسة، تنشئها الادارة للقيام بالتحقيق في العمليات والقيود بشكل متواصل، قصد ضمان دقة البيانات المحاسبية والاحصائية، وفي التأكد من كفاية الاحتياطيات المتخذة لحماية أصول وأموال المؤسسة، وفي التحقق من مدى إتباع موظفي المؤسسة لسياسات وخطط واجراءات الإدارة المرسومة لهم. وأخيرا في معرفة صلاحية تلك السياسات والخطط وكل وسائل المراقبة الأخرى في أداء أهدافها، واقتراح كل التحسينات اللازمة.[1]
- كما تم تعريف المراجعة الداخلية بأنها وظيفة مستقلة داخل المؤسسة، تقوم بفحص وتقييم أنشطتها، للوقوف على مدى كفاءة الأداء، وتهدف الى خدمة إدارتها، ومساعدة الموظفين على القيام بمهماتهم بفعالية، من خلال مدهم بنتائج تقييم وتحليل الأنشطة التي تم فحصها، وتقديم التوصيات اللازمة.[2]

استنادا إلى هذه التعاريف نستنتج أن المراجعة الداخلية هي:

نشاط تأكيدي يهدف إلى تقديم خدمات للإدارة والشركة ككل، وذلك من خلال التأكد من حسن سير العمل، وفحص مختلف العمليات المالية والتشغيلية، والتقييم الفعال والموضوعي للأدلة من أجل تقديم رأي واستنتاجات تخص عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة.[3]

إذن يمكننا اعتبار أن المراجعة الداخلية تعمل على وظيفتين اثنتين، وظيفة وقائية من خلال حماية الخطط واستراتيجيات الإدارة في الرقابة، ووظيفة إنشائية من خلال حسن استخدام وتوجيه الموارد المادية والبشرية، وضمانها دقة البيانات التي تستخدمها الإدارة في

[1] – متولي محمد الجمل، محمد محمد الجزار، **أصول المراجعة**، مكتبة عين شمس، القاهرة، د س ن، ص 165.

[2] – ابراهيم رسلان، **الاتجاهات الحديثة في المراجعة**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1987، ص 177.

[3] – شادي صالح البجيرمي، **دور المراجعة الداخلية في ادارة المصارف (دراسة ميدانية في المصارف السورية)**، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2010–2011، ص 45.

توجيه سياسات العامة للمؤسسة. وإدخال التحسينات المناسبة عليها، لتواكب التطورات الحاصلة.

1-2- خصائص المراجعة الداخلية:

- المراجعة الداخلية وظيفة مستقلة، أي أن التدقيق مستقل عن بقية النشاطات والعمليات التي تخضع لفحص المراجع الداخلي، وهذا الاستقلال يعد حجر الزاوية في موضوعية نتائج وتوصيات المراجع الداخلي، ومدى ملائمتها ومدى قبولها والاعتماد عليها، وبدون هذه الاستقلالية تكون نتائج وتوصيات المراجع الداخلي بعيدة كل البعد عن الموضوعية، وتعتبر فيها شيء من التحيز للنشاطات التي تشارك فيها.
- المراجعة الداخلية كمهنة يعترف بها، أصبح لها ما يؤهلها لتلعب دورا كبيرا في عملية اتخاذ القرار، وذلك بواسطة مخرجاتها التي أصبحت أكثر دقة وشمولا.
- يستطيع المراجع الداخلي أن يقوم بذات المهمات التي يقوم بها المدقق الخارجي خلال فترة وجوده، ويستطيع أيضا تدقيق كافة القيود والعمليات داخل المؤسسة على مدار السنة، ووجود دائرة للمراجعة الداخلية بشكل صحيح يؤدي إلى تقليل عمل المراجع الخارجي، ويختصر الوقت ويوفر التكاليف.[1]

1-3- أهمية المراجعة الداخلية:

- حاجة الإدارة العليا المتزايدة إلى التقارير الدورية الدقيقة، والتي تعبر عن واقع مجريات التشغيل، مع إمكانية تقديم تلك البيانات للأطراف الخارجية.
- وجود زيادة في حالات فشل المؤسسات وافلاسها.
- الحاجة إلى وسائل أكثر نجاعة لإكتشاف الأخطاء والغش.[2]

[11] – فضيلة بوطورة، مرجع سابق، ص 164.

[2] – حسناوي مريم، حساني حسين، مرجع سابق، ص 281.

- تطور حجم المنشآت وتعدد فروعها وانتشارها جغرافيا، وعلى نطاق واسع مما أدى الى تباعد المسافة بين الإدارة العليا وبين كافة العاملين، مما أدى إلى إستقلال تنظيمي للإدارات ضمن الهيكل التنظيمي الكلي، فتعددت المستويات الإدارية في المؤسسة، مما دفع بالإدارة الى تفويض السلطات والمسؤوليات، وحتم وجود طريقة لتأكدها من سلامة استعمال تلك السلطات المفوضة.[1]
- حاجة المساهمون في الجمعية العمومية في شركات المساهمة إلى معلومات صحيحة ودقيقة عن البيانات والقوائم والحسابات الختامية. لتحديد سلامة قرارهم باستثمار أموالهم.[2]

2- أهداف ومهام المراجعة الداخلية:

تختص المراجعة الداخلية بمهمة فحص جميع الأنشطة في المؤسسة المصرفية، وبأنها تسير وفقا للنظم الموضوعة، ليس ذلك فقط بل إلى أهداف أخرى سيتم التطرق إليها، ثم التعرف على مهام المراجع الداخلي في سبيل تحقيقه لتلك الأهداف.

2-1- أهداف المراجعة الداخلية:

هناك نوعين من الأهداف تصبو المراجعة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية الى تحقيقها:

[1] – كوثر أحمد خلف الله، مرجع سابق، ص 79.

[2] – محمد نصر الهواري، محمد توفيق محمد، **أصول المراجعة والرقابة الداخلية – التأصيل العلمي والممارسة العملية**–، مكتبة الشباب، القاهرة، 1998.

2-1-1- الأهداف التقليدية للمراجعة الداخلية: [1]

تنقسم أهداف المراقبة الداخلية التقليدية إلى نوعين، أهداف الرئيسية وأهداف التبعية.

2-1-1-1- الاهداف الرئيسية للمراجعة الداخلية :

- التحقق من مدى صحة ودقة وسلامة البيانات والمعلومات المسجلة بالسجلات والمستندات والدفاتر، ومدى الاعتماد عليها. بهدف تحديد مدى صحة وسلامة المركز المالي للمؤسسة المصرفية.
- مطابقة القوائم المالية التي تعدها الإدارة بما هو مقيد بالدفاتر والسجلات، ومدى دلالة تلك النتائج لأعمال المؤسسة المصرفية.

2-1-1-2- الاهداف التبعية للمراجعة الداخلية:

- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو تزوير، كما يتم تحديد الانحرافات ومعرفة أسبابها ومعالجتها. أو تقليل من فرص ارتكاب الأخطاء أو التزوير ومنع حدوثها عن طريق تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية.
- إمداد الإدارة بالتقارير الدورية الدقيقة بصفة مستمرة عن مدى سير العمل بالمؤسسة المصرفية.
- التحقق من إمكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية والإحصائية التي تمت مراجعتها، والتي تتضمنها السجلات المختلفة بالمؤسسة. وتقرير ورسم سياسة الإدارة الحاضرة والمستقبلية بناء على ذلك.

---

[1] – عصمت محمد الطيب الأسماء أحمد، **المراجعة الداخلية ودورها في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بالمصارف الاسلامية**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة أم درمان الاسلامية، 2010، ص ص 27-29.

– حسناوي مريم، حساني حسين، مرجع سابق، ص 281.

– كوثر أحمد خلف الله، مرجع سابق، ص 78، 88.

2-1-2- الاهداف الحديثة للمراجعة الداخلية:

تنقسم أهداف المراقبة الحديثة للمراجعة الداخلية في المؤسسات المصرفية إلى ثلاثة أهداف، وهي:

2-1-2-1- حماية أصول المؤسسة المصرفية:

تسعى المراجعة الداخلية إلى حماية مصالح المؤسسة المصرفية وممتلكاتها من الأخطار والانحراف عن الإجراءات، والتحقق من تنفيذ سياسة الإدارة المرسومة في حمايتها، أو سوء الاستخدام. واختيار الوسائل لضمان الحماية.

2-1-2-2- البناء والاصلاح:

- يتمثل في إمداد المراجع الداخلي للإدارة بمساعدات في شكل إبداء الرأي الفني والمشورة في سياسة الإدارة في الرقابة الداخلية، بقصد تقويمها وتدعيمها، وتقديم التوصيات، لإجراء التعديل اللازم على نواحي النشاط.
- تستفيد الإدارة من تقارير المراجعة- في ضوء البيانات ووسائل الإثبات المتاحة له- لتحديد درجة تنفيذ الخطط والسياسات والميزانيات المرسومة، ودرجة الانحراف ومدى سلامة الإجراءات المتبعة في التنفيذ. والعمل على الوصول إلى الاقتصاد في النفقات والوقت، وتقليل التكاليف ومحو الإسراف.
- مراقبة تنفيذ الخطط والأهداف المسطرة التي تبنتها الإدارة، وتقييمها والتعرف على ما تحقق منها، ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف التي لم تحقق.
- التحقق من مدى فعالية وكفاءة الأداء، والتزام المستويات الإدارية المختلفة بالسياسات والاجراءات ووسائل الرقابة الداخلية المصرح بها.

2-1-2-3- تحسين كفاءة الأداء:

يتم تحقيق هذا الهدف عن طريق رفع المراجع الداخلي للتوصيات بغية تحسين الأداء الوظيفي للموظفين. حيث تقوم إدارة المراجعة الداخلية بوضع برامج مختلفة لتدريب الموظفين

بالتعاون مع إدارة شؤون الموارد البشرية، ويشمل التدريب الموظفين الجدد والقدامى على حد سواء، قصد تدريبهم على الطرق الحديثة في العمل، وذلك بهدف رفع الكفاية الإنتاجية للعاملين بالمشروع.

2-2- مهام المراجع الداخلي:

من أهم واجبات المراجع الداخلي ما يلي:[1]

- المراجعة اليومية لعمل الخزينة والحسابات بأنواعها، وكذلك مراجعة اجراءات العمليات الاستثمارية في جميع مراحلها.
- تبيان مدى كفاية النظام الاداري والمحاسبي.
- متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة وتقييمها، قصد اكتشاف مواضع القصور في الرقابة الداخلية أو الإجراءات المستعملة.
- حماية أصول المؤسسة المصرفية بالتحقق من قيمها ومطابقتها مع الدفاتر.
- اقتراح البرامج التدريبية للعاملين بالمصرف لرفع كفائتهم.

3- شروط ووسائل المراجعة الداخلية:

لتحقيق مراجعة داخلية فعالة، وجب توفر شروط لنجاحها، ووسائل لتطبيقها:

3-1- شروط المراجعة الداخلية:

المراجعة الداخلية هي جزء من مراقبة نظام المصرف المستمرة الخاصة بالرقابة الداخلية، لأنها تعطي تقييما مستقلا لكفاية إجراءات المصرف وسياساته الموضوعة ومدى الالتزام بها، ذلك من خلال التأكيد من أن البيانات المرسلة إلى الإدارة دقيقة وكافية، وأنها مستقاة من المستندات الصحيحة والسليمة.

وهناك جملة من الشروط الواجب توافرها في المراجعة الداخلية، وهي كما يلي: [1]

[1] - عصمت محمد الطيب الأسماء أحمد، مرجع سابق، ص ص 38-39.

3-1-1- الاستمرارية:

أي أنه يجب على كل مصرف أن يتضمن وظيفة المراجعة الداخلية، فعلى الإدارة العليا توفير كل الموارد الملائمة، وعدد من الموظفين مؤهلين من أجل تحقيق مقاصدها، ويعتمد حجم المراجعة الداخلية على حجم المصرف، ففي البنوك الكبيرة والبنوك ذات العمليات المعقدة ينبغي أن تتم عملية المراجعة الداخلية من قبل قسم متكامل يضم موظفين يعملون بدوام كامل.

3-1-2- الاستقلالية:

يجب أن تكون وظيفة المراجعة الداخلية الخاصة بالمصرف مستقلة تماما عن بقية أنشطته. ويجب أن يكون قسم المراجعة الداخلية قادر على ممارسة أعماله بناء على مبادرته الخاصة داخل كافة الإدارات ومنشئات المصرف ووظائفه، كما يجب أن يتمتع بحرية رفع التقارير الخاصة بنتائجه وتقديراته والافصاح عنها داخليا.

3-1-3- ميثاق التدقيق:

يتعين على كل مصرف أن يكون له ميثاق للمراجعة الداخلية الخاص به، الذي يعزز موقف وسلطة المراجعة الداخلية داخل المصرف.

ويحقق ميثاق المراجعة الداخلية على الأقل ما يلي:

- مقاصد وظيفة المراجعة الداخلية ونطاقها.
- مكان قسم المراجعة الداخلية داخل المصرف، وسلطاتها ومسؤولياتها وعلاقاتها.
- أهمية مدير قسم المراجعة الداخلية.

ويجب سحب الميثاق ومراجعته بصورة دورية من قبل قسم المراجعة الداخلية، حيث يجب أن تقره الإدارة العليا، وبالتالي يؤكده مجلس الادارة كجزء من دوره الرقابي.

[1] - عصمت محمد الطيب الأسماء أحمد، مرجع سابق، ص ص 40-44.

ويجب أن يتضمن الميثاق الحق الذي يخول لقسم المراجعة الداخلية بالدخول المباشر إلى مكاتب الموظفين، والاتصال المباشر بهم، وذلك لفحص أي نشاط أو كيان تابع للمصرف. كما يصبح من حق قسم المراجعة الداخلية الاطلاع على أي من السجلات أو الملفات أو البيانات الخاصة بالمصرف ، بما فيه معلومات الإدارة، وتفاصيل كافة الهيئات الاستشارية، وهيئات صنع القرار.

3-1-4- الحيادية:

يجب أن تكون وظيفة المراجعة الداخلية موضوعية وحيادية، مما يعني أنها يجب أن تكون في وضع يسمح لها بأداء مهامها بحرية، بعيدا عن التحيز والتدخل.

ونقصد بالموضوعية والحيادية بأن يخلو قسم المراجعة الداخلية من تضارب المصالح فيما بينها، لذا يجب تبادل المهام بين الموظفين بقسم المراجعة الداخلية بشكل دوري وقت ما يمكن. مع الاشارة لتجنب أن يقوم المراجعون الذين سبق لهم مراجعة نشاطات المصرف خلال العام الماضي، بتقلد منصب المراجعة الداخلية ضمانا لحياديتهم.

وتتطلب الحيادية أيضا ألا يرتبط قسم المراجعة الداخلية بأي من عمليات المصرف، أو أن يقوم باختيار اجراءات الضبط الداخلية أو بتطبيقها، وإلا ستتحمل مسؤولية تلك التدخلات، نظرا لكونها ستؤثر على استقلالها في التقييم.

3-1-5- الكفاءة المهنية:

إن الكفاءة المهنية لكل مراجع حسابات داخلي تعد ضرورية للغاية، حتى تتم عملية المراجعة الداخلية بالمصرف بشكل سليم، فهي ركيزة أساسية في نجاح قسم المراجعة الداخلية في عمله التقييمي.

ويجب الحفاظ على بقاء الكفاءة المهنية من خلال التدريب النظامي المستمر لكل موظف، للوصول به إلى مستوى معرفي متطور، وعلى اطلاع كامل بأساليب المراجعة والانشطة المصرفية الحديثة.

3-2- وسائل المراجعة الداخلية:

يقوم المراجع الداخلي بإنجاز مهمته بالاعتماد على عدة وسائل وتقنيات منها:[1]

3-2-1- المعاينة والجرد الفعلي:

لكي يتأكد المراجع من صحة وحقيقة الرصيد الدفتري للأصل، فيقوم بمعاينة الأصل ميدانيا والوثائق المثبتة لوجوده، والقيام بعمليات العد والقياس والجرد، فهي أهم وسيلة للتحقق من الوجود الفعلي له.

3-2-2- المراجعة الحسابية:

تهدف إلى التأكد من سلامة الأرقام والبيانات المحاسبية المسجلة بالمستندات والكشوف والقوائم من الناحية الحسابية فقط، كمراجعة جميع صفحات دفتر اليومية، وترحيل جميع المجاميع من صفحة إلى أخرى.

3-2-3- المراجعة المستندية:

لابد للمراجع أن يتحقق من الشروط الواجب توافرها في المستندات، لأنها دليل لإثبات قرينة من قرائن المراجعة، ولأن المستندات هي الأوراق التي تعتبر مرجعا سليما، يعتمد عليه المراجع في التأكد من الحدث الفعلي، ومن الصحة المتعلقة بها.

---

[1] – محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 52.
– فضيلة بوطورة، مرجع سابق، ص ص 167-168.

3-2-4- نظام المصادقات:

إن المصادقات هي عبارة عن بيان إقرار مكتوب من الغير، ويرسل إلى المراجع بغرض التأكد من صحة رصيد أو بيانات معينة، وهذه الوسيلة هي من أقوى أدلة الاثبات كونها من طرف ثالث خارج المصرف.

3-2-5- نظام الاستفسارات والتتبع:

يوجه المراجع بعض الأسئلة والاستفسارات إلى المختصين داخل المصرف، وعند الاستفسار تأخذ أحد الشكلين، إما شفوية أو كتابية.

3-2-6- نظام المقارنات والربط بين المعلومات:

تتمثل في إجراء مقارنات بين معلومات الفترة الحالية والفترة السابقة، ودراسة العلاقات بين المعلومات المالية وغير المالية، قصد ملاحظة التغيرات وتحليل أسبابها.

3-2-7- المراجعة الانتقادية:

يقوم المراجع الداخلي بدراسة اعتيادية فاحصة بتمعن لبعض العمليات أو بعض الدفاتر أو أحد الحسابات أو القوائم المالية، بهدف اكتشاف أو ملاحظة أي أمر لم يظهر اثناء المراجعة المستندية. ويتوقف نجاحها على خبرة المراجع وكفاءته، مما يوفر له وقتا وجهدا لمواجهة الأمور غير العادية التي قد تستدعي إنتباهه.

الفرع الثاني: التدقيق الداخلي

فمن متطلبات فعالية وسلامة الرقابة الداخلية هو وجود قسم للتدقيق الداخلي مهمته التأكد السليم من التطبيق الصارم لكل الإجراءات واللوائح الموضوعة من طرف إدارة المصرف.

1- مفهوم التدقيق الداخلي بالمصرف:

من خلال هذا العنصر، سيتم الخوض في تعريف التدقيق الداخلي، ومبررات وجوده، إضافة إلى أهميته وأهدافه.

1-1- تعريف التدقيق الداخلي:

التدقيق الداخلي بالمصرف هو وظيفة مستقلة تنشأ داخل المؤسسة البنكية، لفحص وتقييم كافة نشاطاته، سواء تلك المالية أو الإدارية منها لمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة اليهم. وذلك عن طريق التحليل والتقييم، وتقديم التوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في المصرف. وللتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسة العامة للمصرف.[1]

كما يعرف بأنه وظيفة تنشأ داخل المصارف، وذلك بغرض فحص النشاطات المالية والمحاسبية والإدارية التي يقوم بها، وكذلك القيام بعملية التحليل والتقييم وتقديم التوجيهات والاستشارات في أعمال المصارف ووظائفها جميعا.[2]

وعرف أيضا على أنه: نشاط مستقل وهادف، يمنح المنظمة الضمانات حول درجة أداء كل وظيفة، من خلال تقديم الارشادات والنصائح، بهدف التحسين المستمر وخلق قيمة مضافة، كما يساعد المنظمة لبلوغ أهدافها عن طريق تقييم منهجي ومنظم لكيفية تسيير

[1] – خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص ص 206-207.

[2] – مروة مويسي، **إدراك أهمية إدارة التدقيق الداخلي في الحد من المخاطر- دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية-**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص ص 256-275، ص 259.

عملياتها وإدارة المخاطر، والرقابة وحوكمة المؤسسات عن طريق تقديم الاقتراحات التي تحسن من فعاليتها.[1]

كما يعرف التدقيق الداخلي على أنه عبارة عن اجراء يتبعه مجلس الإدارة والمسيرين والموظفين، وهو موجه لتحقيق الاهداف التالية:[2]

- حماية الاصول، وبصفة عامة ممتلكات البنك.
- التأكد من مصداقية المعلومات المالية.
- مطابقة القوانين والأنظمة المطبقة، وكذلك السياسات العامة والخطط والاجراءات والتعليمات الخاصة.

1-2- مبررات وجود قسم التدقيق الداخلي بالمصارف:

- للمصرف أصول وموجودات يجب عليه حمايتها من خلال التأكد من صحة الحسابات الموجودة بالدفاتر والسجلات.
- وجود إمكانية التلاعب في العمليات البنكية، خاصة بعد حدوث ظاهرة المكننة في المصارف، مما أتاح المجال المناسب لحدوث تلك التجاوزات.
- علاقة الرقابة الداخلية والتدقيق بسياسات التوظيف، حيث تبدو هذه العلاقة في تشجيع الموظف الدقيق والصادق بعمله، ومعاقبة الموظف المقصر بالاعتماد على تقارير المدقق البنكي. [3]
- إن البنوك تقوم بالعديد من المعاملات ضمن الأقسام العديدة فيها، ابتداء بالودائع ومرورا بالكمبيالات والاعتمادات والتسهيلات الائتمانية، وما يتبع ذلك من المعاملات

---

[1]- عائشة لشلاش، هشام بوعلي، **لجنة التدقيق أحد دعائم حوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-دراسة ميدانية لبعض ولايات الغرب الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص ص 171-189، ص 176.

[2] - حورية حمني، مرجع سابق، ص 111.

[3] - شادي صالح البجيرمي، مرجع سابق، ص ص 74-75

المختلفة. وتبعا الى هذا التنوع في العمليات البنكية تبدو الحاجة الملحة إلى وجود التدقيق البنكي.

- توفير الثقة والاطمئنان للعملاء والحفاظ على سمعة المصرف، من خلال إدراك العملاء بعدم وجود أي تلاعبات أو اختلاسات فيه.[1]

1-3- أهمية التدقيق الداخلي في المصارف:

- تقويم وتحسين فاعلية الرقابة الداخلية.
- توفير الحماية اللازمة لأصول المصرف.
- تقويم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر.
- التحقق من الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة.
- تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والخطأ والإختلاس.
- تقويم وتحسين فاعلية عمليات توجيه أنشطة المصرف ومراقبتها.
- مراقبة الخطط، تقييم نتائج الأعمال، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية وغيرها.[2]
- زيادة قيمة المصرف وتحسين عملياتها من خلال مشاركة الإدارة في تخطيط الاستراتيجيات وتوفير المعلومات.
- مساعدة جميع أعضاء المصرف على تأدية مسؤولياتهم بفاعلية، وذلك من خلال تزويدهم بالتحليلات والتوصيات والمعلومات التي تهم الأنشطة التي يتم مراجعتها.[3]

تعمل وظيفة التدقيق الداخلي على المراجعة الدورية للوسائل والأدوات التي تمتلكها الإدارة لمراقبة وتسيير المصرف، حيث ترتكز هذه الأهداف الرئيسية على مراجعة ما إذا

[1] – محمد البشير مركان، الحاج أحمد فوزي، مصطفى عوادي، مرجع سابق، ص 216.

[2] – غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر–الناحية النظرية**، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2006، ص ص 207–206

[3] – محمد البشير مركان، الحاج أحمد فوزي، عوادي، مرجع سابق، ص 215.

كانت الاجراءات الموضوعة تشتمل على ضمانات كافية، وما إذا كانت المعلومات صحيحة والعمليات منتظمة والتنظيمات فعالة.[1]

فالتدقيق الداخلي على مستوى المصرف يسعى إلى إكتشاف مواطن الخطأ والاختلالات والانحرافات والتجاوزات التي تحدث أثناء قيام المصرف بمختلف أنشطته ومهامه، مع العمل على تصحيحها، وتقديم الحلول والنصائح لتجاوزها وتداركها، كما أنه يساهم في تفعيل ادارة المخاطر من أجل الحيلولة دون وقوع الخسائر أو التقليل من حدتها.[2]

وترفع دائرة التدقيق الداخلي نتائج أعمالها على شكل تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو لجنة التدقيق، وفق الترتيب المعمول به في المصرف، ومن ثم متابعة هذه التقارير، حيث تدعو الحاجة الى ذلك.[3]

1-4- أهداف التدقيق الداخلي:

تسعى دائرة التدقيق الداخلي بالمصرف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- مراجعة مدى كفاية استخدام الموارد المتاحة للتثبت من استغلالها بالشكل الأمثل لتحقيق أهداف المصرف. ومساعدة الإدارة على تحسين عملياتها، ومساعدتها على النهوض بمسؤولياتها بكفاءة وفعالية، وذلك من خلال التحقق من صحة وسلامة نشاطاتها المختلفة، ومدى التوافق والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والخطط الموضوعة، وتحديد مدى كفايتها ودرجة الالتزام بها.
- الالتزام بمعايير التدقيق الدولية وميثاق الواجبات الأخلاقية، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المصارف، والالتزام بمنهج نظامي

[1] – حورية حمني، مرجع سابق، ص 111.

[2] – غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 7.

[3] – خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 94.

منضبط لتقييم وتحسين فاعلية كل من عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة المؤسسية. [1]

- مراجعة نظم واجراءات العمل النافذ للتحقق من مدى توافقها وانسجامها مع القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والمنهجيات والخطط الموضوعة، وتحديد مدى كفايتها.[2]
- مراجعة ما تم انجازه للتأكد من مطابقة الخطط المسطرة والتعليمات والإجراءات الموضوعة في اطار البرامج والخطط الموضوعة، تحسينها وتطويرها.
- فحص الوسائل المستخدمة لحماية الأصول، إضافة الى فحص المعلومات الإدارية والمالية للتحقق من قيمها، ومطابقتها لما هو مسجل في الدفاتر، وبصفة عامة التحقق من صحة ودقة المعلومات المثبتة في دفاتر المصرف.
- تحديد مواطن القصور في الاجراءات المستعملة بهدف المحافظة على ممتلكات وموجودات المصرف، مع تقديم التوصيات المتعلقة بتطوير وتحديث نظم الرقابة الداخلية، واجراءات العمل المطبقة في المصارف من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها.[3]
- دراسة التقارير المالية الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وتقديم الاقتراحات بشأنها.
- التوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بإجراءات التدقيق الداخلي وعمل المدقق الداخلي.

---

[1] – جمعية البنوك في فلسطين، التدقيق الداخلي في البنك وظيفيا، الموقع الالكتروني: https://www.abp.ps/ar/Category/30/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AB%D9%82%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/25، على الساعة 22.43.

– حورية حمني، مرجع سابق، ص ص 111–112.

[2] – محمد البشير مركان، الحاج أحمد فوزي، عوادي، مرجع سابق، ص 217.

[3] – حورية حمني، مرجع سابق، ص ص 111–112.

– متابعة وتقييم عمل المدقق الخارجي واقتراح تعيينه واتعابه، والتأكد من استجابة ادارة المصرف لتوصياته وتوفير التسهيلات اللازمة.[1]

2- مكونات دائرة التدقيق الداخلي:

لا يوجد تقسيم واضح ومحدد لدوائر التدقيق الداخلي، وإنما يتم تقسيمها بناء على ما يمكن به مساعدة الدائرة على تحقيق أهدافها. وعليه، فإنه يمكن تقسيم دائرة التدقيق الداخلي كما يلي:

2-1- قسم تدقيق أنشطة أنظمة المعلومات:

وهو قسم متخصص، يعمل على تقييم وفحص تطبيق الاجراءات ذات العلاقة في عمل دائرة أنظمة المعلومات في المصرف.

2-2- قسم الخدمات الاستشارية والعمليات الخاصة:

هو قسم يعمل على تقييم الاجراءات الموضوعة، ونقد الاجراءات في حال عدم كفاءة وفعالية الأنشطة. بالإضافة إلى قيامه بتنفيذ العمليات الخاصة التي تطلب من دائرة التدقيق الداخلي كعضوية اللجان بصفة مراقب. [2]

2-3- قسم الخدمات التأكيدية:

هو قسم يعمل من أجل التأكد من قياس مدى الالتزام بمعايير محددة، قد تكون هذه المعايير هي إجراءات عمل، تعليمات أو تعميمات داخلية، قوانين وتشريعات معمول بها.[3]

3- علاقة دائرة التدقيق الداخلي ببعض المستويات الإدارية الاخرى:

لدائرة التدقيق الداخلي علاقة ببعض المستويات الإدارية المختلفة في المؤسسات البنكية. حيث تكون هذه العلاقة مع: [1]

[1] – عائشة لشلاش، هشام بوعلي، مرجع سابق، ص 179.

[2] – جمعية البنوك في فلسطين، التدقيق الداخلي في البنك وظيفيا، مرجع سابق، ص 1 .

[3] – محمد البشير مركان، الحاج أحمد فوزي، عوادي، مرجع سابق، ص 217.

3-1- مختلف الدوائر:

تخضع جميع الإدارات والدوائر والعمليات والأنشطة في المصرف إلى التدقيق وفق منهجية واضحة ومتفق عليها.

3-2- المدير العام للمؤسسة البنكية:

يتبع مدير دائرة التدقيق الداخلي إلى المدير العام للمصرف فيما يخص الأمور الإدارية واللوجستية.

3-3- لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة:

لقد تم استحداث هذه اللجنة بموجب النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهي لجنة تقوم بإنشائها اللجنة المداولة، ممثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، بغرض مساعدتها في ممارسة مهامها، على أن هذه الأخيرة هي التي تقوم بتحديد تشكيلة ومهام وكيفية سير لجنة التدقيق، والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للمصرف المعني في أشغال هذه اللجنة.

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق.[2]

وتتبع دائرة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق فيما يخص الأمور الفنية، ومنها على سبيل المثال: [3]

- تعيين مدير التدقيق الداخلي، تقييمه، عزله.
- إقرار خطة التدريب الخاصة بموظفي الدائرة.
- المصادقة على خطة الدائرة، وموازنتها، ميثاق التدقيق الداخلي.

---

[1] – جمعية البنوك في فلسطين، التدقيق الداخلي في البنك وظيفيا، مرجع سابق، ص 1.

[2] – شيخ محمد زكرياء، **دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص 246-266، ص 263.

[3] – محمد البشير مركان، الحاج أحمد فوزي، عوادي، مرجع سابق، ص 218.

- تحديد الرواتب والمكافئات وزيادات السنوية لموظفي دائرة التدقيق.
- مناقشة تقارير التدقيق الداخلي، ورفع تقارير اللجنة إلى مجلس الادارة.

3-4- شروط القيام بالتدقيق الداخلي السليم:

تتأكد سلطة الرقابة الداخلية من أن قسم التدقيق الداخلي يحظى بـ:[1]

- بوجود موظفين مكونين وذو خبرة كافية لفهم وتقييم النشاط الذي يراقبونه، إضافة الى موارد كافية لقيامهم بعملهم.
- إعلامه بأي تعديل أو تغيير في السياسات أو الاستراتيجيات أو إجراءات إدارة مخاطر المصرف في الوقت المناسب.
- تمتعه بالاستقلالية الملائمة، وارتباطه بمجلس إدارة المصرف، أو بأي مستوى إداري يضمن له التدخل استجابة لتوصيته.
- يعتمد على منهجية تسمح لها بالتعرف على المخاطر المعتبرة التي تهدد المصرف.
- الحق في الاتصال بأي موظف وكذا بالأرشيف، وبأي ملفات أو معطيات متعلقة بالمصرف ، في إطار القيام بمهامه.
- إعداد ومراجعة – باستمرار – مخطط الرقابة، الذي يعتمد على تقييمها الذاتي للمخاطر، وتوزع مواردها تبعا لذلك المخطط.

3-5-المدقق الخارجي:

يعتمد المدقق الخارجي على النتائج المتوصل اليها في التدقيق الداخلي، وفهمه للنظم والعمليات الجارية في المصرف، لتقليل نطاق الفحص، من خلال تقييمه لنظام الرقابة

[1] – إيمان رتيبة شوطر، **النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017/2016، ص 141.

الداخلية، وهذا بعد التأكد من كفاءة وموضوعية المدقق الداخلي، وبالتالي تحقيق جودة في التدقيق وسلامة العملية المحاسبية.[1]

[1] – سناء مالطي، محمد المبارك، **التدقيق الداخلي ودوره في الرفع من جودة التدقيق الخارجي– دراسة ميدانية على عينة من محافظي الحسابات لولايتي سيدي بلعباس وتلمسان**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 14، العدد 1، 2020، ص ص 224–236، ص 228.

المبحث الثاني: هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي

لضمان التزام المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية بأحكام الشريعة، يجب أن تتواجد على مستوى أجهزتها الإدارية هيئة رقابة شرعية، تتولى تعريف العاملين في حقل النظام المصرفي الإسلامية بالمعاملات الشرعية، وإرشادهم إلى كيفية الالتزام بها، والبعد عن كل ما هو محظور وفاسد من الناحية الشرعية، نظرا لكون معظمهم لا يحسنون تطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بهاته المعاملات المصرفية الإسلامية. وتتابع أعمال هذه المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، للتأكد من مشروعيتها، ولتقويم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشرعي عنها.

ذلك أن الأساس الذي قامت عليه المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية التقليدية، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية –بغية الوصول إلى هذا الهدف– بوظيفة الفتوى، والفصل في أعمال المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، ولا سيما في صياغة العقود الجديدة صياغة شرعية محكمة، وتنقية العقود القائمة من الشوائب المخالفة للأحكام الشرعية، ووضع الضوابط اللازمة لسير العمل المصرفي وفق توجيهات الشريعة وأحكامها.

ونظرا لأهمية هذه الوظيفة ومكانتها في الصيرفة الإسلامية، سنحاول التعرف على الرقابة الشرعية (المطلب الأول)، ثم التعرف على ما يتم به ممارسة هذه الرقابة وهو التدقيق الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية أهم وأبرز آليات الإدارة للحرص على سلامة أنشطة تلك الكيانات المالية الإسلامية، ومعاملاتها من الناحية الشرعية، وإبعادها عن كل ممارسة ربوية، ومراقبة مدى كفاءة العاملين فيها، والتزامهم بالتطبيق السليم لمبادئ المالية الإسلامية .

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الرقابة الشرعية (الفرع الأول)، ونتناول أساسيات هيئة الرقابة الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده وتقييد مفرداته، للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضا لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم.

1- تعريف الرقابة الشرعية:

الرقابة في اللغة مأخوذة من مادة (رقب) وتعني الرصد، والحفظ والرعاية والحراسة، وأما مصطلح الرقابة الشرعية فقد تم تعريفها بأنها فحص مدى التزام المصرف الإسلامية بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطته.[1]

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها: "**جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون احد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة**

[1] – خلود أحمد طنش، ابراهيم عبد الحليم عبادة، **استقلالية الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الاسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن ايوفي: دراسة تحليلية نقدية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 2، 2019، ص ص 615-650، ص 624.

ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[1].

وعرفها الدكتور حسين شحاتة بأنها: "**متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرهم، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات، وطرق التطوير إلى الأفضل**".[2]

كما عرفها الدكتور عبد الحميد محمد البعلي بأنها حق شرعي يمنح سلطات محددة للهيئة الشرعية، كمتابعة وتحليل وفحص الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة المصرفية، قصد الوصول إلى تحقيق أهدافها، وفق المبادئ والأحكام الشرعية الإسلامية.[3]

2- أهمية الرقابة الشرعية وأهدافها:

تعد الرقابة الشرعية أهم ما يميز المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية عن البنوك التقليدية الربوية، على أساس الدور الهام الذي تؤديه، وفيما يلي سنستعرض أهمية الرقابة الشرعية وأهدافها.

2-1- أهمية الرقابة الشرعية:

تكمن أهمية الرقابة الشرعية في مجموعة من النقاط، نوجزها فيما يلي:

---

[1] – البند 2 من معيار الضبط رقم 1، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 256.

[2] – محمد لخضر بوساحة، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 5، العدد 9، 2014، ص ص 351-360، ص 353.

[3] – عبد الحميد البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 35.

- نظرا لكون العاملين في النشاط المصرفي الإسلامية غير مؤهلين للتعامل فقهيا مع الأمور المستحدثة في المعاملات المالية الإسلامية[1]، كبعض أنواع التمويل والاستثمار الجديدة، التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية، ونظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع، وبذلك فهي تحتاج إلى رأي من هيئة الرقابة الشرعية.[2]
- الهيئات الشرعية هي العمق الاستراتيجي للعمل المصرفي الإسلامية.[3] فهي بمثابة صمام الأمان، والفارق بين ما هو حلال وما هو حرام في المعاملات المصرفية، ووجودها دلالة التزام المؤسسة المصرفية بالنهج الإسلامية، وهو ما يعتبر جوهر التمييز عن المؤسسات المالية الربوية.[4] أو حتى عن كيانات مالية تنص أنظمتها الأساسية على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة شرعية تكفل ذلك.[5] وهو ما يعد طمئنة للمتعاملين معها، وتزرع في اعتقادهم التزامها بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية. وقد أثبتت الدراسات أن ما بين 86 إلى 96 بالمائة من المتعاملين مع المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية يتعاملون معها لكونها إسلامية.[6]
- إن الحكم بصحة عقد ما أو فساده، وأنه مطابق للضوابط الشرعية أو مخالف لها يعد فتوى شرعية، ومن المتفق عليه أن للفتوى أهلها، وأن بعض أحكام المعاملات المالية

---

[1] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 151.

[2] – حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ملخص رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية، 2004، ص 6.

[3] – بسمة بركان، **الابتكار المصرفي الإسلامي في ظل ضوابط الرقابة الشرعية**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص ص 173-184، ص 178.

[4] – احمد سامي شوكت، مرجع سابق، ص ص 8-9.

[5] – البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 175.

[6] – ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، **دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما (تعارض الفتوى أنموذجا)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-3 جوان 2009، ص 20.

وضوابطها لا سيما ما يتعلق منها بالربا، قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص. [1]

2-2- أهداف الرقابة الشرعية:

أهداف الرقابة الشرعية عديدة، نذكر منها:[2]

- التحقق من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تقديم الفتاوى في ما استجد مع الأمور المطروحة مع العميل.
- إعداد الدراسات والبحوث في مجال الصيرفة الإسلامية خاصة، والاقتصاد الإسلامية عامة، قصد تطوير منتجات إسلامية جديدة.

3- أساسيات هيئة الرقابة الشرعية:

إن الرقابة الشرعية الداخلية تشكل حجر الزاوية في الكيان المؤسسة المالية الإسلامية. لكونها أداة للتحقق من درجة السلامة الشرعية أثناء وبعد القيام بمعاملات المالية، ومدى توافقها مع قرارات الهيئة الشرعية، ومدى تطبيقها على ارض الواقع.

ولقيام هيئة الرقابة الشرعية بمهامها المنوطة بها كجهاز رقابي، يجب أن يتم تكوينها على أسس علمية وشرعية لانتقاء أعضائها، والحرص على أداء عملهم وفق الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المالية الإسلامية.

3-2- تكوين الهيئة الرقابة الشرعية:

تختلف وجهات نظر الفقهاء والباحثين في الرقابة الشرعية، في تحديد العدد النموذجي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، للقيام بمهامها بصفة سليمة، وعلى أكمل وجه. إلا أنهم اتفقوا

[1] – إخلاص باقر هاشم النجار، **المصارف الإسلامية**، دار الأيام، الأردن، ب س ن، ص ص 262-263.

[2] – البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 174.

على أن عددهم يتغير تبعا لاختلاف شكلها، ومعرفة حجم المصرف وأعماله وأنشطته وفروعه.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من النظام 20-02 العدد الأدنى من العلماء المراقبين بثلاثة. ويأتي اشتراط هذا العدد لاعتبارات كثيرة، منها:

- تمتاز المعاملات المصرفية بالتشابك والتعقيد، مما يتعذر على العضو الواحد الإلمام بها بعمق ودراية، فأراد المشرع أن يكونوا ثلاثة لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة، وتمحيص الآراء.
- فتوى الثلاثة أسلم وأقرب إلى الحكم الشرعي من فتوى الواحد من جهة، ومن أجل انتفاء شبهة التواطؤ أو غيره من جهة ثانية.
- لضمان توافر النصاب الملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة.[2]
- حتى يتناسب عدد أعضاء الهيئة مع عدد أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذا مراعاة للتناسب العددي والوظيفي.[3]

3-3- الشروط الواجب توفرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من عدد من فقهاء الشرع والاقتصاد والقانون، وحيث أن لهذه الهيئة الولاية الشرعية على المؤسسة المصرفية الإسلامية، فيجب أن تتوفر في أعضائها شروط شخصية أساسية، وشروط علمية، وشروط سلوكية عملية. [4]

---

[1] – احمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص74.

[2] – عبد الحميد محمود البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية– دراسة فقهية وقانونية ومصرفية**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص 219.

[3] – احمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص ص 75-76.

[4] – عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص ص 220-229.

3-3-1- الشروط الدينية والخلقية:

هي صفات مندوبة في أي عضو من الهيئة الشرعية، ونستطيع أن نجمل أهم الشروط فيما يلي:

- الإسلام والتكليف والعدالة، وسلامة الفهم وتدبير الأمور.[1]
- الأمانة والولاء لدين الله وللشريعة الإسلامية، وليس للمؤسسة المصرفية.
- التقوى والإخلاص والورع، مستقيما في أحواله، محافظا على مروءته، صادقا في قوله.
- فطنة ويقظة عضو الهيئة الشرعية، وعلمه بالحيل والدسائس.[2]

3-3-2- الشروط العلمية للمراقب الشرعي:

- أن يكون عالما باللغة العربية، عالما بالقرآن ودقائق الأحكام فيه، عاما وخاصا، ومطلقا ومقيدا، ومحكما ومتشابها، وناسخا ومنسوخا، عالما بعلوم السنة النبوية الشريفة بكل أشكالها القولية والفعلية والتقريرية، وطرق والرواية والإسناد.[3]
- أن يكون عالما بأصول الفقه، عالما بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وله القدرة على معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه، فهي أخص من مطلق الفهم[4]، عارفا بأحكام القياس ومراتب الأدلة وشروط الاستدلال والاستنباط، متمكنا من مذاهب المتقدمين من الفقهاء، له علم بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف، حتى لا يفتي بما يفرق إجماع الأمة.[5]

---

[1] – ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص14.

[2] – محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص ص 9-32، ص 27.

[3] – ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص15.

[4] – عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص ص 220-223.

[5] – ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص15.

- أن يكون مجتهدا، مستفرغا جهده وباذلا غاية وسعه، إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها.[1]
- أن يكون عالما بمقاصد الشريعة، وما اقتضته من التيسير والتخفيف ورفع الحرج، والتدرج في الحكم وما إلى ذلك، وليس بمتبع لرخص المذاهب، أو ميالا إلى الحيل الشرعية، مع التوسط وعدم التشدد.[2] وله إحاطة بواقع الحياة، لأنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر فيهم أفكار وتيارات وعوامل مختلفة، نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية. [3]

3-3-3- الشروط المهنية:

- الالمام بكل الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالعمل المصرفي والمجال الاقتصادي، لكون ما سيعرض عليه هو من المسائل الاقتصادية والقانونية والمحاسبية.[4]
- التمتع بالاستقلالية التامة، فهو لا يخضع في عمله إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين والأنظمة.[5] وسيأتي لاحقا تفصيل لهذا الأمر.

4- التكييف الفقهي والقانوني لهيئة الرقابة الشرعية:

ثار جدل فقهي بين فقهاء الاقتصاد الإسلامية حول التكييف الفقهي لهيئة الرقابة الشرعية، أما التكييف القانوني فقد تكفلت به النصوص القانونية في عقود تأسيس المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية.

[1] – عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص 228.

[2] – محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 27.

[3] – ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص15.

[4] – رشا كيلان شاكر، شهلاء حكمت محمد علي، مرجع سابق، ص 529.

[5] – محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 27.

4-1- التكييف الفقهي للرقابة الشرعية:

اختلف فقهاء الشريعة في التكييف الفقهي لهيئة الرقابة الشرعية، نظرا لقيامها بنشاطات متنوعة، فهي تشبه عمل كل من المفتي والمحتسب والوكيل والأجير، وهو ما سيتم تناوله:

4-1-1- الإفتاء:

أعمال كل من هيئة الرقابة الشرعية والمفتي تتشابه في القيام بالإجابة على الأسئلة والاستفسارات من العملاء والموظفين التابعين للمؤسسة المصرفية التي تتبعها، إلا أن الفتوى تبين الحكم الشرعي للسائل، دون إلزامه به[1]. أما هيئة الرقابة الشرعية فإن نشاطها يتجاوز مجرد إبداء الرأي، أو الفتوى والإجابة على أسئلة واستفسارات موظفي المؤسسات المالية الإسلامية، دون إلزام السائل، بل يجب التقيد بما قررته، وأغلب أعمالها الأخرى يأخذ صفة الإلزام.[2]

4-1-2- الحسبة:

تقوم أعمال الرقابة الشرعية وعمل الحسبة على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وعلى ذلك كيف جانب من الفقهاء عمل الرقابة الشرعية بأنها حسبة، لأن أصل عملها هو مدى التزام المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأي هو أن المحتسب موظف عمومي، يقوم بتصويب المخالفات الشرعية التي تقع في السوق، وأن وجوب طاعة هيئة الرقابة الشرعية لا يكون إلا في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية التابعة له.[3]

---

[1] – أحمد خلف حسين الدخيل، زينة محمد سعدون، مرجع سابق، ص 221.

[2] – عبد الحق حميش، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، المجلد 4، العدد 1، 2007، ص ص 95-145، ص 106.

[3] – رشا كيلان شاكر، شهلاء حكمت محمد علي، **الرقابة الشرعية والقانونية على المصارف الإسلامية**، مجلة الحقوق، العدد 42، ب س ن، ص 526.

4-1-3- الوكالة بأجر:

باعتبار أن المساهمين في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية قد وكلوا هيئة الرقابة الشرعية أمر التأكد من مطابقة النشاطات والأعمال المالية التي يقوم بها مصرفهم لأحكام الشريعة الإسلامية. وبما أن الهيئة تتقاضى أجرا على عملها، فإنها وكالة بأجر وليس وكالة مطلقة.

إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأي، أن الوكالة هي من العقود التي يجوز فيها لأي من الطرفين المتعاقدين حق فسخ العقد، والمساهمون في المصرف الإسلامية لا يملكون هذا الحق.[1]

4-1-4- الإجارة:

ذلك أن هيئة الرقابة الشرعية تمارس نشاطها في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية نظير أجر تتلقاه منه، فتكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص عنده، أو قد تكون بمثابة الأجير المشترك إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.

وما يؤخذ على هذا الرأي أن قرار الأجير لا يكون ملزما للمصرف أو لشباك الصيرفة الإسلامية، عكس قرار الرقابة الذي يتصف بالإلزام.[2]

والرأي الراجح من كل ما تم عرضه –حسب تقديرنا– أن هيئة الرقابة الشرعية هي مزيج من كل تلك التكييفات الفقهية السابقة، ويمكن أن تحوي المزيد منها، نظرا للتطور المصرفي الحاصل، وظهور معاملات مالية جديدة تستدعي تكييف فقهي مناسب في كل مرة.

---

[1] – رشا كيلان شاكر، شهلاء حكمت محمد علي، مرجع سابق، ص 527.

[2] – أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 63.

4-2- التكييف القانوني للرقابة الشرعية:

يمكن أخذ الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية من النصوص الواردة في الأنظمة الأساسية، وعقود التأسيس عند إنشاء المصرف، حيث يتضمن عقد تأسيسه هيئة للرقابة الشرعية، تخضع كافة المعاملات وأنشطته لرقابتها.

وتقسم هذه النصوص إلى عدة وجوه:

4-2-1- النصوص الأساسية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

قد تكتفي بعض المصارف بأن يتضمن قانونها الأساسي، على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، لكن دون التطرق لوجوب وجود هيئة للرقابة الشرعية تحقق هذا الالتزام.[1]

4-2-2- النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية:

يمكن النص صراحة على وجود هيئة للرقابة الشرعية في مواد قانون المصرف الأساسي[2]، وأخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة، فألزم البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، مهمتها رقابة نشاطات شباك الصيرفة الإسلامية، مع تحديد عدد أعضائها بثلاثة على الأقل، تعينهم الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية.[3]

---

[1] – أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 65.

[2] – جاء في المادة 3 من قانون رقم 48 لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 35، الصادرة في 3 سبتمبر سنة 1977، ص 891: "" **تشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية، تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى**"

[3] – المادة 15 من النظام 20-02 المحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ويختلف الموقع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية بين مصرف وآخر كما يلي:[1]

- أن تكون تابعة لمجلس الإدارة، حيث يتم التعيين الهيئة من مجلس الإدارة، وهي تابعة تنظيميا لرئيس مجلس الإدارة.
- أن تكون تابعة للمدير العام للمصرف، وذلك بأن تكون إحدى الإدارات في الهيكل التنظيمي.
- عدم وجودها في الهيكل التنظيمي للمصرف، حيث تكون تابعة للجمعية العمومية فقط، فلا يكون لمجلس الإدارة أي سلطة عليها.

ومن خلال موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي، يمكننا أن نحدد مدى الاستقلالية التي تتمتع بها، وما مدى إلزامية آرائها. ومدى تأثيرها في مجريات العمل المصرفي.

ويمكننا تعريف استقلالية هيئات الرقابة الشرعية بأنها قدرة أعضائها على إصدار الأحكام والفتاوى الشرعية على وجه الإلزام بحسب الدليل الشرعي، وتصويب الأخطاء ومتابعة التنفيذ دون وجود ضغوط أو مؤثرات داخلية أو خارجية.[2]

ويقصد باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية أيضا هو ترتيب العلاقة الإدارية التي تربط بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية من جهة، وهيئة الرقابة الشرعية من جهة أخرى، من

[1] – أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 72.

[2] – خلود أحمد طنش، إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص 626.

أجل تحقيق الموضوعية والحياد في أثناء أدائها لوظيفتها، مع الإلزام والنفاذ لقراراتها، فقوتها تعتمد على مدى استقلاليتها.[1]

4-2-3- النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة:

وهي أعلى هيئة شرعية، تتبع غالبا للبنك المركزي، دورها هو الإشراف على أعمال المصارف، أو شبابيك الصيرفة الإسلامية، والشركات الاستثمارية الإسلامية على مستوى الدولة، بالتنسيق مع مختلف هيئات الرقابة الشرعية لكل المؤسسات المصرفية المنضوية تحت لواء العمل المصرفي الإسلامية.[2]

وقد تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل المؤسسات المصرفية الإسلامية، وقد تضم إليها من يراه مناسبا من الفقهاء والعلماء.[3]

في الجزائر، تم يوم الفاتح من أفريل 2020 الإعلان عن ميلاد الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، من خلال مقرر إنشاء، بعد الاستشارة التي تمت بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير المالية، وتم اتخاذ مقرها بالمجلس الإسلامية الأعلى، باعتباره أنه هو من اقترحها من خلال البيان الذي أصدره سنة 2018.

وتتمثل المهمة التي أسندت لأعضائه هي منح شهادات المطابقة الشرعية، حيث جعلها بنك الجزائر الممر الرئيسي الذي تمر عليه طلبات ممارسة وتسويق خدمات الصيرفة الإسلامية المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة الصيرفة الإسلامية،

---

[1] – فائزة براهيمي، آدم حديدي، **دور معايير الضبط في دعم تطبيق الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية في ظل استقلالية هيئات الرقابة الشرعية**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص ص 185-202، ص 191.

[2] – بسمة بركان، مرجع سابق، ص 179.

[3] – حكيم براضية، سارة عراب، **معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد3، 2019، ص ص 88-89.

حيث يكون قرارها فاصلا في منح الترخيص من عدمه. إضافة إلى دراسة أي تطبيقات للصيرفة الإسلامية، التي قد تصدرها المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية.

4-2-4- النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي:

تعددت الهيئات العالمية التي صاحبت ظهور الصيرفة الإسلامية، وكان الغرض منها هو إعداد معايير شرعية متفق على شرعيتها بين كل علماء الأمة، ودعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وإعداد السياسات الرقابية، والقيام بالاجتهادات والابتكارات لكل أنواع التمويلات المستحدثة، بما يضمن مواكبة منتجات الصيرفة الإسلامية لكل مستحدث على صعيد الاقتصاد العالمي، وسنستعرض أهم الهيئات الموجودة والناشطة على الساحة الدولية.

4-2-4-1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي):

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة في 26 فيفري 1990 في الجزائر، بموجب اتفاقية بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، وقد تم تسجيلها في 27 مارس 1991 في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة، لا تسعى إلى الربح[1]، هدفها الرقابة وتحقيق التجانس بين المؤسسات المالية الإسلامية الدولية، والتقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.[2]

تتكون الجمعية العمومية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من جميع الأعضاء المؤسسين، والأعضاء المشاركين، والأعضاء المؤازرين، والأعضاء المراقبين، والأعضاء الممثلين لجهات إشرافية ورقابية. ويحق للأعضاء المراقبين والمؤازرين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت. وتعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا في الهيئة وتجتمع مرة في السنة على الأقل .

[1] – أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 67.

[2] – رشا كيلان شاكر، شهلاء حكمت محمد علي، مرجع سابق، ص 531.

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي: [1]

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها، للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، ويكبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/25، على الساعة 22:56.

الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

وبغرض الاستفادة من التجارب الدولية السابقة والتنسيق مع الهيئات الدولية الفاعلة في مجال المالية الإسلامية، وقع بنك الجزائر مطلع سنة 2022 مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة وللمؤسسات المالية الاسلامية، بغرض التعزيز الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتقوية الروابط بين المؤسستين، حيث تهدف الاتفاقية إلى التعاون ضمن الإطار المشترك في مجال التكوين، وبناء الكفاءات لصالح مختلف الأطراف الفاعلين في هذا المجال، فضلا عن امكانية تبني وتكييف المعايير الصادرة عن الهيئة لتنظيم عمل المالية الإسلامية في الجزائر.[1]

4-2-4-2- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: [2]

يقع مقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كوالالمبور، افتتح رسميا في 3 نوفمبر عام 2002، وبدأ عمله في 10 مارس عام 2003. يعمل بوصفه هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين.

وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية باعتمادها.

[1] – عبد الحميد بو الودنين، الصناعة المصرفية الإسلامية بالجزائر، بحث مقدم لمؤتمر تيبازة الدولي للمالية الإسلامية، المركز الجامعي تيبازة، 20 فيفري 2023، ص 12.

[2] –الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الاسلامية، https://www.ifsb.org/ar_background.php، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/25، على الساعة 23:02.

بناء على ما سبق، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد مكملا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين.

حتى ديسمبر 2021، يتكون أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية البالغ عددهم 187 عضوا من 81 سلطة تنظيمية ورقابية، و10 منظمات حكومية دولية، و96 مؤسسة فاعلة في السوق(المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)، تعمل في 57 دولة.

الجدير بالذكر أن، ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، قد سنت قانونا يعرف باسم "قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية" لعام 2002، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

يساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشكل فعال في تعزيز الوعي بالقضايا التي لها صلة أو أثر على تنظيم صناعة الخدمات المالية الإسلامية والإشراف عليها. ويتم تأدية هذا الدور بشكل أساس من خلال عقد المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والدورات التدريبية، واللقاءات، والحوارات الدولية التي تقام في العديد من البلدان.

4-2-4-3- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

هو منظمة دولية تابع لمنظمة التعاون الإسلامية تأسس في عام 2001 ومقره الرئيسي في مملكة البحرين. ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.

ويضم المجلس العام في عضويته أكثر من 130 مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من 30 دولة حول العالم، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة، ويعرف بأنه أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية.

ويهدف المجلس العام إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه، ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، من خلال تعزيز أفضل الممارسات. وعليه، تستند أعمال المجلس العام على الأهداف الاستراتيجية التالية:

- دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية والسياسات والنظم الرقابية.
- دمج الابتكار والاستدامة،
- إصدار البحوث والمنشورات ذات الصلة بالتمويل الإسلامية.
- التطوير المهني.

الفرع الثاني: التدقيق الشرعي

تحتل المعاملات المالية الإسلامية مكانة مهمة في مجال العمل المصرفي في الآونة الاخيرة، فتزايدت أعمال هيئة الرقابة الشرعية نظرا لتعدد الفروع وشبابيك الصيرفة، صار من الصعب عليها أن تتفرغ للاطلاع والمراقبة والمتابعة لمدى التزامهم جميعا بتوصياتها التي أصدرتها، ولضمان توافق العمل المصرفي مع الشريعة الإسلامية، ولتأكيد المصداقية الشرعية التي تتمثل في مدى التزام وامتثال المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لضوابط الشريعة الإسلامية، ظهرت الحاجة الملحة إلى إيجاد جهاز يتبع الهيئة، ويعينها على أداء مهامها، ألا وهو هيئة التدقيق الشرعي، مهمته تدقيق المعاملات المالية تدقيقا شرعيا.

سنستعرض في هذا المطلب مفهوم التدقيق الشرعي (الفرع الأول)، ومهام هيئة التدقيق الشرعي (الفرع الثاني)، ودور التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر (الفرع الثالث)

1- مفهوم التدقيق الشرعي:

إن أهم ما يميز عمل الهيئات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية هو وجود هيئة للتدقيق الشرعي، تنظر في مدى امتثال الموظفين العاملين في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية إلى أسس ومبادئ الصيرفة الإسلامية. فحري بنا أن نتعرض الى مفهوم هذا المصطلح، بكل أبعاده.

1-1- تعريف التدقيق الشرعي:

يعرف التدقيق الشرعي أنه " **عملية يقوم بها شخص مؤهل (المدقق)، تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة، بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة**".[1]

كما تعرف على أنها هيئة تابعة لهيئة الفتوى، منوط بها مراقبة تنفيذ الفتاوى، وتقوم بالمتابعة الشرعية من الناحية العملية، قصد التأكد من التزام الإدارة في تعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبتوجيهات هيئة الفتوى، فهي تقوم بمهمة الرقابة الشرعية الداخلية[2]، لأن الفتوى بلا متابعة ستبقى رهينة اجتهاد الموظف، الذي قد يخطئ في تنفيذها جهلا منه بمضمونها.[3]

كما تم تعريف التدقيق الشرعي بأنه عن فحص لمدى التزام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته، ويشمل فحص العقود وعقود التأسيس والسياسات، والاتفاقيات، والمعاملات والمنتجات والقوائم المالية والنظم

---

[1] – هودة سلطان قدوري، عبد الرحمان نعجة العفيفي، **واقع التدقيق الشرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية حالة البنوك الإسلامية العاملة بمدينة سيدي بلعباس–الجزائر–**، مجلة الأعمال العالمية، العدد 4، 2017، ص 39.

[2] –احمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 70.

[3] – اخلاص باقر هشام النجار، مرجع سابق، ص 268.

الأساسية... وغيرها، فهو لا يقتصر على أعمال التدقيق التقليدي من الناحية المحاسبية فحسب، بل يمتد ليشمل كافة النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية والبيئية.[1]

كما تعرف على أنها جهاز يتبع إدارة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، ويتمثل دورها في تطبيق توجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ومتابعة تنفيذ قراراتها وفحص العقود والاتفاقيات والتعهدات التي ينفذها المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية مع عملائه، من خلال دليل إجراءات يتم إعداده مسبقا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المصرف، وتصادق عليه الهيئة الشرعية. [2]

ويعود سبب وجود هيئة المتابعة الشرعية إلى جانب هيئة الفتوى لسببين:[3]

- القيام بعملية الرقابة الفعلية على أعمال المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية ومتابعة تنفيذ الفتاوى.
- نظرا لتطور وتشعب أنشطة المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية لم يعد أن بإمكان هيئات الفتوى الاطلاع على جميع الأعمال والنشاطات.

1-2- تكوين قسم التدقيق الشرعي:

تضم هيئة التدقيق الشرعي من مجموعة من الموظفين، يعملون تحت رئاسة رئيس القسم الذي يكون شخصا مؤهلا مسؤولا أمام مجلس إدارة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، يفضل أن يكون حاصلا –بعد شهادته الجامعية– على شهادة المراقب والمدقق

[1] – هودة سلطان قدوري، عبد الرحمان نعجة العفيفي، مرجع سابق، ص 39.

[2] – بسمة بركان، مرجع سابق، ص 179.

[3] – احمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 71.

الشرعي الممنوحة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية[1]، كما يشترط فيه جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي: [2]

- أن يتصف بالصفات الحميدة، كحسن الخلق والتواضع وغير ذلك.
- له دراية وفهم وإلمام بالشروط والقواعد والضوابط المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية.
- ان يمارس المدقق الشرعي العمل بصورة منفردة عن الجهات والدوائر التي يقوم بتقويم أعمالها، وأن يرتبط بأعلى مستوى تنظيمي لكي يتسنى له ممارسة عملية التدقيق بكل استقلالية على جميع المستويات، فلا يخضع لا من حيث الرواتب والمستحقات المالية ولا من حيث تقويم الأداء لمستوى تنظيم أقل من درجته، حتى يؤدي مهمته على أكمل وجه.

أما الموظفين التابعين لقسم التدقيق الشرعي الداخلي، والذين تقع على عاتق رئيس القسم عملية اختيارهم، فينبغي أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية في الاختصاص.[3]

1-3-أهداف التدقيق الشرعي:

تتمثل الأهداف الرئيسية للتدقيق الشرعي في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية فيما يلي:[4]

- إبداء الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى التزام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وعقوده المبرمة.
- فحص فعالية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة.

---

[1] – رشا كيلان شاكر، شهلاء حكمت محمد علي، مرجع سابق، ص ص531– 532.

[2] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 301.

[3] – رشا كيلان شاكر، شهلاء حكمت محمد علي، مرجع سابق، ص 532.

[4] – محمد عمر جاسم، **التدقيق الشرعي الخارجي**، مؤتمر المدققين الشرعيين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 2009، ص 2.

- قياس مستوى المسؤولية الاجتماعية والتنموية.
- قياس الكفاءة في تشغيل الأموال.

المطلب الثاني : آليات عمل هيئتي الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي

إن التطبيق الشرعي السليم لمبادئ الصيرفة الإسلامية، ليست مسؤولية الرقابة الشرعية لوحدها، بل هي مهمة جميع العاملين في المؤسسة المصرفية بشكل متضامن، من ناحيتين النشاط (الممارس الفعلية)، أو السلوك الشخصي (المظهر والأداء)، وهو ما يمثل مبادئ ترتكز عليهم هيئتي الرقابة والتدقيق الشرعيين، وتشمل كلا من الرقابة الوقائية، والرقابة العلاجية، والرقابة التكميلية لكلا الهيئتين، وهو سيأتي ذكرهم كما يلي:

الفرع الاول: مبادئ هيئة الرقابة الشرعية

تقوم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية على أسس ومبادئ تميزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، وفيما يلي أهم هذه الأسس والمبادئ .

1-المسؤولية:

يتطلب شغل منصب عضو في الهيئة الشرعية، إحساسا عالي بالمسؤولية، وكذا تضافر جهود كل العاملين في هذه المؤسسة المصرفية، قصد حفظ أعمال وخدمات المصرف من كل المخالفات الشرعية، ومراقبة الالتزام الكامل لتطبيق المبادئ الإسلامية في جميع المعاملات التي يقوم بها.[1]

[1] – حسام صبحي المغربي، **الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية– دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص 105.

2-الأصالة:

يعتبر وجود هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة مصرفية دلالة على أن هذه المؤسسة قامت على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يعد تفريقا جوهريا بينها وبين المؤسسات المالية الربوية. [1]

3-الاستقلالية:

ونقصد بالاستقلالية أن تكون الهيئة الشرعية ساعة اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي حرة، ولا تخضع لأي مستويات تنظيمية أقل من درجتها، ونقصد بالاستقلالية أيضا فصل عمل هيئة الرقابة الشرعية، عن الجهات التي تقوم بتقويم أعمالها، فالاستقلالية هي الضمانة القانونية والأدبية التي تضمن حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي .[2]

يقول الدكتور علي محي الدين داغي: "**من خلال تجاربنا ومعلوماتنا يتبين لنا أن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، تتمتع بقدرات وقوة تمكنها من تحقيق أهدافها، للتأكد من أن المؤسسة تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، أو على الأقل عدم معارضة أعمال المؤسسة وعقودها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن هذه القدرة والقوة ليست على مستوى واحد في المؤسسات المالية الإسلامية، فهي مرتبطة سلبا وإيجابا، وقوة وضعفا، مع استقلالية الهيئة وشخصية أعضائها، ومدى توافر الالتزام الذاتي لإدارة البنك**".[3]

[1] – عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص 109.

[2] – حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 53.

[3] – عادل بن عبد الله عمر باريان، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-3 جوان 2009، ص 24.

4-الإلتزام:

يجب أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ذو شخصيات قوية، من خلال تمسكهم بآرائهم، وفرضها على الإدارة، لكون الفتوى الصادرة منهم هي حكم شرعي واجب الإتباع، وتستند الهيئة في عملها على وجوب النص في القانون الأساسي للمؤسسة المصرفية أن لهيئة الرقابة الشرعية الحق في رفض أو وقف أي تصرف، أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع، ولمكانة الهيئة في البناء الهيكلي والتنظيمي للمؤسسة المصرفية دور في تحديد درجة إلزامية قراراتها، وعلى طريقة تطبيقهم.[1]

5-الموضوعية والايجابية:

نقصد بالموضوعية تقييم كل التصرفات والأعمال المصرفية، وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية، بعيدا عن المصالح والآراء الشخصية. وأن يكون أعضاء الهيئة مؤهلين لتقديم الفتوى والإجابات الشرعية بسرعة ودقة وكفاءة، بحيث لا يكون عملها ولا نشاطها سلبيا، ولا معوقا، ولا أن يكون عقبة في نجاح المؤسسة المصرفية.[2]

الفرع الثاني: مراحل عمل الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي:

تمر العمليات التي تقوم بها كل من هيئة الرقابة الشرعية وهيئة التدقيق الشرعي بمراحل ثلاث، الهدف منها الإخراج الشرعي السليم لكل المنتجات التمويلية المعروضة، التطبيق الفعلي لمصطلح صيرفة إسلامية.

1-مراحل عمل هيئة الرقابة الشرعية:

إن التطبيق الشرعي السليم لمبادئ الصيرفة الإسلامية، ليست مسؤولية الرقابة الشرعية لوحدها، بل هي مهمة جميع العاملين في المؤسسة المصرفية بشكل متضامن، من ناحيتين

[1] – حسام صبحي المغربي، مرجع سابق، ص 106.

[2] – عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص 112.

النشاط (الممارس الفعلية)، أو السلوك الشخصي (المظهر والأداء)، وتشمل كلا من الرقابة الوقائية، والرقابة العلاجية، والرقابة التكميلية .وسيأتي ذكرهم كما يلي:

1-1- الرقابة الوقائية (السابقة):

وتسمى الرقابة السابقة أو القبلية لتنفيذ المشاريع والعمليات التي ينوي الكيان المصرفي تنفيذها، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية بالقيام بتجميع المعلومات وكل البيانات حول المشروع الاستثماري، لإبداء رأيها الشرعي فيه قبل التنفيذ[1]، ومن أهم ما تقوم به في هذا الشأن:

- الإفتاء وهي بذلك تمثل طبيعة الرقابة الشرعية، ولكن من الضروري وضع منهج محدد لها، حيث تكون فاعليتها على حسب منهجها في التجديد أو التيسير، وفي الأخذ بالترخيص أو بالعزيمة، فبعض هيئات الرقابة يتبع ما تم تدوينه في الفقه، والبعض يتبع ما اتفق عليه، والآخرين يجتهدون في كل حادثة.[2]
- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج الخدمات المصرفية والعقود والاتفاقيات مع العملاء الآخرين، وكذا مناقشة المشروعات، ودراسات جدوى المشاريع من وجهة النظر الشرعية.
- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.
- إيجاد المزيد من منتجات التمويل المتوافقة والمبادئ الإسلامية، لمواكبة التطورات الحاصلة في الأساليب والخدمات المصرفية.
- إعداد دليل عملي شرعي للتعامل مع العملاء، وهو دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرفية، من أجل توحيد الضبط والمراقبة والمنهج المتبع، مع العمل على رفع الوعي لدى كل العاملين في الحقل المصرفي الإسلامية.[3]
- إبداء الرأي الشرعي في كل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.[1]

---

[1] – محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 20.

[2] – احمد سامي شوكت، مرجع سابق، ص13.

[3] – رشا كيلان شاكر، شهلاء حكمت محمد علي، مرجع سابق، ص 530.

- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنك المركزي والبنوك التقليدية.[2]

1-2- الرقابة العلاجية (الرقابة الآنية):

يبرز دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط وتصحيح، وتقويم اعوجاج المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل التي تظهر أثناء سيره في أعماله المصرفية والاستثمارية الإسلامية، فقد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل، وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي.[3]

ويمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط من أبرزها:

- تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة، في ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.[4]
- اشتراط الموافقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية قبل بالبدء في تنفيذ المشاريع الاستثمارية، والحرص على مراجعة مراحل التنفيذ أيضا، وإبداء الملاحظات إن وجدت، ومتابعة تصحيحها أول بأول.
- الاطلاع على تقارير المرسلة من هيئة التدقيق الشرعي، فيما يخص المراجعة الشرعية لعمليات المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، مع إبدائها للرأي الشرعي بشأنها، والقيام بالتوجيه والتقييم في حالة وجود خطأ في الفهم، يؤثر على التنفيذ، أو يجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.[5]
- وضع خطة للتدقيق المستندي، ولنماذج والإجراءات الواجب إتباعها، بطريقة تتلاءم مع المتطلبات الشرعية، إضافة إلى وضع برنامج أعمال الهيئة، وبرامج المراقبة.[6]

---

[1] – حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 11.

[2] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 145.

[3] – حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 12.

[4] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 152.

[5] – حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 12.

[6] – رشا كيلان شاكر، شهلاء حكمت محمد علي، مرجع سابق، ص 531.

1-3- الرقابة التكميلية (الرقابة اللاحقة):

تتوج المرحلتين السابقتين بتقرير تفصيلي وتقييمي في نهاية كل عام، تقدمه الهيئة لكل المهتمين، يبين مدى التزام المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بإتباع أحكام ومبادئ الصيرفة الإسلامية[1]، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة للأعمال المصرفية.

وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- وضع خطة هيكلية لتنظيم عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بينها وبين هيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.
- المراجعة الدورية للبيانات والتقارير المرسلة من وإلى الجهات الرقابية الخارجية.[2]

أما الهدف المرجو من عملية الرقابة اللاحقة فيكمن في التحقق من أمرين:[3]

- أن كل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي قام بها المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، ولم يسبق عرضها على الرقابة الشرعية، موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- أن ما قامت به إدارة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية من أنشطة وتصرفات، وسبق عرضها على الهيئة، قد تم تنفيذها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- العوائق التي تعترض هيئة الرقابة الشرعية:

إن عدم الاستيعاب التام لمفهوم الرقابة الشرعية لدى العاملين في الحقل المصرفي الإسلامية، أدى إلى ظهور عوائق عديدة أثرت على عمل الهيئة، ومن هذه العوائق نذكر ما يلي:

---

[1] – أحمد خلف حسين الدخيل، زينة محمد سعدون، مرجع سابق، ص 224.

[2] – حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص ص 12-13.

[3] – أحمد سامي شوكت، مرجع سابق، ص 14.

- اختلال مبدأ استقلال الهيئة، في حالة اختيار أعضاء الهيئة الشرعية من مجلس الإدارة، حيث تصبح الهيئة مجرد إدارة من الإدارات التابعة للمصرف أو لشباك الصيرفة الإسلامية، تمارس عليها الضغوط لإباحة بعض التصرفات. كما قد لا تحترم الشروط المطلوبة في عضو الهيئة حال اختياره. [1]
- قد تتعمد الإدارة صياغة السؤال الموجه للهيئة بطريقة معينة، حيث قد تحذف أجزاء منه، أو قد تقوم بتكييفه تكييفا معينا، أو أن تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي، فتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها.
- إن عدم الامتثال الفوري من إدارة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لقرارات الهيئة، يؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية، واعتياد العاملين في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية على عدم الالتزام بما تصدره الهيئة من قرارات، واقتصار دور الهيئة في صورة سؤال وجواب، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها، بل تم وضعها كواجهة لإضافة الصبغة الشرعية الإسلامية على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.[2]
- صعوبة تطوير البدائل المقبولة شرعا، والتي تحقق مقاصد جميع الأطراف المشاركة في عمليات الصيرفة الإسلامية.[3]
- التطور الكبير والسريع في مختلف المعاملات الاقتصادية، مع قلة العلماء المتخصصين، أدى إلى صعوبة متابعتها سواء بالفتوى أو ببيان الحكم الشرعي لها.
- عدم نزاهة بعض أعضاء الهيئة، حيث منهم من يتبع رخص المذاهب، وزلات العلماء، والأقوال المرجوحة، وتقليد ما لا يجوز تقليده لمخالفته النص أو الإجماع أو القياس

[1] – عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص 23.

[2] – حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 22.

[3] – عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص 25.

الجلي، والبناء على الحيل الفقهية، والأخذ من كل مذهب ما هو الأهون والأيسر فيما يقع من مسائل بلا دليل، ولكن إتباعا للهوى.[1]

3- نطاق عمل هيئة التدقيق الشرعي

سنتناول في هذا العنصر نطاق عمل كل من المدقق الشرعي الداخلي، ثم نطاق عمل المدقق الشرعي الخارجي

3-1- نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي:

يعد المدقق الشرعي الخارجي عبارة عن طرف خارجي مستقل عن المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، يقوم بتتبع وفحص خارجي لأعماله بهدف التأكد من سلامة التزامه بمقتضى بمرجعيتها الشرعية والفنية المعتمدة، وبوجوب توفر الكفاءة لدى المدقق الشرعي الخارجي وتمتعه بالاستقلالية لما يؤهله لتقديم رأي شرعي محايد حول مدى تقيد المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بالفتوى الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وبأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

تقع على عاتق المدقق الشرعي الداخلي مسؤولية التأكد من التزام المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية بالقرارات الشرعية الصادرة من هيئة الفتوى، ومن ان تنفيذ عمليات تسويق المنتوجات التمويلية قد تم وفقا للعقود والاتفاقيات والاجراءات الصادرة من قبل الهيئة. ويتطلب ذلك من إدارة التدقيق الشرعي القيام بتدقيق العمليات والجوانب المالية، وأداء الموظفين والنظم الآلية، وذلك على النحو التالي:[3]

---

[1] – بسمة بركان، مرجع سابق، ص 179.

[2] – هودة صلطان قدوري، عبد الرحمان نعجة العفيفي، مرجع سابق، ص 39.

[3] – موسى آدم عيسى، **التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، مملكة البحرين، 23-24 أكتوبر 2013، ص ص 28-29.

3-1-1- تدقيق الأداء:

يقصد باعطاء تأكيد حول كفاءة وفعالية العاملين بالمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية، وكذلك عن مستوى فهمهم للصيغ والمنتجات التي يتم تسويقها للعملاء، وانهم يمنحون العملاء كل المعلومات الشرعية المتعلقة بتلك المنتجات.

3-1-2- تدقيق العمليات:

والمقصود به فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من إنجازها وتنفيذها قد تم طبقا للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة، ووفقا للقرارات والعقود المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية.

3-1-3- التدقيق المالي:

ويقصد به التأكد من صحة البيانات المالية المسجلة، ومن أنها قد تولدت من مصادر شرعية صحيحة، ووفقا لعقود معتمدة من قبل الهيئات الشرعية والادارات القانونية.

3-1-4- تدقيق النظم:

هو اعطاء تأكيد من أن النظم الآلية بالمصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية تترجم بصوره صحيحة الاجراءات المعتمدة من قبل الهيئة للمنتجات، ومن أن تلك النظم لا يتم من خلالها احتساب فهو فوائد ربوية أو تجاوز للإجراءات الشرعية الصحيحة.

كما يجب أن يشمل نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي كل ما يحتمل أن يقع فيه إشكال شرعي، ولا ينبغي أن يمنع عنه الاطلاع على العقود مهما بلغت سريتها وأهميتها، لكون إخفائها قد يؤدي إلى غياب كل المعطيات والمعلومات، وبالتالي الوقوع في محظورات شرعية، رغم ذلك يجب أن يختار لمهنة التدقيق الشرعي الداخلي الشخص الأمين المؤتمن،

لأنه سيطلع على أسرار المؤسسة، وتم التفصيل في شروط الانتماء لهيئة الرقابة الشرعية سابقا.[1]

أما من حيث الشكل الإداري للتدقيق الشرعي الداخلي، فقد دعا علماء الاقتصاد الإسلامية إلى وجوب وضع تصور واضح لهذا الشكل لوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، ذلك لأن المعيار الشرعي رقم 3، والمقدم من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول الرقابة الشرعية الداخلية، لم يحسم الشكل الاداري والتنظيمي للتدقيق الشرعي الداخلي، لكنه اقترح ثلاث نماذج: إدارة مستقلة، قسم في إدارة التدقيق الداخلي، مهمة في إدارة التدقيق الداخلي). وذلك لمراعاة حجم المؤسسة .[2]

كما تم عرض عدة هياكل تنظيمية لوظيفة الرقابة الشرعية، كان من أهمها:[3]

- هيكل يقوم على مبدأ تبعية التدقيق الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وهو الهيكل الإداري الأكثر انتشارا في المصارف الإسلامية.
- هيكل يقوم على أساس الدمج الكامل لوحدة التدقيق الشرعي داخل إدارة المراجعة الداخلية، ويهدف الى تحقيق الاستقلالية، وتجنب الازدواجية بين أعمال التدقيق الشرعي وأعمال المراجعة الداخلية، حيث تكون إدارة المراجعة بجميع وحداتها قادرة على أداء جمع المهام المطلوبة منها، بما فيها التدقيق الشرعي.
- هيكل يقوم بإنشاء وحدة داخل إدارة المراجعة الداخلية، تتولى مراجعة المنتجات الإسلامية وجميع الأنشطة الإسلامية، وفقا للقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية.

[1] – مطلق جاسر، **التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الاسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المدققين الشرعيين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 2009/04/12، ص11.

[2] – هودة صلطان قدوري، عبد الرحمان نعجة العفيفي، مرجع سابق، ص 41.

[3] – موسى آدم عيسى، **أفضل الممارسات في الشكل الإداري للتدقيق الشرعي**، المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية، اسطنبول، تركيا، أيام 07–09 أفريل 2017.

3-2- نطاق عمل المدقق الشرعي الخارجي:

يعد المدقق الشرعي الخارجي عبارة عن طرف خارجي مستقل عن المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، يقوم بتتبع وفحص خارجي لأعماله بهدف التأكد من سلامة التزامه بمقتضى بمرجعيتها الشرعية والفنية المعتمدة، وبوجوب توفر الكفاءة لدى المدقق الشرعي الخارجي وتمتعه بالاستقلالية لما يؤهله لتقديم رأي شرعي محايد حول مدى تقيد المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بالفتوى الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وبأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

4- دور التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر:[2]

يلعب التدقيق الشرعي دور مهم في تحديد وقياس المخاطر، إلا أن دوره يتكامل مع الأدوار التي تقوم بها وحدات أخرى متخصصة، كل في مجالها. ويتمثل دور المدقق الشرعي في إطار هذا العمل الجماعي هو بيان المخاطر الشرعية، التي يمكن أن تترتب على عدم اتباع توجيهات شرعية معينة أو تنفيذ عقد معين بطريقة غير شرعية، وبذلك يبرز دوره في إبراز الانحرافات في التنفيذ، والكشف عن الأخطاء التي تقع فيها الوحدات الأخرى، كل ذلك التدقيق يكون بناء على القرارات والخطوات الاجرائية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

إن بيان الانحرافات في التنفيذ يقود إلى تحديد درجة المخاطر (عالية، متوسطة، منخفضة)، ثم يتم رفع تقرير مفصل عن تلك الانحرافات لإبلاغ الوحدات المختصة والإدارة العليا بتلك الاخطاء، والتأكيد على ضرورة إعداد الخطط لتصحيحها، مع تحديد الوقت اللازم للقيام بتلك الخطط.

[1] – هودة صلطان قدوري، عبد الرحمان نعجة العفيفي، مرجع سابق، ص 39.

[2] – موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ص 36-37.

ولا يقف عمل المدقق الشرعي عند رفع التقرير فقط، بل في تقديم الاقتراحات بتعديل الاجراءات، أو بتعديل السياسات، أو تطوير النظم الآلية، أو تأهيل العاملين، كل ذلك بقصد سد الثغرات الناشئة من الانحرافات.

بناء على ما سبق، يمكننا القول أن أهمية وجود هيئة للتدقيق الشرعي هو تجنيب المصرف مخاطر عدم الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية، التي قد تؤدي إلى وقوع المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في مخالفات شرعية قد تكون جسيمة، تضيع بسببها سمعته خاصة، وسمعة الصيرفة الإسلامية عامة.

الفرع الثالث: مهام الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي

عند محاولة حصرنا لمهام الرقابة الشرعية، لم نجد مجالا في الصيرفة الإسلامية، إلا وللرقابة الشرعية دور فيه، هذا إن دل على شيء، إنما يدل على أهميتها الكبيرة، واضطلاعها بكل الاعمال والنشاطات المصرفية، وبالمقابل، ظهرت عوائق تهدد عملها، سواء كانت مقصودة أو عرضية.

1-مهام هيئة الرقابة الشرعية:

لا يمكن التأكد من هوية أي مصرف أو شباك للصيرفة الإسلامية يدعي التزامه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاته، إلا من خلال وجود هيئة شرعية تراقب أعماله، وتضبط نشاطه، وهذا ما نقصده بمهام هيئة الرقابة الشرعية، والتي سيتم ذكرها كما يلي:

1-1- مهام معنوية:

إن وجود هيئة للرقابة الشرعية يكسب المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية مصداقية لدى الرأي العام، وزيادة ثقة المساهمين فيه، والمتعاملين معه، يبعث في نفوسهم الطمأنينة

والارتياح، خاصة إذا كان هذا الالتزام كاملا.[1] وتحرس المؤسسات المالية عادة على تعيين المشتهرين من أهل العلم، والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس، لزيادة الاطمئنان لديهم.[2]

1-2- مهام عملية:

متمثلة في أمور هي:

- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبنى عليها النشاط المصرفي والمالي والتجاري، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة والعمليات الاستثمارية.[3] نظرا لتميزها بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع.[4] وتقوم الهيئة أيضا بالإجابة على كل الاستفسارات الفقهية الواردة إليها طوال السنة، من كل من يهمهم التعاملات المصرفية الإسلامية، سواء كان من الإدارة أو المدقق الشرعي أو العاملين في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية أو من العملاء، وكذا أسئلة المساهمين التي يتم طرحها في الجمعية العامة.[5]
- المساهمة مع مسؤولي المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية على وضع نماذج للعقود والاتفاقيات والعمليات وجميع المعاملات المالية، أو تعديلها أو تطويرها، بهدف تنقية أنظمتها ولوائحها من المعاملات الربوية، والتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، والحيل الظاهرة والخفية.[6]

---

[1] – عز الدين بن زغيبة، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-3 جوان 2009، ص ص 21-22.

[2] – محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 23.

[3] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 287.

[4] – أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 49.

[5] – حكيم براضية، سارة عراب، مرجع سابق، ص 93.

[6] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 152.

- العمل على التأصيل الفقهي للمعاملات المصرفية الإسلامية في ميدان المعاملات المالية المصرفية.[1]
- العمل على إصدار كل ما من شأنه تصحيح مسيرة العمل المصرفي الإسلامية، من القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة، والحرص على وضع القواعد والضوابط اللازمة لكافة المعاملات.[2]

1-3- مهمة رقابية:

وتتمثل هذه المهمة في:

- متابعة تطبيق وتنفيذ كل ما تصدره من آراء شرعية وفتاوى، وذلك تحسبا لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات تستوجب بيان حكم الشرع فيها.[3]
- القيام بزيارات في عين المكان لفروع المصرف أو لشبابيك الصيرفة الإسلامية، لمراقبة سياساتها وأدائها ونشاطاتها، والرد على استفسارات الإدارة والعاملين.[4]
- التحقق من أن كل معاملات المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة، مع إمكانية وقف أو إلغاء أي معاملة في حالة وجود أي مخالفات شرعية، ومحاسبة كل من يتعمد الإهمال أو الإخلال أو المخالفة من العاملين في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.[5]
- مراقبة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقا للأحكام الشرعية.

[1] – حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 8.

[2] – محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 24.

[3] – عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص 218.

[4] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 287.

[5] – محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 101.

1-4- مهمة استشارية:

تلعب هيئة الرقابة الشرعية دور المستشار الشرعي المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية قبل إبرامها أي معاملة مالية، مع اقتراحها حلولا لأي مشكلة قد تطرأ في تطبيقها.[1]

1-5- مهمة إدارية:

- المساهمة في وضع النظام الأساسي للمؤسسة المصرفية، ووضع مبادئ شرعية يتم على أساسها اختيار العاملين فيها.[2]
- المطالبة بعقد اجتماع لمجلس إدارة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، لو كان ذلك ضروريا، قصد إبداء الرأي في الموضوعات المستحدثة من الناحية الشرعية.[3]
- تقديم تقارير دورية تتضمن الملاحظات والقرارات ومخلصا عن نشاطات الهيئة إلى كل من مجلس الإدارة، وللمدير العام، وللجمعية العمومية.[4]
- العمل على حل بعض المنازعات بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية وغيره سواء، سواء كانوا من المتعاملين أو المساهمين أو غيرهم من الأشخاص الاعتبارية.[5]

1-6- مهمة علمية:

- إجراء الدراسات والبحوث التي تطلبها إدارة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، وتجميع الفتاوى الصادرة وتبويبها دوريا لتسهيل الرجوع إليها، ومتابعة كل جديد من توصيات ونشرات ودوريات وقرارات صادرة عن المؤتمرات والندوات الفقهية.[6]

---

[1] – البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 176.

[2] – أحمد سامي شوكت، مرجع سابق، ص 14.

[3] – محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 25.

[4] – محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، 153.

[5] – حسام صبحي المغربي، مرجع سابق، ص 101.

[6] – حسن جعفر الحفيان، **مرشد الرقابة الشرعية**، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد 71، 2013، ص 56.

- تثقيف وتوعية العاملين في قطاع العمل المالي الإسلامية، نظرا لكون أغلب العاملين جيء بهم من البنوك التقليدية، ومتعودون على أساليب العمل المصرفي الربوي، فليس لهم دراية بالعمل المصرفي الإسلامية. فهم في الواجهة، ولهم بالغ الأثر في ارتياح العميل واطمئنانه للتعامل مع المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية.[1]
- إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات البحث العلمي، فهناك تحديات ومستجدات، تواجه العمل المصرفي الإسلامية، وهناك أيضا حاجة ملحة إلى الإبداع والتطوير من خلال فتح الحوار والنقاش.[2]
- حل إشكالية تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة، من خلال وضع منهجية موحدة للإفتاء، ونشر وإصدار النشرات والكتب الموضحة لهذا الأمر، ومحاولة توحيد– على الأقل – الفتاوى على مستوى الدولة الواحد، وذلك بالتنسيق بين المصارف.[3] أو من خلال تجميع الفتاوى السابقة، باعتبارها مستندا رسميا ومرجعا شرعيا، إلا في حالة ما تم الرجوع عن بعض الفتاوى من قبل الهيئة.
- تمثيل المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في المجالات المرتبطة بالرقابة الشرعية، من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات وفي اللقاءات المالية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المستجدة. [4]

1-7- مهمة استكشافية:

إيجاد وهندسة واستنباط منتجات ومعاملات إسلامية جديدة، تناسب واحتياجات العملاء، مع العمل على تطوير بدائل وأدوات تمويل جديدة مناسبة.[1]

---

[1] – Abul Hassan, Abdelkader Chachi, and Salma Abdul Latiff, **Islamic Marketing Ethics and Its Impact on Customer Satisfaction in the Islamic Banking Industry**, JKAU: Islamic Econ, Vol: 21, No: 1, 2008, pp: 27-46 , p 37.

[2] – حكيم براضية، سارة عراب، مرجع سابق، ص 94.

[3] – حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 9.

[4] – حسام صبحي المغربي، مرجع سابق، ص 109.

1-8- مهمة اجتماعية :

- يكمن دور الهيئة في تطهير ذهنية المتعامل مما يشوبها من أفكار قد تكون غير صحيحة عن طرق الاستثمار الحلال، وتوجيهه في الإطار الذي يخدم الفرد والمجتمع، وانتهاء بمحاولة طبع العملاء على التصرفات الفاضلة.[2]
- تحقيق التكافل الاجتماعي، وإدارة التبرعات للأغراض الإنسانية، ودعم التعامل بالقرض الحسن.[3]
- مراقبة صندوق الزكاة، وإعلام كل مساهم بما وجب عليه من زكاة، ووضع الطرق كفيلة لجمعها وتوزيعها على مستحقيها وفي مصارفها الشرعية.

2- مهام هيئة التدقيق الشرعي:

أسندت لهيئة التدقيق الشرعي مهام متعددة نوجزها في التالي:[4]

2-1- المرحلة الوقائية (قبل التنفيذ):

- فحص أعمال المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية والعقود المبرمة، بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط التوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى أو المستشار الشرعي للمؤسسة، والالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي، وعن المجامع الفقهية.

---

[1] – فريدة ختير، مرجع سابق، ص 287.

[2] – عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص 215.

[3] – اخلاص باقر هشام النجار، مرجع سابق، ص 270.

[4] – هودة سلطان قدوري، عبد الرحمان نعجة العفيفي، مرجع سابق، ص 39.

– فريدة ختير، مرجع سابق، ص 300.

– اخلاص باقر هشام النجار، مرجع سابق، 279.

– رشا كيلان شاكر، شهلاء حكمت محمد علي، مرجع سابق، ص 532.

– مطلق جاسر، مرجع سابق، ص ص 9-10.

- المساهمة في دراسة ومراجعة العقود والمشاريع الجديدة، وإبداء الرأي في حالة الدخول في الاندماجات أو التحالفات، مع التأكيد على نظام الجودة.
- تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المؤسسة وفروعها داخليا وخارجيا.
- الحصول على الفتاوى والتعليمات من هيئة الرقابة الشرعية.
- تجميع كل المعلومات المتعلقة بالنشاط المراد مراقبته، كالمنتجات والمواقع والخدمات والفروع والأقسام.
- العمل على وضع خطة شاملة للتدقيق والمراجعة، وتحديدها بفترات زمنية ومراحل معينة، بالتنسيق والمصادقة من قبل رئيس الهيئة، ورئيس مجلس الإدارة.
- المساهمة في تدريب وتأهيل موظفي المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، وكذا المشاركة في توعية عملائه حول مفاهيم وأصول العمل المصرفي الإسلامية، وإعداد دليل علمي وعملي، يتم فيه توضيح مهام قسم التدقيق الشرعي، ومسؤولياته وصلاحياته، في ضوء فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، وبناء على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

2-2- المرحلة العلاجية (أثناء التنفيذ) :

- متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات أو أية توصيات تتعلق بالأمور الشرعية الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية، ومناقشة الملاحظات والمخالفات والأخطاء، والكشف عن أوجه القصور والانحرافات، وكذا النتائج المتوصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية قبل إصدار التقرير النهائي.
- حضور الاجتماعات التي لها علاقة بمسألة الفتوى والرقابة الشرعية، مثل اجتماعات قسم الرقابة المالية الداخلية.
- ممارسة عملية التدقيق بكل استقلالية على جميع المستويات، حتى يؤدي المدقق الشرعي مهنته على أكمل وجه.

- تنسيق العمل الرقابي مع مراقب الحسابات الخارجي من خلال لجنة مراجعة الحسابات.
- تقييم إجراءات الرقابة والضبط في ضوء المقاصد الشرعية، قصد الحرص على عدم الوقوع في المخالفات الشرعية، وضمان الجودة في الأنظمة الداخلية، مع تقديم الحلول المناسبة.

2-3- المرحلة التكميلية (بعد التنفيذ):

- كتابة التقارير وتقديمها بصفة دورية، مع وجوب أن تتضمن نتيجة العمليات التي قامت بها، وتقييم الأداء بصفة عامة حسب المنظور الشرعي، وما يجب إجرائه من تحسينات، يتم رفعها إلى المراقب الشرعي، ليرفعها بدوره إلى مجلس الإدارة.
- توثيق نتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة، والمراسلات ذات العلاقة، بما في ذلك المراسلات مع الجهات الإشرافية والرقابية.

ملخص الفصل الثاني

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن أنظمة الرقابة الداخلية تشكل جزءا هاما في هيكلة الرقابة المصرفية، فهي نشاط مستقل وموضوعي، يمنح للبنك الضمان حول درجة التحكم في عملياتها، والسير الجيد للعمليات الداخلية، وتحقيق أهدافه، والاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية والإحصائية، ولتحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى.

نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية في المادتين 107 الفقرة 2، 108 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ودعمها بنصوص النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. وتم دراسة الرقابة الداخلية من خلال عنصرين مهمين، أحدهما هو المراجعة الداخلية والتي تهتم حماية أصول البنك، وبالمراقبة المستمرة لأنشطة ومدى الالتزام بسياساته الموضوعة، والآخر هو التدقيق الداخلي الذي من خلاله يتم فحص البيانات والمعلومات للتحقق من صدقها ومطابقتها لما هو مسجل في الدفاتر، كما تتم مراجعة كل ما تم انجازه للتأكد من مطابقته للخطط الموضوعة، بالإضافة الى فحص كل الوسائل التي يتم استخدامها لحماية أصول البنك.

بالإضافة إلى وجود الرقابة الشرعية، ذلك الهيكل الذي تم استحداثه، بموجب النظام 20-02 للدلالة على إسلامية المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، ومطابقة كل أنشطتهما المصرفية لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتتكون الرقابة الشرعية من هيئة الفتوى ولجنة التدقيق الشرعي، مكونة من أعضاء لهم في المالية الإسلامية ما يؤهلهم للبت والفتوى فيما يستجد من المعاملات، فوجودها دلالة التزام المؤسسة المصرفية بمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يعتبر الفارق الحقيقي والسمة البارزة التي تميزها عن البنوك التقليدية الربوية.

ملخص الباب الثاني:

نظم المشرع الجزائري الرقابة المصرفية في القانون المصرفي والنقدي رقم 23-09، بالإضافة إلى مجموعة من أنظمة بنك الجزائر، والتي عملت في مجموعها على تنظيم وتكريس قانوني للرقابة على كل مؤسسات النظام المصرفي الجزائري، باعتبار أن من يقوم بالرقابة هو بنك الجزائر بكل هياكله، فهو رأس هرم النظام المصرفي، وما تمتعه بامتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي إلا مجرد تحويل هذه الامتيازات من السلطة التنفيذية إليه، فهو يمارس مهامه باسم ولحساب الدولة، ومهما قيل عن استقلاليته المطلقة، إلا أنها استقلالية ذاتية فقط، متمثلة في استقلالية وظيفية دون استقلالية عضوية.

وكان الهدف من هذه الرقابة هو تقاسم أعباء الرقابة المصرفية بين هذه الهيئات. فكان من نصيب المحافظ ومجلس النقد والقرض مثلا منح الترخيص والاعتماد لمختلف أنواع المؤسسات المصرفية الراغبة في الدخول إلى المهنة المصرفية في الجزائر، أو غيرها من القرارات والأنظمة التي تصب في إطار تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها.

ولإلزام البنوك والمؤسسات المالية احترام القانون والأنظمة المنظمة للمهنة المصرفية، أسندت عملية تطبيق العقوبات المناسبة للجنة المصرفية كتوجيه الانذارات والتوبيخات، وسحب الاعتماد، ...الى غيرها من العقوبات.

ولتعزيز عملية الرقابة المصرفية، تم إدراج محافظو الحسابات، في سعي حثيث من المشرع إلى ضمان صلابة وسلامة الجهاز المصرفي، من خلال نصوص المواد 111، 112 و113 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

أما مركزيات بنك الجزائر، فتلعب دور رقابي، لوقاية النظام المصرفي من الأخطار التي قد تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، وحفاظا على توازنها المالي، وتتكون هذه المركزيات من: مركزية مخاطر المؤسسات، مركزية مخاطر العائلات، مركزية المستحقات

غير المدفوعة، كل هذه المركزيات أنشئت بموجب نص المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، يسيرها بنك الجزائر، وتشكل في مجموعها قواعد للمعطيات، تم جعلها تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية.

أما النوع الثاني من الرقابة، فهو رقابة داخلية تنشأ داخل البنك أو المؤسسة المالية، وتراقب وتنظم مختلف أعماله والمخاطر المحيطة به، فانفراد المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية في تقديم منتجات مالية وخدمات مصرفية خالية من الربا المحرم، يقود وجوبا إلى ضرورة تبني رؤية متميزة للرقابة الداخلية، تعمل على التحقق من السلامة الاقتصادية للكيان المصرفي الإسلامية

إن الهدف الاساسي للرقابة الداخلية بنوعيها المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي هو إضفاء المصداقية على نتائج أعمال المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، باعتبار أن الرقابة الداخلية التقليدية هي مجموع الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة البنك أو المؤسسة المالية في وضع الخطة التنظيمية المناسبة، لغرض الاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية الإحصائية، ولتحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى، وضمان تمسك الموظفين بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة.

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان والضابطة لأعمالها، مهمتها رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، مع تحديد عدد أعضائها بثلاثة على الأقل، تعينهم الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية. وهو دلالة على اعطاء المشرع أهمية كبيرة للرقابة الشرعية من كونها العمق الاستراتيجي للعمل المصرفي الإسلامية، فوجودها دلالة التزام المؤسسة المصرفية بالنهج الإسلامية.

الخاتمة

الخاتمة

أصبحت الوساطة المالية ممثلة في البنوك هي المحرك الأساسي للاقتصاد، باعتبارها أحد المصادر الأساسية لمنح الائتمان، وتمويل الاستثمارات، بل وحتى الحصول على الأرباح، مما يؤدي إلى حدوث التنمية الاقتصادية، المساعدة على تحريك العجلة الاقتصادية.

إلا أن حصول الأزمات الاقتصادية العالمية بين الفينة والأخرى، وانهيار بعض البنوك التجارية (آخرها انهيار بنك وادي السيليكون –مارس 2023)، ألقت بظلالها على المشهد الاقتصادي العالمي، وزعزعت كثيرا من مبادئ الليبرالية المالية، وبينت عيوب هذه الأخيرة، نظرا لافتقار الصيرفة الإسلامية التقليدية لضوابط تضمن استقرار السوق المالي. وتتصدى للتقلبات المالية، مما أدى فقدانها ثقة الكثير من المتعاملين في التمويلات التقليدية، والتفكير في التوجه نحو تمويلات بديلة تضمن ثقة في المعاملات.

من هذه البدائل التمويلية، هي الصيرفة الإسلامية التي تبلورت الدراسات عن إنشاء المصارف الإسلامية عمليا، فأصبحت حقيقة واقعة، وبلغت مكانة مرموقة، ليس في البلاد الإسلامية فحسب، بل انتشرت عبر الكثير من دول العالم، لأهميتها وتنوع تطبيقاتها، وقدرتها على البقاء والصمود في وجه كل الأزمات التي هزت الاقتصاد العالمي، باعتبار أن المصارف الإسلامية هي جزء لا يتجزأ من النظام البنكي في الدول التي تعمل فيها، وواحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية وأسرعها نموا حول العالم، والسبب في ذلك يرجع الى الاستراتيجيات الفعالة التي انتهجتها هذه المصارف لمواجهة هذه الأزمات، نظرا لكون المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية، تتأسس من أجل تحقيق الوساطة المالية بين المودعين والمستثمرين، من خلال منتجات وصيغ مختلفة وفق أسس وقواعد شرعية، متناسبة مع كل مجالات التنمية والاستثمار.

وإثر هذه التطورات والتحولات التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية، عمدت الجزائر في السنوات الأخيرة ، كغيرها من الدول الإسلامية والعربية وحتى الغربية، إلى تقوية منظومتها الاقتصادية التي عانت من عدة اختلالات هيكلية وتنظيمية وعلى عدة مستويات، فقامت بإجراء اصلاحات وتعديلات مست مختلف القطاعات الفاعلة، مطبقة في ذلك سياسة الانعاش الاقتصادي، المبنية على تعبئة أكبر قدر من الموارد المالية، فتم التوجه نحو الصناعة المالية الإسلامية، في ظل الطلب الواسع على المنتجات المالية الشرعية، وبهدف تشجيع استعمال القنوات المصرفية، حيث مر الاقتصاد الجزائري بمرحلة صعبة، بسبب ما أسفرت عنه جائحة كورونا من ركود الاقتصاد الوطني وتراجع المداخيل بانخفاض أسعار النفط، مما جعله يحتاج فيها لكل ما يدعم ويعزز نموه واستقراره، ويعمل على بعث عجلة الاستثمار، بالبحث عن بدائل تمويلية خارج الإطار التقليدي للتمويل (الخزينة العمومية، والبنوك التجارية العمومية)، وجلب الكتلة النقدية المتداولة خارج السوق الرسمي وادخالها في الدائرة الاقتصادية.

أصدر بنك الجزائر النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الملغي للنظام رقم 18-02 المحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التشاركية في إطار تنظيم العمليات المصرفية الإسلامية، وذلك قصد توفير المناخ المناسب لتطوير الصيرفة الإسلامية، فتم الترخيص بموجبه للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية أن تقدم ثمانية منتجات بنكية، تم تقسيمها إلى أربعة أقسام، القسم الاول منها شمل منتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة، التي ضمت منتجات للصيرفة الإسلامية قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار (منتج المشاركة ومنتج المضاربة)، حيث يمثل منتج المشاركة طبيعة الاقتصاد الإسلامية، الذي يسمى "اقتصاد المشاركة" في مقابلة الاقتصاد الربوي الرأسمالي، ويؤدي إلى توفير التمويل اللازم للاستثمارات ذات الأثر التنموي.

أما منتج المضاربة هو من أهم منتجات الصيرفة الإسلامية، نظرا لكونه الأداة الأنسب لتحقيق التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية، سواء كانت تجارية أو صناعية، أو حتى الزراعية والمجالات الحرفية وغيرها، وتقوم المضاربة في جوهرها على التلاقي والتأليف بين عنصري الانتاج (المال والعمل).

التقسيم الثاني الذي تم اعتماده في دراسة منتجات الصيرفة الإسلامية الذي جاء بها النظام 20-02 هو منتجات التمويل القائمة على المديونية، وضمت نوعين من المنتجات، وهما منتج السلم، ومنتج الإستصناع، حيث يلعب منتج السلم دورا مهما في استقرار الاسعار ومنع التضخم، ومشجعا للصناعة المحلية، وهناك من يعتبره بديلا للقروض الاستهلاكية أو الإنتاجية، مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

أما منتج الإستصناع فهو ما نعتبره منتج سلم مختصا بالصناعة، تنطبق عليه كل أحكام عقد السلم، ويقوم أيضا على المساهمة في تدوير عجلة الاقتصاد، من خلال زيادة الطلب على منتجات مصنعة محليا، تنسجم مع متطلبات واحتياجات مشاريع القطاع الصناعي والإنتاجي.

ضم التقسيم الثالث أشهر منتجين في السوق المصرفية الإسلامية وهما منتجي المرابحة والإجارة بعنوان شامل هو منتجات لتمويل اقتناء الأصول كثالث نوع من التقسيم المعتمد، فالمرابحة للآمر بالشراء وسيلة تنافسية في مواجهة القروض الربوية، لها دور فعال في تمويل الأفراد والمؤسسات بكل الاجهزة لإقامة المشاريع من جهة، أو تسهيل القروض الاستهلاكية من جهة أخرى.

أما المنتج الآخر في هذا التقسيم، فهو الإجارة الذي يوفر للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية فرصا كثيرة للاستثمار بعوائد مناسبة، وبوجود ضمان كاف، حيث إن السلعة المؤجرة ما زالت على ملكيته إلى غاية نهاية مدة العقد.

آخر هذه التقسيمات هو عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع، وتنقسم الودائع المصرفية إلى أنواع متعددة، فيمكن لها أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار، كما يمكن أن تكون هذه الأخيرة مع التفويض بالاستثمار أو بدون تفويض بالاستثمار.

وينضم للمنتج السابق نوع آخر من الودائع، وهي الودائع في حسابات الاستثمار، وتنقسم بدورها إلى عدة أنواع، فمنها ما هو مبني على نوع الاستثمار، كالودائع في حسابات الاستثمار المطلقة، أو الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة، ومنها ما هو مبني على نوع التصرف في الوديعة، كالودائع في حسابات استثمار المضاربة، والودائع في حسابات استثمار الوكالة، كلاهما يتقمص فيهما المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية دور المضارب، وهو ما جاء به المشرع في النظام 20-02.

وكانت الحاجة ماسة إلى وجود نظام يعمل على ضمان الودائع المصرفية، وبث نوع من الطمأنينة في نفوس المودعين، بإمكانية تعويض أصحاب أنواع معينة منها، بنسبة من ودائعهم التي هلكت نتيجة عسر مالي للبنك أو توقفه عن الدفع، وهو ما أطلق عليه المشرع اسم شركة ضمان الودائع المصرفية، التي تسهر على إمكانية تعويض فئات من المودعين، وبنسب من ودائعهم، نتيجة تعرض المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لأي خطر نتيجة تعثره أو توقفه عن الدفع.

إن تحقيق الاستقرار المالي والنقدي، لن يتأتى إلا بوجود آليات للرقابة الخارجية، التي يترأسها بنك الجزائر بكل هياكله (المحافظ، المجلس النقدي والمصرفي، واللجنة المصرفية)، اضافة إلى محافظ الحسابات، يكون هدفها تعزيز عملية الرقابة المصرفية، وتعزيز صلابة النظام المصرفي، والعمل على تجنب التعرض للهزات المالية الداخلية.

إن أنظمة الرقابة الداخلية تشكل هي الأخرى جزءا هاما في هيكلة الرقابة المصرفية، ولم يكن مفهوم الرقابة الداخلية التقليدية بمنأى عن التطورات الحاصلة في المجال

المصرفي، سواء من حيث متطلبات التمويل وتعدد أنواع الاستثمار، وزاد الاهتمام بها لضمان المحافظة على أصول البنك، نظرا لضخامة المؤسسات البنكية، وتعقد أعمالها، وانفصال الملكية عن الإدارة، مما اقتضى توزيع المهام وتحديد المسؤوليات وتنظيم قنوات الاتصال، قصد تحقيق الكفاءة التشغيلية. وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد.

ولن نكون بصدد الحديث عن صيرفة إسلامية دون التطرق إلى دور الرقابة الشرعية، في مطابقة كل أنشطة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية لمبادئ الشريعة الإسلامية. فهي تمثل حجر الزاوية في كيانها لكونها أداة التحقق من درجة السلامة الشرعية لكل المعاملات التي يبرمها الكيان المصرفي الإسلامي، ومدى توافقها مع قرارات الهيئة الشرعية، وأيضا مدى تطبيقها على أرض الواقع.

ويعد التدقيق الشرعي محور الارتكاز للتأكد من سلامة منتجات الصيرفة الإسلامية التي تقدمها المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية لعملائها، وتأكد من درجة موافقتها لفتاوي هيئه الرقابة الشرعية. ونظرا للدور الكبير الذي تؤديه هذه العملية، تم السعي لتطويرها وتنظيمها، بهدف تحقيق متطلبات الحكومة المصرفية التي نادى بها المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي، فإذا غيب هذا المبدأ أو فقد التدقيق الشرعي مصداقيته، لم تعد لهيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية مناسبة تضمن القيام بأعمال الرقابة على الوجه الصحيح، ومن ثم يصعب التأكد بأن المنتج يستوفي المعايير الضابطة له شرعا.

كل هذه الآليات السابق ذكرها –الخارجية والداخلية– كان الهدف منها السيطرة التامة على كل مفاصل العمل المصرفي الإسلامي، وإدراج قواعد الحوكمة ضمن أنظمة الرقابة الخارجية والداخلية، لتستوفي بذلك كل مكوناتها اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة.

- **نتائج الدراسة**

من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

- بالرغم من انفتاح المنظومة البنكية على الصيرفة الإسلامية، إلا أن أي نمو اقتصادي مرهون بمدى استجابة وفعالية المنظومة المصرفية التي استحدثت الصيرفة الإسلامية، في صورة شبابيك إسلامية مفتوحة في هياكل البنوك والمؤسسات التقليدية، تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية، حيث تجسد بصورة أساسية في إصدار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، تضمنه التكريس القانوني للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، مدعما ما سبقه من أنظمة وتعليمات متعلقة بها، ونقصد بذلك النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك المؤسسات المالية ، إلا أن هذا الانفتاح لا يزال غير كاف لإنعاش الاقتصاد الوطني، نظرا لقلة المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية.
- كانت العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تمارس -في إطار النظام 20-02- من طرف البنوك والمؤسسات المالية من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية، ولم يكن يسمح بالترخيص لإنشاء مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية تمارس العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بصفة إعتيادية، حتى إصدار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الذي اعترف في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 72 على إمكانية إعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا. وهو ما نعتبره خطوة عملاقة قام بها المشرع في إطار تجسيده للصناعة المالية الإسلامية، ودمجها في النظام البنكي الجزائري.

- جاء النظام 20-02 الذي يعتبر الإطار القانوني الذي يحكم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بمفاهيم عامة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، افتقدت إلى التفاصيل العملية، وإلى نصوص قانونية تعالج كل تفاصيل المنتجات التمويلية، وإلى الضبط الدقيق للتنفيذ الصحيح، مما أسفر عن وجود تباين شاسع بين ما تضمنته المواد القانونية، وما تتيحه المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية من خدمات في الواقع، جعلنا نسترشد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وبمعايير غيرها من المؤسسات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- إغفال النظام 20-02 الإشارة إلى بعض الخدمات والمنتجات التي تقدمها المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، من خلال منتجات شرعية مطابقة للشريعة الإسلامية، مثل: المزارعة والمغارسة، والبيع الآجل، والقرض الحسن، والكفالة من خلال خطابات الضمان...
- أما فيما يخص الإطار القانوني لشباك الصيرفة الإسلامية، فإن المشرع الجزائري قد تدارك بعض الغموض الوارد في متن المادة 5 من النظام رقم 18-02، لا سيما ما تعلق بوصف "شباك الصيرفة الإسلامية" على أنه "دائرة"، فاستدرك ذلك من خلال التعريف المستند لقواعد النظام رقم 20-02 باعتباره شباكا، وهو مصطلح توافق مع ما جاء به النظام 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسة المالية المعدل والمتمم في تعريفه لشباك البنك.
- ضمن قانون المالية التكميلي لسنتي 2021 و2022 عدة امتيازات جبائية، تهدف في مجملها لترقية الصيرفة الاسلامية، تمثلت على وجه الخصوص في الاعفاء من عدة أنواع من الضرائب والرسوم المتعلقة بالعقود المتضمنة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في عدة مجالات، وينص الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو 2021 و المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2021 على تعديل أحكام كل من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون التسجيل، إضافة إلى قانون الرسم على الأعمال. كل

هذه التعديلات والتكييفات القانونية تدخل في إطار الجهود التي تبدلها السلطات العمومية في توفير البيئة التشريعية المتوافقة والصيرفة الإسلامية، لاسيما فيما يتعلق بالجانب الجبائي والقانوني,

- لقد تطور مفهوم الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية وتزايد الاهتمام بها، فبعد أن كانت تمارس من طرف الأجهزة الداخلية التابعة للبنك، وفق الخطة التي يتم وضعها، أصبحت تستند إلى نصوص قانونية وتنظيمية (أنظمة)، صادرة من هيئة مركزية رقابية، تحمل في مضمونها مجموعة التزامات، يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها التعرض للجزاءات المختلفة
- اكتفى المشرع الجزائري في الأنظمة المتعلقة بضمان الودائع المصرفية بالدور العلاجي، المرتبط بتوقف المصرف عن الدفع لتفعيل التعويض النسبي، الذي لا يغطي الا جزء من هذه الودائع.
- لا يمكننا التطرق إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة في هياكل البنوك والمؤسسات المالية ومنتجاتها دون الحديث عن وجوب إخضاعها لأنظمة رقابية وإشرافية تتناسب مع طبيعة عملها، فقد جاء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 مراعيا لهذه الخصوصية، حيث شدد على وجوب تنظيم كل العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في إطار يسمح لها بتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية، وذلك على عكس الأمر 03-11 المعدل والمتمم الملغى، الذي لم يشملها بمعاملة خاصة، فبعض أدوات الدين القائمة على أساس الفائدة التي يفرضها بنك الجزائر في إطار تطبيقه للسياسة النقدية لا تراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، بل إنها تفاقم من مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، وهو ما سبب لها عراقيل جمة هددت نجاح هذه التجربة في الجزائر. ولتجاوز هذه الاشكالية كان على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية التأقلم مع تلك السياسة، فتأخذ من أدوات السياسة النقدية بما يتوافق مع مبادئها الإسلامية، وتتجنب الأدوات الأخرى المفضية إلى الربا المحرم، في

انتظار صدور نظام جديد ينظم هذه الأدوات النقدية، بما يتناسب وخصوصية عملياتها المصرفية، وهو ما يعتبر خطوة إيجابية أخرى في إطار إصلاح النظام البنكي الجزائري.

- إن انفراد المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية بالرقابة الشرعية زيادة على نظام الرقابة الداخلية التقليدية هو دليل على اختلاف طبيعة عمل المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية عن طبيعة عمل البنوك التقليدية، يعني اختلاف طبيعة البيئة المصرفية لكل منهما، فالرقابة الشرعية هي الجوهر الذي يكسبها الصبغة الشرعية، وتزرع الثقة في نفوس العملاء.

- **الاقتراحات:**

إن عرض نتائج هذه الدراسة يستوجب تقديم جملة من الاقتراحات، يمكن اجمالها في مايلي:

- العمل على استكمال الإطار التشريعي للعمل المصرفي الإسلامي، وذاك بالقيام بتعديل عميق للنظام 20-02، وتعديل القانون التجاري من خلال إضافة المنتجات الإسلامية كخدمات تقدّمها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية الجزائرية، كل ذلك بقصد تحقيق أحد أهداف القانون النقدي والمصرفي الجديد، والذي يرمي إلى استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة في هذا المجال.
- ضرورة الاسراع في إصدار الأنظمة المحددة لأدوات للسياسة النقدية، مع مراعاة تعديل بعض الأدوات الرقابية لتتلائم مع طبيعة عمل المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، وذلك مراعاة من بنك الجزائر لخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي.
- يجب تفعيل دور الرقابة الشرعية، وتأمين استقلاليتها. وتبني المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية حال وجود عجز في التشريع الجزائري.

- يجب تنويع المنتجات الإسلامية المقدمة من طرف المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية، وتفعيل الوساطة القائمة على المشاركات في حشد المدخرات، وإعادة استثمارها وفق الأولويات بدل التركيز على المداينات، حيث لم يتم استغلال بعض المنتجات التي من شأنها دعم القطاع الفلاحي كالمغارسة، والمزارعة، والمساقاة..، قصد استقطاب أكبر عدد من العملاء، ومن مختلف الشرائح والمجالات.
- العمل على رفع عدد شبابيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، لفتح باب التنافس في رفع مستوى الأداء.
- ضرورة استفادة البنوك والمؤسسات المالية التقليدية من تجارب المصارف الربوية التي تحولت جزئيا إلى العمل المصرفي الإسلامي، سواء من خلال فتح شبابيك أو فروع التمويل الإسلامي، نظرا لنجاح هذا المدخل وقدرته على تحسين مؤشرات الكفاءة.
- وجوب أن تنتقل الصناعة المصرفية في الجزائر من طور المحاكاة والتقليد للنماذج المصرفية في دول أخرى إلى مرحلة ابتكار أدوات مالية اسلامية حديثة، كل ذلك في إطار تطوير المنظومة المصرفية.
- توصي الدراسة بضرورة التدرج في التحول من الشبابيك إلى الفروع، للوصول إلى أسلمة البنوك والمؤسسات المالية، ومن ثم أسلمة النظام المصرفي الجزائري ككل عندما تتوفر الظروف المناسبة لذلك.
- ضرورة الاهتمام بالمهن المساعدة في تطوير المصرفية الإسلامية، كالاستشارات والخبرة المحاسبية وغيرها. والإسراع في تفعيل وتبني مؤسسات وهيئات مكملة للنظام المالي الإسلامية، كمؤسسات التأمين التكافلي، ومؤسسات الزكاة والوقف.
- العمل على الانتقال إلى سوق مالي اسلامي، بالاعتماد في ذلك على الصكوك الإسلامية، كبديل للأوراق المالية التقليدية.

- على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية مواكبة التطور التكنولوجي والرقمي، وذلك بتطوير بنيتها التحتية والرقمية، مع ضرورة ضمان التكوين والتدريب المستمر للعاملين في استعمال التكنولوجيا للرفع من مستوى الأداء.
- السعي لإنشاء معهد متخصّص للتكوين في الصيرفة الإسلامية، وفتح المزيد من التخصصات في أطوار التعليم العالي. وتحفيز الجامعات والمراكز البحثية على تطوير الدراسات والبحوث ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية تنظيرا وممارسة، مع ضرورة التناغم مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.
- ضرورة تعميم ثقافة الصيرفة الإسلامية من خلال المؤتمرات والندوات، إضافة إلى تفعيل دور الاعلام الوطني بشقيه السمعي والبصري في تسويق المنتوج المصرفي الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر باللغة العربية

أ- القران الكريم

ب- المعاجم والقواميس:

1- ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج 2، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، تركيا، 1989.

2- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 1، دار الفكر، دمشق، 1979

3- احمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامية**، دار الجبل، بيروت، 1981

4- بن منظور، **لسان العرب**، ج 2، دار المعارف، القاهرة ، ب س ن.

5- مجد الدين الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، 2008.

6- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

7- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحيح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

8- نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، 2008.

9- هاشم عبد الرحيم السيد، **موسوعة المصارف الإسلامية**، دار الشرق، الدوحة ، 2008.

10- ياقوت بن عبدالله الحموي، **معجم البلدان**، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، د س ن.

ج- النصوص القانونية

1-الدساتير

- التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2-النصوص التشريعية

أ- القوانين

1-القانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

2-القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت سنة 1986.

3-القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

4-القانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988، معدل ومتمم للقانون 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1988 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

5-القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق بتاريخ 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

6-القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2004.

7-القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

8-القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فبراير 2007، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2007.

9- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008، المعدل والمتمم.

10- القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو سنة 2008.

11- القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2010.

12- القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

ب- الأوامر

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 71-47 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر، العدد 55، الصادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 1971.

4-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5-الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

6-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

7-الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003.

ج- المراسيم التنظيمية

1- مرسوم رقم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج ر، العدد 55، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج ر، العدد 7، الصادرة بتاريخ 2 فبراير سنة 2011.

د- الأنظمة

1- النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، يتعلق بتنظيم السوق النقدية، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1992.

2- النظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر، العدد25، الصادرة بتاريخ 1 أفريل 1992.

3- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

4- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

5- النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993.

6- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1996.

7- النظام رقم 97-02 المؤرخ في 6 أفريل 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1997.

8- النظام رقم 97-04 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1997، المتعلق بضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998.

9- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 9 ابريل 2003.

10- النظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 9 ابريل 2003.

11- نظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 28 افريل 2004.

12- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد35، الصادرة بتاريخ 02 جوان 2004 .

13- النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2004، يحدد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، ج ر، العدد 67، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

14- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2006.

15- النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر، العدد33 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008. معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 اكتوبر 2012، ج ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

16- النظام رقم 08-02 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

17- النظام رقم 08-03 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

18- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ج ر، العدد 72، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

19- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 مايو سنة 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر، العدد54، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2011.

20- النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

21- النظام 11-07 المؤرخ في 19 اكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

22- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2012.

23- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012.

24- النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

25- النظام رقم 14-01، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

26- النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

27- النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها. ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

28- النظام رقم 18-01، المؤرخ في 30 أبريل 2018، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2018.

29- نظام رقم 18-02 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018.

30- النظام 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018.

31- النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

32- النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بنظام الودائع المصرفية، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

هـ- التعليمات باللغة العربية

1- التعليمة رقم 04-2019 مؤرخة في 31 ديسمبر 2019، تتعلق بمركزة المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.

2- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

و- القوانين الأجنبية

1- القانون المدني الأردني.

2- القانون المدني العراقي.

3- القانون المدني المصري

4- القانون التجاري المصري.

5- القانون المدني السوداني.

6- القانون المدني المغربي.

7- قانون الالتزامات والعقود المغربي.

8- القانون المدني الإماراتي.

9- القانون المدني اللبناني.

10- قانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن القانون المدني اليمني.

11- قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000 يتعلق باصدار مجلة الشركات التجارية (الرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 7 نوفمبر 2000).

12- القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب :

1- ابراهيم رسلان، **الاتجاهات الحديثة في المراجعة**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1987.

2- ابن الجلاب البصري، **التفريع**، ج 1، دار الغرب الإسلامية، بيروت، 1987.

3- ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، المجلد 3، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2002.

4- ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

5- ابن جزي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، دار بن الحزم، بيروت، 2013.

6- ابن قدامة، **المغني**، ج 6، دار عالم الكتب، الرياض، 2010.

7- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج 4، دار عالم الكتب، السعودية، ب س ن.

8- أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الفكر، دمشق، ب س ن.

9- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ط 1، دار الشعب، القاهرة، 1986.

10- أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات**، المجلد الأول، دار السلام، القاهرة، 1999.

11- أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامية**، دار الجبل، بيروت، 1981.

12- احمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي**، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

13- احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 2016.

14- احمد حسن، **نظرية الأجور في الفقه الإسلامية**، دار اقرأ، سوريا، 2002.

15- أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار، والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2002.

16- أحمد محمود عمارة، **اكتشاف وعلاج الاخطاء في البنك التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

17- إخلاص باقر هاشم النجار، **المصارف الإسلامية**، دار الأيام، الأردن، د س ن.

18- البيهقي، **شعب الإيمان**، مكتبة الرشد، الرياض، 2003.

19- بيومي إسماعيل علي سالم، **أحكام تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح في الفقه الإسلامية**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2019.

20- جعفر بن عبد الرحمان قصاص، **بيع المرابحة للآمر بالشراء "دراسة فقهية"**، ب د ن، ب ب ن، 2011.

21- جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامية والوضعي: دراسة مقارنة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

22- حسام الدين موسى عفانة، **بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، مطبعة النور الحديثة، فلسطين، 1996.

23- حسين عبد العزيز جرادات ، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

24- الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، دار الرضوان، نواكشط، 1996.

25- حكيم حمود فليح الساعدي، **المصارف الإسلامية – مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019.

26- حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية تطبيقية)**، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

27- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر، الاردن، 2012

28- رضا خلاصي، **مرام المراجعة الداخلية للمؤسسة**، دار هومة، الجزائر، 2013.

29- سعيد علي عبيد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، الأردن، 2011.

30- سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

31- الشاذلي زيبار، **قانون البنوك**، دار الإحسان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

32- الشافعي، **الأم**، ج 3، دار المعرفة، بيروت، ب س ن.

33- شاكر القزويني، **محاضرات واقتصاد المصارف**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

34- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

35- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

36- صادق راشد حسين الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية** ، دار اليزوري، الأردن، 2008.

37- صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال-تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية-**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

38- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

39- الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

40- --------، **تقنيات البنوك -دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

41- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية -التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000.

42- عبد الحق العيفة، **المصارف الإسلامية المعاصرة**، البدر الساطع للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.

43- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية** ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2004.

44- عبد الحميد محمود البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية وقانونية ومصرفية**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991.

45- ----------، **فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر**، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ب س ن.

46- عبد العزيز الخياط، **الشركات في ضوء الإسلام، (الشركات التي بحثها فقهاء المسلمين)**، كتاب الإدارة المالية في الإسلام، ج 1، لمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1989.

47- عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

48- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، **مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.

49- عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، 1985.

50- عبد الله بن محمد العمراني، **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**، منتدى الدراسات الفقهية، كتاب أرشيف ملتقى الحديث. ب س ن.

51- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد" القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023.

52- عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

53- العدي عبد الرحمان بن عبد الله، **إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة- دراسة تحليلية تأصيلية-**، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، 2018.

54- عز الدين خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، مصرف تونس، تونس، 2014.

55- ---------، **عمليات التمويل الإسلامية**، الوحدة الثانية: السلم، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ب د ن، ب س ن.

56- علي البارودي، **القانون التجاري العقود وعمليات البنوك التجارية**، الدار الجامعية، لبنان، 1991.

57- علي خفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

58- عيسى خيري الجعبري، **إلزامية الوعد وأثرها في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، سلسلة أبحاث فقهية(3)، الخليل، 2020.

59- غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر-الناحية النظرية**، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2006.

60- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

61- فخري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام** ، ط 2، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002.

62- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 5، ط 2، 1986.

63- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

64- متولي محمد الجمل، محمد محمد الجزار، **أصول المراجعة**، مكتبة عين شمس، القاهرة، ب س ن.

65- مجموعة علماء وفقهاء، **مجلة الاحكام العدلية**، المحقق نجيب هواوني، دار النشر نور محمد، باكستان، ب س ن.

66- محمد اسماعيل بلال، **مبادئ الادارة بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

67- محمد التهامي ظواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات (الإطار النظري والممارسات التطبيقية)**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

68- محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

69- محمد الصيرفي، **ادارة المصارف**، دار الوفاء، مصر، 2007.

70- محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص**، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

71- محمد بن سالم بن عبد الله بخصر، **التكييف الفقهي للخدمات المصرفية**، دار النفائس، الأردن، 2013،

72- محمد بن علي الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن الحزم، بيروت، 2004.

73- محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

74- محمد سمير احمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة، الأردن، 2009.

75- محمد سمير الصبان، **الاصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1988.

76- محمد عبد العزيز حسن زيد، **الإجارة بين الفقه الإسلامية والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامية، القاهرة، 1996.

77- محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية** ، ط 6، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

78- محمد عدنان بن ضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، دار النفائس، الأردن، 2017.

79- محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.

80- محمد قاسم القيرواني، **مبادئ الادارة (النظريات والعمليات والوظائف)**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

81- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية**، ط 2، دار المسيرة، الأردن، 2010.

82- محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامية بين المخاطرة وأساليب السيطرة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

83- ----------، **التمويل بإجارة الخدمات في البنوك الإسلامية (الإجارة الموصوفة في الذمة)**، دار الفكر والقانون، مصر، 2016.

84- محمد نجاة الله صديقي، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامية**، مركز النشر العلمي، جدة، 2003.

85- محمد نصر الهواري، محمد توفيق محمد، **أصول المراجعة والرقابة الداخلية - التأصيل العلمي والممارسة العملية**-، مكتبة الشباب، القاهرة، 1998.

86- محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية**، الكتاب الثامن، كتاب الأهرام، مصر، 1988.

87- محمود عبد الكريم احمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط 2، دار النفائس، الأردن، 2007.

88- المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدى**، ج 5، منشورات إدارة القران والعلوم الإسلامية، باكستان، 1997.

89- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط 2، دار القلم، دمشق، 2004.

90- ----------، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب، جدة، 1999.

91- مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، منشورات الحلبي، لبنان، 2006.

92- منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ج 5، دار العقيدة للتراث، مصر، 2004.

93- منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل إلى اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، ط 3، الإسكندرية، 2000.

94- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية 1-48**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2014.

95- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامية وأدلته**، الجزء الرابع، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985.

96- --------، **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوي حلول**، دار الفكر، دمشق، 2002.

97- -------، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط 4، دار الفكر، دمشق، 2007.

ج- الأطروحات والرسائل الجامعية

-أطروحات الدكتوراه:

1- بدر الدين طه أحمد، **نصيب الحسابات الجارية من أرباح البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه المجازة في الاقتصاد، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008.

2- جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

3- جميلة بلعيد، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 19 سبتمبر 2017.

4- حسني عبد العزيز يحي، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.

5- حفيزة مركب، **النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018/2017.

6- حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الاسلامية – دراسة تطبيقية–**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2022/2021.

7- حمزة شودار، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية "دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2017/2016.

8- زاينة ايت وازو، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9- زهير أحمد علي أحمد، **صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016.

10- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2005/2004.

11- سهام بوداب، **دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج مشاكل التمويل في البنوك الإسلامية دراسة عينة من البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2018-2019.

12- شوطر إيمان رتيبة، **النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017/2016.

13- عصام العايب، **الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2020/2019.

14- عصمت محمد الطيب الأسماء أحمد، **المراجعة الداخلية ودورها في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بالمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2010.

15- الغالي بن براهيم، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية: من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، أطروحة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013/2012.

16- فرحات أعميور، **تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.

17- فريدة ختير، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2017.

18- فضيلة بوطورة، **دور نظام الرقابة الداخلية في الرصد والكشف المسبق لمخاطر القروض، دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، أطروحة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2016/2015.

19- كمال منصوري، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية –دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة من 2005م إلى 2013م،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017.

20- كوثر أحمد خلف الله عمر، **المراجعة الداخلية ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة في المصارف "بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامية"**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، كلية الدراسات العليا، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 2016.

21- محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

22- منى بن لطرش، **المسؤولية في مجال القرض البنكي**، أطروحة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2011/ 2012.

23- موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

24- نوارة عزيزة، **آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية وتأثيرها في القدرة التنافسية لها (دراسة قياسية لمجموعة من البنوك الإسلامية خلال الفترة من 2009 إلى 2017)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2019/2018.

25- هند عبد الغفار إبراهيم، **الضوابط الفقهية والقانونية للتمويل بالمشاركة**، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الإسلامية، 2010.

26- الياس بوزيدي، **السرية في المؤسسات المصرفية- دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

27- يحي محمد علي الخاسي، **أحكام الإجارة في الفقه الإسلامية والقانون اليمني والسوداني- دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه ، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008.

-رسائل الماجستير:

1- ابراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2009.

2- أحمد بلخير، **عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامية للتنمية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008/2007.

3- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2006.

4- حسام صبحي المغربي، **الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية- دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.

5- حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ملخص رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2004.

6- حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006/2005.

7- خالد إبراهيم محجوب الاهدل، **عقد السلم بين النظرية والتطبيقات العصرية "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون وعلوم الشرطة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

8- خالد بن عبد الله بن براك الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامية**، رسالة الماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ب س ن.

9- سعد بن حميد السبيعي، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، رسالة الماجستير فرع الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1977.

10- سيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009.

11- شادي صالح البجيرمي، **دور المراجعة الداخلية في ادارة المصارف (دراسة ميدانية في المصارف السورية)**، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، 2011/2010،

12- عادل العتري، **دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية**، رسالة ماجستير، في علوم التسيير، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006/2005.

13- عبد السلام عبد الله سعيد ابو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2009.

14- علاء الدين محمد موسى الجزولى، **الضوابط الفقهية والقانونية لحماية العمليات المصرفية في السودان (دراسة فقهية مقارنة)**، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامية ، جامعة أم درمان الإسلامية، 2010.

15- عمر محمد جمعة الوحش، تطوير **نظام قانوني أردني لعقد "المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك"**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2012.

16- عيسى بن سند بن غنام السحيمي المطيري، **الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

17- فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2009/2008.

18- محمد احمد الصديق رحمة، **تطبيق صيغة السلم في القطاع الزراعي المطري في السودان**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008.

19- محمد بن جميلة، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

20- محمد عبد الله بريكان الرشيدي، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك-دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية-**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جمعة الشق الأوسط، 2009-2010.

21- محمد يوسف عارف الحاج محمد، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003.

22- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامية كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2013/2012.

23- نداء خالد علي صبري، **خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.

24- وسيط محمود موسم سدو الفوكيتي، **التغيرات الحادثة على عقد الإجارة وأثرها في الفقه الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"**، رسالة ماجستير، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2017.

د- المقالات والمداخلات :

- المقالات

1- ابراهيم والعيز، **آفاق التمويل بالإستصناع في البنوك التشاركية**، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، العدد4، 2019.

2- أبو ذر إبراهيم الحاج احمد، **الانحرافات التطبيقية في بيع المرابحة للآمر بالشراء في مؤسسات التمويل**، مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، 2016.

3- أحلام فرج الله، موراد حمادي، **إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي- بنك البركة الجزائري نموذجا-**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 3، 2019.

4- أحمد الدرقاوي، **عقد المشاركة بين منشور والي بنك المغرب وأصول المذهب المالكي**، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2020.

5- أحمد العيادي، جمال صافي، **مزايا استخدام عقد السلم في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية**، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن، المجلد 10، العدد2، 2006.

6- أحمد اموزاي، **التمويل بالمرابحة في البنوك التشاركية بين القانون والواقع** ، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، العدد 4، 2019.

7- أحمد بلودنين، **هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2021.

8- أحمد شوقي سليمان، **المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها (حالة عملية)**، مجلة الاقتصاد الإسلامية العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد61، 2017.

9- أسماء حقاص، خديجة عمراوي، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، المجلد 5، العدد1، 2022.

10- اسماعيل ابراهيم محمد، **الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية-المشروعية -الاثار المترتبة**، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي، العدد 73، 2013.

11- اسماعيل بوغازي، مليكة تومي، **مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي في تقييم نظام الرقابة الداخلية وتحسين عمليات ادارة المخاطر لغرض تفعيل الحوكمة دراسة ميدانية على البنوك التجارية النشطة في الجزائر**، مجلة الباحث الاقتصادي (CHEEC)، جامعة سكيكدة، المجلد 6، العدد 1، 2018.

12- أكرم علي محمد يوسف، **تطور صيغة المرابحة بالتطبيق على بعض المصارف السودانية**، مجلة جامعة شندي، السودان، العدد8، 2010.

13- أم الخير البرود، التأصيل **النظري والقانوني للشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، قراءة تحليلية للبنك الوطني الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 7، العدد 1، 2021.

14- امال زقاري، **التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 2، العدد4، 2018.

15- بسمة بركان، **الابتكار المصرفي الإسلامية في ظل ضوابط الرقابة الشرعية**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 2، 2019.

16- البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، **الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية "إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة سطيف، المجلد 3، العدد 2، 2020.

17- بكر ريحان، **صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 18، العدد3، 2010.

18- بهناز علي القرة داغي، **عقد السلم وبازل 3**، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، هيئة العالمية للتسويق الإسلامية، المملكة المتحدة، المجلد 1، العدد1، 2016.

19- جابر إيمان، عبد الكريم موكة، **المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن عدم كشف الغش البنكي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023.

20- جبر رائد جميل عطا، **بيع المرابحة للآمر بالشراء وضوابطه الرقابية في المصارف الإسلامية** ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 19 العدد 2، 2011.

21- جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية"**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا الامريكية، المجلد 4، العدد39، 2015.

22- حازم أحمد فروانة، **الرقابة الداخلية في البنوك التجارية "دراسة مقارنة بين بنك فلسطين في غزة والبنك الإسلامية الفلسطيني**، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي اليزي، المجلد 1، العدد 2، 2018.

23- --------، **فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية في تطوير الأداء المالي للمصارف التجارية في غزة**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 8، العدد 02، 2022.

24- الحبيب بن باير، نجيب الله حاكمي، **إدارة المخاطر المالية للإستصناع وضمانات تطبيقه في المصارف الإسلامية عبر بناء محفظة استثمارية مثلي " حالة مصرف البركة"**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، المجلد 1، العدد4، 2017.

25- حساني بوحسون، محمد امين بربري، **أثر معدل إعادة الخصم على حجم المعروض النقدي، حالة بنك الجزائر-دراسة قياسية باستخدام نموذج (VAR) للفترة من (1990-2017)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد5، العدد2، 2019.

26- حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى احمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله، **مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام**، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد 5، 2012.

27- حسن جعفر الحفيان، **مرشد الرقابة الشرعية**، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامية السوداني، العدد 71، 2013.

28- حسين محمد البشير، **الخدمات المصرفية وتكييفها الشرعي**، مجلة المال والاقتصاد، العدد 75، بنك فيصل الإسلامية السوداني، 2014.

29- حسين محمد سمحان، **أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة ال البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد 4 ، العدد 4، 2008.

30- حكيم براضية، سارة عراب، **معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد3، 2019.

31- حمد عبيد الكبيسي، **الودائع المصرفية (حسابات المصارف)**، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامية، العدد9، جدة، ب س ن.

32- حمزة شودار، عبد السلام حطاطش، **تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية في الجزائر-دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015**-، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 5، العدد1، 2018.

33- حمزة طيبي، علال بن ثابت، **إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية بخصوص تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية**، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 1، 2019.

34- حميدي محمد طه، عبد القادر مهوات، **بيع المرابحة للآمر بالشراء ومدى مشروعية تطبيق بنك البركة الجزائري له**، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، المجلد 20، العدد 27، 2020.

35- خالد عمر محيسي، **تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة (دراسة تطبيقية على بعض المصارف السودانية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 25، العدد1، 2017.

36- خالد لافي النيف، مفتاح عبد الجليل، **أثر النمو الاقتصادي في نسبة التمويل بالمرابحة والمشاركة والإجارة في المصارف الإسلامية**، المجلة العالمية للتسويق الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامية، المملكة المتحدة، السنة 7، العدد 3، 2018.

37- خديجة سعيدي، **صيغ التمويل الإسلامية كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر- بنك البركة نموذجا-** مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 01 العدد 06، المركز الجامعي عين تموشنت، 2017.

38- خديجة لدرع، **التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 25، 2014.

39- الخضر عبد الله حنشل، **الأجل في عقد السلم، تطبيقاته المعاصرة** ، مجلة القانون، العدد 16، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2011.

40- خلود أحمد طنش، ابراهيم عبد الحليم عبادة، **استقلالية الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامية في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن ايوفي: دراسة تحليلية نقدية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 2، 2019.

41- رابح بحشاشي، هند جمعوني، عائشة شبيلة، **واقع وآفاق الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك التجارية الجزائرية دراسة تقييمية ببنك البركة الإسلامية**، المجلة العالمية للتسويق الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامية، بريطانيا، المجلد 32، العدد1، 2014.

42- رشا كيلان شاكر، شهلاء حكمت محمد علي، **الرقابة الشرعية والقانونية على المصارف الإسلامية**، مجلة الحقوق، العدد 42، ب س ن.

43- رضا محفوظ جلجل، **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 4، العدد 1، 2018.

44- زهير حمبلي، **دور سعر إعادة الخصم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال السياسة النقدية في ظل أزمة مجموعة الأورو- الدور الفعال للبنك المركزي الأوروبي-**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، 2021.

45- ساجر ناصر حمد الجبوري، إيمان عبد الله جاسم الجبوري، **المشاركة في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث، فلسطين، العدد 20، 2012.

46- سارة الويمي، **أحكام الأجل في عقد السلم بين القواعد العامة وقانون 103.12** ، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، العدد8، 2021.

47- سانج بوثين، **التطبيقات العملية للمرابحة في المصارف الإسلامية "الواقع والآفاق"**، مجلة الاقتصاد الإسلامية العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد 50، 2016.

48- سراج الدين عثمان مصطفى، **التمويل بالمشاركة**، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد61، 2009.

49- ----------، **التمويل بصيغة المرابحة**، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد 62، 2009.

50- سعاد سطحي، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة –دراسة في الاقتصاد الإسلامية من خلال الفقه المالكي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 6، العدد 2، 2017.

51- سعد عبد محمد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 40، 2014.

52- سعيد بن سالم السناني، محمد صبري بن زكريا، محمد فؤاد بن محمد سواري، **الشروط الجزائية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 3، العدد1، 2019.

53- سفيان كوديد، **تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية**، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 6، 2015.

54- سلمى بوقطاية، زهير طافر، **الإستصناع كآلية لدعم قطاع الصناعة في الجزائر بين الأهمية والتحديات**، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد 09، العدد 01، 2021.

55- سليم بلقاسمي، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20-02**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي البيض، المجلد 06، عدد 01، 2020.

56- سماح محمدي، **دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 5، العدد 3، 2018.

57- سمير جعوتي، فاضل عبد القادر، **بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر**، مجلة

الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، المجلد 14، العدد 1 (مكرر)، 2020.

58- شوقي احمد دنيا، **الإجارة المنتهية بالتمليك-المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامية، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامية، مصر، العدد 9، 1999.

59- شيخ محمد زكرياء، **دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 7، العدد 1، 2022.

60- صادق احمد السبئي، **مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 2، 2018.

61- طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، معهد البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 19، العدد1، 2013.

62- عامر عبد الرحيم المرزوقي، حسن محمد الرفاعي، **عقد إستصناع الأبنية: دراسة تأصيلية فقهية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2021.

63- عائشة عوماري، **أثر المنتجات المصرفية الإسلامية على النتيجة المالية للبنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، جامعة الأغواط، العدد 7، 2018.

64- عائشة كداتسة، **محاسبة عقد السلم والسلم الموازي في إطار التمويل الإسلامية لدى المصارف الإسلامية وفق ما تنص عليه (AAOIFI) حالة بنك البركة الجزائري**، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 1، 2020.

65- عائشة لشلاش، هشام بوعلي، **لجنة التدقيق أحد دعائم حوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-دراسة ميدانية لبعض ولايات الغرب الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 3، العدد 1، 2017.

66- عبد الحق حميش، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، المجلد 4، العدد 1، 2007.

67- عبد العزيز بوخرص، **خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 11، 2018.

68- ----------، **مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 52، العدد 4، 2015.

69- عبد القادر حوة، **الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية**، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد6، 2013.

70- عبد القادر رحال، **التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 3، 2021.

71- عبد القادر ورسمه غالب، **أحكام وشروط المضاربة في المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، العدد 4، 2012.

72- عبد اللطيف علاوي، **الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 9، 2016.

73- ----------، **جزاء عزوف مندوب لحسابات عن أخطار وكيل الجمهورية عن الجنح المكتشفة أثناء قيامه بمهامه الرقابية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2022.

74- عبد الله بلعيدي، محمد روسلان محمد نور، عبد الكريم بن علي، **مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها**، مجلة البصيرة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالاي، المجلد 8، العدد1، 2018.

75- عبد المجيد عبد الله دية، **نحو نموذج إسلامي لصكوك الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 27، العدد5، 2012.

76- عبد النور دحاك، **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 18، العدد 28، 2022.

77- عبد النور نوي، **الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 02/20** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 01، 2021.

78- عجيل جاسم النمشي، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامية، العدد 13، منظمة المؤتمر الإسلامية، جدة، ب س ن.

79- عديلة خنوسة، **دور الاستصناع في تمويل البنى التحتية- عرض تجارب دولية-**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، المجلد 14، العدد 19، 2018.

80- عزنان بن حسن، **الضمان في المضاربة والمشاركة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، المجلد 2، العدد 3، 2011.

81- على عماد محمد ازهر، **آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)**، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الاصدار 17، 2020.

82- علي محمد ثجيل المعموري، **المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك لدى المؤجر وفق معيار المحاسبة الإسلامية رقم 8 المعدل: دراسة تطبيقية في عينة من المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الأردن**، journal of Accounting and Financial Studies, Volume 2, Issue 5 ,2007.

83- عمار زعبي، آمنة سلطاني، **دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 4، العدد 2، 2020.

84- فائزة براهيمي، ادم حديدي، **دور معايير الضبط في دعم تطبيق الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية في ظل استقلالية هيئات الرقابة الشرعية**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 1، 2021.

85- ----------، **الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد2، العدد7، 2016.

86- فتحي طيطوس، **محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 5، العدد 9، 2013.

87- فضيلة ملهاق، **الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري، دراسة على ضوء أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض**، نشرة القضاة، العدد 62، 2008.

88- فطيمة عليش، أمينة عروس، سومية فرقاني، **تمويل القرض العقاري في البنوك الإسلامية دراسة حالة إجارة منتهية بالتمليك (بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة)**، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد2، 2020.

89- فكري عبد الواحد، **المراجعة الداخلية والاصلاحات المالية والادارية**، مجلة المالية، وزارة المالية اليمنية، العدد 138، 2010.

90- فؤاد بن حدو، **النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية**، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال ، المجلد 01، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.

91- --------، **بيع المرابحة للآمر بالشراء بين طموحات الصيرفة الإسلامية والمشوشين على هذه الصيغة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 72، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2018.

92- قذافي عزات الغنانيم، **أحكام المضاربة بالدين والاستدانة عليها "دراسة فقهية مقارنة"**، مجلة الصراط، جامعة الجزائر، المجلد 22، العدد 2، 2020.

93- كلثوم بن قراش، **آليات حماية الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 7، العدد2، 2021.

94- كمال الأمين محمد فضل الله، **التكييف الفقهي والقانوني لعقد الإستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة**، مجلة تفكر، جامعة الجزيرة معهد إسلام المعرفة، السودان، مجلد 18، العدد1، 2018.

95- كمال كيحل، **عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، المجلد 4، العدد2، 2005.

96- لامياء حرباش، **النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري**، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد1، 2017.

97- لخضر سي محمد، **دور محافظ الحسابات في تقويم الحسابات في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مجمع أفيكول سكيكدة**، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، جامعة باتنة، المجلد 6، العدد 2، 2019.

98- لخضر مرغاد، حدة رايس، **رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامية، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامية، المجلد 9، العدد 27، 2005.

99- ليلى حمال، نعيمة عمارة، **الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، 2021.

100- مالطي سناء، المبارك محمد، **التدقيق الداخلي ودوره في الرفع من جودة التدقيق الخارجي- دراسة ميدانية على عينة من محافظي الحسابات لولايتي سيدي بلعباس وتلمسان**، Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale, vol 2020.

101- مباركة نعامة، **الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامية الجزائري)**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 2، 2020.

102- محمد البشير مركان، فوزي الحاج أحمد، مصطفى عوادي، **أعمال دائرة التدقيق الداخلي بالمؤسسات البنكية**، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، المجلد 3، العدد 1، 2020.

103- محمد العروصي، **المخاطر التمويلية بعقد المشاركة في البنوك التشاركية**، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، العدد4، 2019.

104- محمد عبد الكريم محمد المومني، **الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة في المصارف الإسلامية**، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، المجلد 10، العدد 19، 2015.

105- محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، المجلد 9، العدد 2، 2020.

106- محمد عمر الخلف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية مقارنة**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 7، 2017.

107- محمد لخضر بوساحة، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية قسنطينة، المجلد 5، العدد 9، 2014.

108- محمد هشام فريجة، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، العدد 22، 2017.

109- مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 5، 2016.

110- مروة مويسي، **إدراك أهمية إدارة التدقيق الداخلي في الحد من المخاطر- دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية-**، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد 2، 2017.

111- مريم حسناوي، حسين حساني، **دور المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر في الصناعة التأمينية- دراسة حالة سوق التأمين الجزائري-**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، المجلد 15، العدد 21، 2019.

112- مسعود بن مويزة، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 5، العدد 3، 2019.

113- مسعود خثير، عبد الحليم بوقرين، **مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 4، العدد 2، 2011.

114- مشاعر ادريس، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية" دراسة مقارنة"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، المجلد 04، العدد 01، 2021.

115- مصطفى حسين الصباغ، **حكم السلم الحال-دراسة فقهية مقارنة-**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، جامعة النجاح الوطنية، العدد 113، 2018.

116- مصطفى رديف، محمد بشير لبيق، **تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية**، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، الجلفة، 2018.

117- مفيدة نادي، صابرينة مغتات، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 2، 2021.

118- منصور داود، **الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في مجال النقد والقرض**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 4، 2011.

119- مهدي ميلود، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-** ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامية، جامعة الأزهر مصر، العدد 39، 2009.

120- نذير زماموش، لمياء حدرباش، **أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، المجلد 2، العدد 3، 2018.

121- نعيمة برودي، **طرق احتساب الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، 2021.

122- نوال بن عمارة، العربي عطية، **التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامية**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 5، 2013.

123- هاجر شمشامة، **اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي – دراسة مقارنة–**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 32، العدد 3، 2021.

124- هاجر مامي، **التمويل الإسلامية بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة المسيلة المجلد03، العدد 02، 2019.

125- هالة طالب أبو عامر، **عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 31، العدد 63، 2015.

126- هشام عبد الحميد السيد، **نماذج الرقابة الداخلية الحديثة في المؤسسات**، المجلة الدورية العلمية للمحاسبين(جمعية المحاسبيين والمراجعين الكويتيين)، العدد 14، الكويت، 2008.

127- هودة سلطان قدوري، عبد الرحمان نعجة العفيفي، **واقع التدقيق الشرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية: حالة البنوك الإسلامية العاملة بمدينة سيدي بلعباس–الجزائر–**، Journal of Global Business and Social Entrepreneurship (GBSE),Vol:4,No: 11, 2018.

128- وسيلة السبتي، لطيفة السبتي، **صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية**، مجلة الاقتصاد الإسلامية العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات، العدد 11، سوريا، 2013.

129- وليد لعماري، سامية بولحيس، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018.

130- وليد هويمل عوجان، **عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامية والقانون**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 3، العدد 3، 2011.

131- وناسة حامدي، بلقاسم حامدي، **السلم كصيغة للتحوط ضد المخاطر المستقبلية**، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، المجلد 19، العدد 23، 2019.

132- الياس بوزيدي، **قراءة في أحكام نظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 02، 2020.

133- الياس قلاب دبيح، **آفاق مهنة محافظ الحسابات في ظل الإصدارات الحديثة دراسة حالة تدقيق حسابات مؤسسة اقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، 2021.

د- المداخلات

1- ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، **دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما (تعارض الفتوى أنموذجا)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-3 جوان 2009.

2- بدر الدين براحلية ، لعلايمية فاطمة براحلية، **مخاطر التمويل بصيغة السلم**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامية، قطر، أوت 2011

3- حسام الدين خليل، **عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**، بحث مقدم لمركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، كلية الدراسات الإسلامية.

4- خليفة بابكر الحسن، **الإجارة الموصوفة في الذمة ودورها في توسيع الخدمات بالمصارف الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول : نحو تطوير الواقع

الاقتصادي في ظل نظرية الاقتصاد الإسلامية، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات، 2017.

5- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، **نماذج من التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة ، السلم والاستصناع**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 21 -22 نوفمبر 2006.

6- عادل بن عبد الله عمر باريان، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-3 جوان 2009.

7- عبد الحميد البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

8- عبد الحميد بلودنين، **الصناعة المصرفية الإسلامية بالجزائر**، بحث مقدم لمؤتمر تيبازة الدولي للمالية الإسلامية، المركز الجامعي تيبازة، 20 فيفري 2023.

9- عز الدين بن زغيبة، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-3 جوان 2009.

10- محمد سليمان الأشقر، **عقد الإستصناع**، بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية، المنعقد بمقر المركز الثقافي الإسلامية الجامعة الأردنية، عمان، 2-5 ماي 1994.

11- محمد عبد الحليم عمر، **التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامية**، الندوة بعنوان : خطة (إستراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات، عمان، 1987.

12- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة –دراسة لأهم مصادر التمويل**، دراسة بحثية، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2011.

13- محمد عمر جاسم، **التدقيق الشرعي الخارجي**، مؤتمر المدققين الشرعيين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 2009.

14- مطلق جاسر مطلق الجاسر، **التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية**، مؤتمر المدققين الشرعيين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 2009.

15- منذر قحف، **الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة**، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامية الدولي الثانية عشر، الرياض، 21-27 سبتمبر 2000.

16- موسى آدم عيسى، **أفضل الممارسات في الشكل الإداري للتدقيق الشرعي**، المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية، اسطنبول ، تركيا، أيام 07-09 أفريل 2017.

17- ---------، **التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر**، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، مملكة البحرين، 23-24 أكتوبر 2013.

هـ- مواقع الكترونية

1- موقع البديل- النافذة الإسلامية، https://www.bdl.dz/finance-islamique/arabe/moudaraba.html -، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/11/14، على الساعة 18:36.

2- أسامة محمد محمد الصلابي، **عقد السلم وتطبيقاته في المجال المصرفي**، كتاب موجود على الموقع الالكتروني : https://archive.org/details/1874-pdf-. تم الاطلاع بتاريخ: 2022/07/03، على الساعة 23:48.

3- جمعية البنوك في فلسطين، التدقيق الداخلي في البنك وظيفيا، الموقع الالكتروني: https://www.abp.ps/ar/Category/30/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AB%D9%82%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/25، على الساعة 22.43.

4- طارق الشعري، **عقد المشاركة في اطار البنوك الإسلامية**، بحث جامعي ، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، موقع الكتروني: https://www.facebook.com/281268875337798/posts/513454602119223. تم الاطلاع بتاريخ: 2022/06/06، على الساعة 09.15.

5- عبد العالي كواوي، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2017، مقال موجود على موقع المجلة www.droitetentreprise.com/الرقابة-على-البنوك-والمؤسسات-المالية، تم الاطلاع يوم 2022/06/06، على الساعة 11:18.

6- عبد الله بن محمد العمراني، **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**، منتدى الدراسات الفقهية، كتاب أرشيف ملتقى الحديث، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/12/15، على الساعة 08:35

7- علي بن عبد الرحمان الراجحي ، **بحث في بيع المرابحة** ، ص8. متاح على الموقع الالكتروني: pdf كتاب-بحث-في-بيع-المرابحة/www.noor-book.com ، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/06/28، على الساعة 08:25.

8- فهد بن علي الحسون، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامية**، مكتبة مشكاة الإسلامية، الموقع الالكتروني : https://www.almeshkat.net/library/، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/08/15، على الساعة: 09.23.

9- محمود ابراهيم مصطفى الخطيب، **من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامية الأردني للتمويل والاستثمار**، ص6، الموقع الالكتروني : ملتقى البحث العلمي، www.rsscrs.info، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/06/28، على الساعة 21:52.

10- موقع اتحاد المصارف العربية، الموقع الالكتروني،: **عقد-المشاركة-وتطبيقاته-في-المصارف-الإسلامية/ar/**uabonline.org، قسم الدراسات والأبحاث والتقارير، العدد 415، تم الاطلاع بتاريخ : 2021/08/02، على الساعة 11.47.

11- الموقع الالكتروني عربناك، https://www.arabnak.com/المشاركة/ ، تم الاطلاع بتاريخ 2021/08/02، على الساعة: 10:07.

12- الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_background.php تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/21، على الساعة 00:22.

13- الموقع الرسمي لمصرف الصفا، الموقع الالكتروني: https://www.safabank.ps/ar/page/dedicated-investment ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/21، على الساعة 00.52.

14- الموقع الرسمي لمصرف الصفا، الموقع الالكتروني:
https://www.safabank.ps/ar/page/dedicated-investment، تاريخ الاطلاع 2022/04/21، على الساعة 00:52.

15- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، ويكبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/25، على الساعة 22:56.

ثالثا: المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

A- INSTRUCTIONS DE LA BAQUE D'ALGERIE

1- Instruction n°05-2000 du 30 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers. https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1992arabe.pdf

2- Instruction n° 11-07 du 13 décembre 2007 fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier étranger. www.bank-of-algéria.dz.

2- Instruction n : 07-01 ,du 23 décembre 2007 , Fixant les conditions constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz.

A- OUVRAGES

1-Pierre Livet, **L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques**, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1974.

2-Rachid ZOUAIMIA, **Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, editions Houma, Alger, 2005.

a. THESES

1- Mourad Benanghar, **La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son adéquation aux standards de Bâle 1 et Bâle 2**, mémoire de magister en sciences économiques, option monnaie, finance, banque, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2012.

b. ARTICLES

1-Abul Hassan, Abdelkader Chachi, and Salma Abdul Latiff, **Islamic Marketing Ethics and Its Impact on Customer Satisfaction in the Islamic Banking Industry**, JKAU: Islamic Econ., Vol. 21 No. 1, 2008, pp: 27-46.

2-Basouih mouna, Nmer Rabiha, Mimouni Yacine, Murabaha **Risk Management in Islamic Finance**, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE, Vol 4, N°1, 2020.

3-Jean-Louis Fort, **l'organisation du contrôle bancaire,** revue Conseil d'Etat, n°6, 2005.

4-Kabir Hassan, **Entrepreneurship,Islamic Financeand SME Financing**, **IFSB 7th public lecture on financial policy and stability,** Islamic Financial Services Board, Jakarta, Indonesia, 2015.

5-Pierre-Charles Pradier**,La Malaisie : hub financier mondial Ou club affinitaire islamique ?**, Dynamiques Internationale, N° 9, 2014, PP-1-19

c. SEMINAIRE

b. Boualem Bendjilali, **La moucharaka ou mode de financement de la participation** ,Introduction aux techniques islamique de financement, Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l'Institut Islamique de Recherches et de Formation et de la Banque al-Baraka mauritanienne islamique.,(5 - 9 décembre 1992), Nouakchott.

الفهرس

العنوان	ص
مقدمة	
الباب الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية	19
الفصل الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة	20
المبحث الأول: منتجات التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار	21
المطلب الاول : منتج المشاركة	21
الفرع الأول: مفهوم منتج المشاركة	21
الفرع الثاني : مشروعية منتج المشاركة وأهميتها	32
الفرع الثالث : أركان وشروط منتج المشاركة	35
الفرع الرابع: أنواع التمويل بمنتج المشاركة وشروط تطبيقها	40
الفرع الخامس: مخاطر تطبيق منتج المشاركة	44
المطلب الثاني: منتج المضاربة	45
الفرع الأول: مفهوم منتج المضاربة	46
الفرع الثاني: مشروعية منتج المضاربة وأهميتها	57
الفرع الثالث: أركان وشروط منتج المضاربة	59
الفرع الرابع: أنواع التمويل بمنتج المضاربة	66
الفرع الخامس: مخاطر تطبيق منتج المضاربة	67
المبحث الثاني: منتجات التمويل القائمة على المديونية	69
المطلب الاول : منتج السلم	70
الفرع الأول: مفهوم منتج السلم	70
الفرع الثاني : مشروعية منتج السلم وأهميتها	77
الفرع الثالث : أركان وشروط منتج السلم	83
الفرع الرابع: مجالات وضوابط تطبيق منتج السلم	86
الفرع الخامس: مخاطر تطبيق منتج السلم	88
المطلب الثاني: منتج الإستصناع	90

الفرع الأول: مفهوم منتج الإستصناع	91
الفرع الثاني : مشروعية منتج الإستصناع وأهميته	96
الفرع الثالث: أركان وشروط عقد منتج الإستصناع	99
الفرع الرابع: أنواع التمويل بمنتج الإستصناع وشروط تطبيقها	105
الفرع الخامس: مخاطر تطبيق منتج الإستصناع	108
الفصل الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول والعمليات المبرمة مع العميل المودع	110
المبحث الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول	111
المطلب الأول: منتج المرابحة	111
الفرع الأول: مفهوم منتج المرابحة	112
الفرع الثاني : مشروعية منتج المرابحة وأهميته	120
الفرع الثالث: أركان وشروط منتج المرابحة وضوابطه الفقهية	123
الفرع الرابع: مخاطر تطبيق منتج المرابحة للآمر بالشراء	128
المطلب الثاني: منتج الإجارة	132
الفرع الأول: مفهوم منتج الإجارة	132
الفرع الثاني: مشروعية منتج الإجارة وأهميتها وإلتزامات المتعاقدين	140
الفرع الثالث: أركان وشروط عقد منتج الإجارة	147
الفرع الرابع: منتج الإجارة كما تقوم به المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية	150
الفرع الخامس: مخاطر تطبيق منتج الإجارة	151
المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع	153
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للودائع المصرفية	153
الفرع الأول: مفهوم منتج الوديعة	154
الفرع الثاني : مشروعية الوديعة وأهميتها	163
الفرع الثالث: شروط الوديعة في التشريع الجزائري	165
المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية	169
الفرع الأول: حسابات الودائع	169

الفرع الثاني: الودائع في حسابات الاستثمار	176
الفرع الثالث: التزامات أطراف الوديعة	185
الفرع الرابع: حماية أموال المودعين	188
الباب الثاني : الرقابة على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية	198
الفصل الأول: الرقابة الخارجية على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية	199
المبحث الأول: رقابة بنك الجزائر على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية	200
المطلب الأول: مفهوم بنك الجزائر (البنك المركزي)	200
الفرع الأول: تعريف البنك المركزي	201
الفرع الثاني: خصائص بنك الجزائر	205
الفرع الثالث: صلاحيات بنك الجزائر	206
الفرع الرابع: هياكل بنك الجزائر	215
المطلب الثاني: الترخيص والإعتماد للمؤسسات المصرفية	222
الفرع الأول: الترخيص إجراء أولي لممارسة الرقابة المسبقة	222
الفرع الثاني: الاعتماد إجراء ثاني لممارسة الرقابة المسبقة	242
المطلب الثالث: الآليات الرقابية على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية	246
الفرع الأول: الرقابة البعدية والرقابة الآنية لبنك الجزائر	246
الفرع الثاني: الرقابة على التسيير	247
الفرع الثالث: الرقابة على التمويل والائتمان	253
المبحث الثاني: رقابة هيئات الرقابة المصرفية المساعدة لبنك الجزائر	264
المطلب الأول: اللجنة المصرفية	264
الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية	265
الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى وتمييزها عن غيرها من هيئات المراقبة	269
الفرع الثالث: مهام اللجنة المصرفية	272
الفرع الرابع: الدور التأديبي للجنة المصرفية	279

المطلب الثاني: هيئات دعم الشفافية في عمل النظام البنكي الجزائري	286
الفرع الاول: مركزية المخاطر	286
الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة	294
المطلب الثالث: محافظو الحسابات	298
الفرع الأول: المركز القانوني لمحافظ الحسابات	299
الفرع الثاني: شروط تعيين محافظي الحسابات لدى الهيئات المصرفية	302
الفرع الثالث: المهام الرقابية وحقوق محافظي حسابات الكيانات المصرفية	307
الفرع الرابع: مسؤولية محافظ الحسابات لدى الكيانات المصرفية	315
الفصل الثاني: الرقابة الداخلية في المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية	323
المبحث الأول: الرقابة الداخلية التقليدية	324
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية التقليدية	324
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية التقليدية	325
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الرقابة الداخلية	342
الفرع الثالث: عناصر الرقابة الداخلية ومخاطرها	343
المطلب الثاني: المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي	347
الفرع الاول: المراجعة الداخلية	348
الفرع الثاني: التدقيق الداخلي	359
المبحث الثاني: هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي	368
المطلب الأول: الرقابة الشرعية	369
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية	369
الفرع الثاني: التدقيق الشرعي	385
المطلب الثاني: آليات عمل الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي	389
الفرع الاول: مبادئ هيئة الرقابة الشرعية	389
الفرع الثاني: مراحل عمل هيئتي الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي	391
الفرع الثالث: مهام الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي	400
الخاتمة	412

قائمة المصادر والمراجع	424
قائمة المحتويات	475
الملخص	479

الملخص

إن رغبة الدولة الجزائرية في تأصيل عمليات الصناعة المالية الإسلامية في نظامها المصرفي تجسد بالتأسيس لممارسة الصيرفة الاسلامية من خلال النظام 18-02، الذي تم إلغاؤه بالنظام 20-02، ليستقر أخيرا على تكريس حقيقي لهذا النوع من الصيرفة في إطار القانون المصرفي والنقدي رقم 23-09، الذي سمح بممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية للبنوك والمؤسسات المالية، سواء كنشاط حصري، أو عن طريق شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة في هياكلها.

من المؤكد أن الممارسة العملية هي وحدها من تحدد قدرة الصيرفة الإسلامية على الاستمرار والمنافسة، ومواكبة التطورات الحاصلة في الساحة الاقتصادية، وهي أيضا من ستمكن من ابراز النقائص التي تستدعي التدخل والتدارك.

الكلمات المفتاحية: المصارف، البنوك والمؤسسات المالية، منتجات الصيرفة الإسلامية، الرقابة المصرفية، الرقابة الشرعية

Abstract

The Algerian State's desire to root the operations of the Islamic financial industry in its banking system is reflected in the establishment of the practice of Islamic banking through the system 18-02, which was abolished by regulation 20-02, in order to finally establish a genuine devotion to this type of banking under the banking and monetary law No. 23-09, which allowed the practice of banking operations related to Islamic banking of banks and financial institutions. Whether as an exclusive activity, or through the open .Islamic banking windows in its structures

It is certainly only practice that determines the ability of Islamic banking to sustain and compete, and to keep abreast of developments in the economic arena, which will also enable it to highlight .shortcomings that require intervention and redress

Keywords: Banks, Financial Institutions, Islamic Banking Products, Banking Control, Shari 'a Control

الحمد لله رب العالمين